

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود



يمكن الحصول على مزيد من المعلومات من أمانة الأونسيترال على العنوان التالي:

UNCITRAL secretariat, Vienna International Centre
P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria

الفاكس: (+43-1) 26060-5813
البريد الإلكتروني: uncitral@un.org

الهاتف: (+43-1) 26060-4060
الموقع الشبكي: www.uncitral.un.org

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

قانون الأونسيترال النموذجي
بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية
وتوفير الثقة والاعتراف بها
عبر الحدود



الأمم المتحدة
فيينا، 2023

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

منشورات الأمم المتحدة
eISBN 978-92-1-002856-1

© الأمم المتحدة، 2023. جميع الحقوق محفوظة.

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمنها على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

والروابط المؤدية إلى مواقع على الإنترنت الواردة في هذا المنشور مقدمة تيسيرا لرجوع القارئ إليها وهي دقيقة وقت صدوره. ولا تتحمل الأمم المتحدة أي مسؤولية عن استمرار دقة تلك المعلومات أو عن محتوى أي موقع شبكي خارجي.

هذا المنشور من إنتاج: قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

المحتويات

الصفحة

3	قرار اتخذته الجمعية العامة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022
7	مقرر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
	قانون الأونسيترال النموذجي
	بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة
9	والاعتراف بها عبر الحدود
9	الفصل الأول- أحكام عامة
9	المادة 1- التعاريف
10	المادة 2- نطاق الانطباق
10	المادة 3- الاستخدام الطوعي لخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة
11	المادة 4- التفسير
11	الفصل الثاني- إدارة الهوية
11	المادة 5- الاعتراف القانوني بإدارة الهوية
11	المادة 6- التزامات مقدمي خدمات إدارة الهوية
	المادة 7- التزامات مقدمي خدمات إدارة الهوية
12	في حال خرق البيانات
13	المادة 8- التزامات المشتركين
13	المادة 9- تحديد هوية شخص باستخدام إدارة الهوية
13	المادة 10- اشتراطات تقرير موثوقية خدمات إدارة الهوية
14	المادة 11- تعيين خدمات إدارة الهوية الموثوقة
15	المادة 12- مسؤولية مقدمي خدمات إدارة الهوية
16	الفصل الثالث- خدمات توفير الثقة
16	المادة 13- الاعتراف القانوني بخدمات توفير الثقة
16	المادة 14- التزامات مقدمي خدمات توفير الثقة
17	المادة 15- التزامات المشتركين
17	المادة 16- التوقيعات الإلكترونية
17	المادة 17- الأختام الإلكترونية
17	المادة 18- أختام الوقت الإلكترونية
18	المادة 19- الأرشفة الإلكترونية
18	المادة 20- خدمات التوصيل المسجل الإلكتروني
18	المادة 21- التوثق من المواقع الشبكية

19	المادة 22- اشتراطات تقرير موثوقية خدمات توفير الثقة
20	المادة 23- تعيين خدمات توفير الثقة الموثوقة
20	المادة 24- مسؤولية مقدمي خدمات توفير الثقة
21	الفصل الرابع- الاعتراف عبر الحدود
	المادة 25- الاعتراف عبر الحدود بالنتيجة المترتبة
21	على تحديد الهوية إلكترونيا
	المادة 26- الاعتراف عبر الحدود بالنتيجة المترتبة
22	على استخدام خدمات توفير الثقة
22	المادة 27- التعاون
	دليل اشتراع لقانون الأونسيترال النموذجي
	بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة
23	والاعتراف بها عبر الحدود
23	أولاً- مقدمة
41	ثانياً- شرح المواد مادة مادة
41	الفصل الأول- أحكام عامة
41	المادة 1- التعاريف
46	المادة 2- نطاق الانطباق
47	المادة 3- الاستخدام الطوعي لخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة
48	المادة 4- التفسير
49	الفصل الثاني- إدارة الهوية
49	المادة 5- الاعتراف القانوني بإدارة الهوية
50	المادة 6- التزامات مقدمي خدمات إدارة الهوية
52	المادة 7- التزامات مقدمي خدمات إدارة الهوية في حال خرق البيانات ...
53	المادة 8- التزامات المشتركين
54	المادة 9- تحديد هوية شخص باستخدام إدارة الهوية
55	المادة 10- اشتراطات تقرير موثوقية خدمات إدارة الهوية
59	المادة 11- تعيين خدمات إدارة الهوية الموثوقة
60	المادة 12- مسؤولية مقدمي خدمات إدارة الهوية
62	الفصل الثالث- خدمات توفير الثقة
62	المادة 13- الاعتراف القانوني بخدمات توفير الثقة
62	المادة 14- التزامات مقدمي خدمات توفير الثقة
63	المادة 15- التزامات المشتركين

64	المادة 16- التوقيعات الإلكترونية
65	المادة 17- الأختام الإلكترونية
66	المادة 18- أختام الوقت الإلكترونية
67	المادة 19- الأرشفة الإلكترونية
68	المادة 20- خدمات التوصيل المسجل الإلكتروني
68	المادة 21- التوثق من المواقع الشبكية
69	المادة 22- اشتراطات تقرير موثوقية خدمات توفير الثقة
70	المادة 23- تعيين خدمات توفير الثقة الموثوقة
71	المادة 24- مسؤولية مقدمي خدمات توفير الثقة
72	الفصل الرابع- الاعتراف عبر الحدود
	المادة 25- الاعتراف عبر الحدود بالنتيجة المترتبة
72	على تحديد الهوية إلكترونياً
	المادة 26- الاعتراف عبر الحدود بالنتيجة المترتبة
74	على استخدام خدمات توفير الثقة
74	المادة 27- التعاون

**قانون الأونسيترال النموذجي
بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية
وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود**

قرار اتخذته الجمعية العامة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022

101/77- القانون النموذجي بشأن استخدام خدمات
إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها 21/60 المؤرخ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية وأهابت فيه بجميع الحكومات النظر في أن تصبح طرفاً في الاتفاقية، وقراراتها 162/51 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1996 و80/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001 و114/72 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2017، التي أوصت فيها بأن تولي جميع الدول اعتباراً إيجابياً للقانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والقانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية والقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل الصادرة عن اللجنة، على التوالي،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاتفاقية والقانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والقانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية والقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، تقدم مساعدة كبيرة للدول في تمكين التجارة الإلكترونية في التجارة الدولية وتيسيرها،

واقتراناً منها بأن الثقة واليقين القانوني وإمكانية التنبؤ في التجارة الإلكترونية، بما في ذلك عبر الحدود، سوف تزداد عند مواءمة بعض القواعد المتعلقة بالاعتراف القانوني بخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة على أساس محايد تكنولوجياً، وكذلك، عند الاقتضاء، وفق نهج التعادل الوظيفي،

وإذ تشير إلى أن اللجنة كلفت، في دورتها التاسعة والأربعين، المنعقدة في عام 2016، فريقها العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) بالنهوض بالعمل في مجال استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود⁽¹⁾،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل كرس 10 دورات، من عام 2017 إلى عام 2022، لذلك العمل، وأن اللجنة نظرت في دورتها الخامسة والخمسين، المنعقدة في عام 2022، في مشروع قانون نموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود، أعده الفريق العامل، إلى جانب التعليقات على المشروع الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية المدعوة إلى حضور دورات الفريق العامل⁽²⁾، وإذ تؤمن بأن وضع قانون نموذجي بشأن خدمات استخدام إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود سوف يشكل إضافةً قيّمةً إلى نصوص اللجنة القائمة في مجال التجارة الإلكترونية، بتقديم مساعدة إلى الدول على تعزيز تشريعاتها التي تنظم خدمات استخدام إدارة الهوية وتوفير الثقة، أو صوغ تشريعات من هذا القبيل حيثما لا توجد حالياً، ولا سيما فيما يتعلق بالجوانب العابرة للحدود،

1- تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإنجازها واعتمادها القانون النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود⁽³⁾؛

2- تطلب إلى الأمين العام أن ينشر القانون النموذجي مشفوعاً بمذكرة إيضاحية، بما يشمل نشره بالوسائل الإلكترونية، باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وأن يعممه على نطاق واسع على الحكومات وسائر الهيئات المعنية؛

3- توصي جميع الدول بأن تنظر إيجابياً في القانون النموذجي عند تنقيح أو اعتماد تشريعات ذات صلة بخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، وتدعو الدول التي استخدمت القانون النموذجي إلى أن تبلغ اللجنة بذلك؛

4- توصي أيضاً بأن تواصل الدول النظر في أن تصبح أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية⁽⁴⁾، وأن تنظر إيجابياً في استخدام القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية⁽⁵⁾ والقانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية⁽⁶⁾ والقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل⁽⁷⁾ عند تنقيح أو اعتماد تشريعات بشأن التجارة الإلكترونية؛

⁽¹⁾ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفترتان 235 و236.

⁽²⁾ المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفصل السادس.

⁽³⁾ المرجع نفسه، المرفق الثاني.

⁽⁴⁾ القرار 21/60، المرفق؛ انظر أيضاً United Nations, Treaty Series, vol. 2898, No. 50525.

⁽⁵⁾ القرار 162/51، المرفق.

⁽⁶⁾ القرار 80/56، المرفق.

⁽⁷⁾ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، المرفق الأول.

5- تتناشد الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة أن تتسق أنشطتها القانونية في مجال التجارة الإلكترونية، بما في ذلك تيسير التجارة اللاورقية، مع أنشطة اللجنة، تلافياً لازدواجية الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث وتنسيق التشريعات بشأن التجارة الإلكترونية.

الجلسة العامة 47

7 كانون الأول/ديسمبر 2022

مقرر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 2205 (د-21)، المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966، الذي أنشئت بمقتضاه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بهدف تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي لمصلحة جميع الشعوب، وخصوصا شعوب البلدان النامية،

وإذ تضع في اعتبارها أن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل⁽⁸⁾، واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (2005)⁽⁹⁾، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (2001)⁽¹⁰⁾، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (1996)⁽¹¹⁾ تقدم مساعدة هامة إلى الدول في إتاحة وتيسير التجارة الإلكترونية في التجارة الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أهمية توفير أساس قانوني للثقة المتبادلة من أجل تعزيز الثقة في التجارة الإلكترونية، وخصوصا عبر الحدود، والأهمية المتزايدة لخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة تحقيقا لهذه الغاية،

واقترعا منها بأن اليقين القانوني وإمكانية التنبؤ التجاري في التجارة الإلكترونية، على صعد منها عبر الحدود، سوف يتعززان بمواءمة بعض القواعد المتعلقة بالاعتراف القانوني بخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة على أساس محايد تكنولوجيا، وعند الاقتضاء، وفق نهج التكافؤ الوظيفي،

واعتمادا منها بأن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود سوف يشكل إضافة مفيدة إلى نصوص الأونسيترال القائمة في مجال التجارة الإلكترونية، من خلال تقديم مساعدة هامة إلى الدول في تعزيز تشريعاتها الناظمة لاستخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة أو صوغ هذه التشريعات إن لم تكن موجودة حاليا، وخصوصا فيما يتعلق بالجوانب العابرة للحدود،

⁽⁸⁾ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، المرفق الأول.

⁽⁹⁾ قرار الجمعية العامة 21/60، المرفق.

⁽¹⁰⁾ قرار الجمعية العامة 80/56، المرفق.

⁽¹¹⁾ قرار الجمعية العامة 162/51، المرفق.

وإذ تشير إلى أنها كانت قد كلفت، في دورتها التاسعة والأربعين في عام 2016، الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) بأن يظطلع بأعمال في مجال استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود⁽¹²⁾،

وإذ نظرت في دورتها الخامسة والخمسين، في عام 2022، في مشروع قانون نموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود مصحوباً بمذكرة تفسيرية، أعده الفريق العامل⁽¹³⁾، إلى جانب التعليقات على المشروع الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية⁽¹⁴⁾،

وإذ تعرب عن تقديرها للفريق العامل الرابع لما اضطلع به من عمل في صوغ مشروع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود، وللمنظمات الحكومية الدولية وللمنظمات غير الحكومية المدعوة لدعمها ذلك العمل ومشاركتها فيه،

1- تعتمد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود، بصيغته الواردة في المرفق الثاني لتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين؛

2- تقر من حيث المبدأ مشروع المذكرة التفسيرية لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود، وتطلب إلى الأمانة وضعها في صيغتها النهائية بأن تجسد فيها مداوات اللجنة وقراراتها في دورتها الخامسة والخمسين، وتأذن للفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) بأن يستعرض، في دورته الرابعة والستين في عام 2022، أجزاء المذكرة التفسيرية المتصلة بمداوات اللجنة وقراراتها في دورتها الخامسة والخمسين؛

3- تطلب إلى الأمين العام أن ينشر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود مع المذكرة التفسيرية، بوسائل منها الوسائل الإلكترونية وبلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وأن يعممه على نطاق واسع على الحكومات وسائر الهيئات المهتمة؛

4- توصي جميع الدول بأن تتظر بعين الإيجاب في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود عند تنقيح التشريعات ذات الصلة بخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة أو اعتمادها، وتدعو الدول التي استخدمت القانون النموذجي إلى إبلاغ اللجنة بذلك.

الجلسة 1170

7 تموز/يوليه 2022

⁽¹²⁾ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرتان 235 و236.

⁽¹³⁾ A/CN.9/1112، المرفقان الأول والثاني.

⁽¹⁴⁾ A/CN.9/1113/Add.1 و A/CN.9/1113.

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود

الفصل الأول- أحكام عامة

المادة 1- التعاريف

لأغراض هذا القانون:

- (أ) "النعى" هو بند معلومات أو بيانات مقترن بشخص ما؛
- (ب) "رسالة البيانات" هي معلومات يتم توليدها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو ما شابهها؛
- (ج) "تحديد الهوية إلكترونيا"، في سياق خدمات إدارة الهوية، هو عملية تُستخدم لتوفير قدر كافٍ من الضمان في الربط بين الشخص والهوية؛
- (د) "الهوية" هي مجموعة من النعوت التي تتيح تمييز شخص بشكل متفرد ضمن سياق معين؛
- (هـ) "إثباتات الهوية" هي البيانات، أو الأشياء المادية التي قد توجد عليها البيانات، التي يمكن أن يقدمها شخص لتحديد هويته إلكترونيا؛
- (و) "خدمات إدارة الهوية" هي الخدمات التي تتألف من إدارة عمليات تدقيق الهوية وتحديثها إلكترونيا؛
- (ز) "مقدم خدمات إدارة الهوية" هو شخص يبرم ترتيبا لتقديم خدمات إدارة الهوية مع مشترك؛
- (ح) "نظام إدارة الهوية" هو مجموعة من الوظائف والقدرات اللازمة لإدارة عمليات تدقيق الهوية وتحديثها إلكترونيا؛
- (ط) "تدقيق الهوية" هو عملية جمع ما يكفي من نعوت لتحديد وتأكيد هوية شخص ما في سياق معين والتحقق والتثبت من صحة تلك النعوت؛

(ي) "الطرف المعوّل" هو شخص يتصرف استنادا إلى النتيجة المترتبة على خدمات إدارة الهوية أو خدمات توفير الثقة؛

(ك) "المشترك" هو الشخص الذي يبرم ترتيبا لتقديم خدمات إدارة الهوية أو خدمات توفير الثقة مع أحد مقدمي خدمات إدارة الهوية أو مقدمي خدمات توفير الثقة؛

(ل) "خدمة توفير الثقة" هي خدمة إلكترونية توفر ضمانا لبعض سمات رسالة البيانات وتشمل طرائق إنشاء وإدارة التوقيعات الإلكترونية والأختام الإلكترونية وأختام الوقت الإلكترونية والتوثق من المواقع الشبكية والأرشفة الإلكترونية وخدمات التوصيل المسجل الإلكتروني؛

(م) "مقدم خدمات توفير الثقة" هو شخص يبرم ترتيبا لتقديم خدمة أو أكثر من خدمات توفير الثقة مع مشترك.

المادة 2- نطاق الانطباق

- 1- ينطبق هذا القانون على استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود في سياق الأنشطة التجارية والخدمات ذات الصلة بالتبادل التجاري.
- 2- ليس في هذا القانون اشتراط يقضي بأن تحدّد هوية شخص ما.
- 3- ليس في هذا القانون ما يمس بأي اشتراط قانوني يقضي بأن تحدّد هوية شخص ما أو بأن تُستخدم إحدى خدمات توفير الثقة وفقا لإجراء يحدده القانون أو ينص عليه.
- 4- ليس في هذا القانون، فيما عدا ما هو منصوص عليه فيه، ما يمس بأن ينطبق على خدمات إدارة الهوية أو خدمات توفير الثقة أي قانون منطبق على خصوصية البيانات وحمايتها.

المادة 3- الاستخدام الطوعي لخدمات إدارة الهوية

وتوفير الثقة

- 1- ليس في هذا القانون ما يلزم أي شخص باستخدام خدمة لإدارة الهوية أو خدمة لتوفير الثقة أو باستخدام خدمة محددة من خدمات إدارة الهوية أو من خدمات توفير الثقة دون موافقته.
- 2- لأغراض الفقرة 1، يجوز الاستدلال على الموافقة من خلال مسلك الشخص.

المادة 4- التفسير

- 1- يراعى في تفسير هذا القانون مصدره الدولي وضرورة العمل على تطبيقه بشكل موحد والتزام حسن النية في التجارة الدولية.
- 2- المسائل المتعلقة بالأمر التي يحكمها هذا القانون ولا تسويها أحكامه صراحة تسوى وفقا للمبادئ العامة التي يقوم عليها هذا القانون.

الفصل الثاني- إدارة الهوية

المادة 5- الاعتراف القانوني بإدارة الهوية

مع مراعاة الفقرة 3 من المادة 2، لا يجوز عدم منح النتيجة المترتبة على التحديد الإلكتروني للهوية أثرا قانونيا أو نفي صحتها أو وجوب نفاذها أو مقبوليتها كدليل إثبات لمجرد ما يلي:

- (أ) أن تدقيق الهوية وتحديد الهوية إلكترونيا حدثا في شكل إلكتروني؛ أو
- (ب) أن خدمة إدارة الهوية ليست من الخدمات المعينة عملا بالمادة 11.

المادة 6- التزامات مقدمي خدمات إدارة الهوية

يتعين على مقدم خدمات إدارة الهوية القيام بما يلي، كحد أدنى:

(أ) وضع قواعد وسياسات وممارسات تشغيلية مناسبة لغرض نظام إدارة الهوية وتصميمه، بغية استيفاء الاشتراطات التالية، كحد أدنى:

1' قيد الأشخاص بوسائل منها ما يلي:

أ- تسجيل النعوت وجمعها؛

ب- تدقيق الهوية والتحقق منها؛

ج- ربط إثباتات الهوية بالشخص؛

2' تحديث النعوت؛

3' إدارة إثباتات الهوية، بوسائل منها ما يلي:

أ- إصدار الإثباتات وتسليمها وتفعيلها؛

ب- تعليق الإثباتات وإلغاؤها وإعادة تفعيلها؛

ج- تجديد الإثباتات وتبديلها؛

'4' إدارة آليات التحديد الإلكتروني لهوية الأشخاص، بوسائل منها

ما يلي:

أ- إدارة عوامل تحديد الهوية إلكترونياً؛

ب- إدارة آليات تحديد الهوية إلكترونياً؛

(ب) التصرف وفقاً لقواعده وسياساته وممارساته التشغيلية ووفقاً لأي تأكيدات يقدمها بخصوصها؛

(ج) ضمان إتاحة نظام إدارة الهوية عبر الإنترنت وتشغيله وتشغيله صحيحاً؛

(د) تسهيل اطلاع المشتركين والأطراف المعولة والأطراف الثالثة الأخرى على قواعده وسياساته وممارساته التشغيلية؛

(هـ) توفير وسائل يسهل الوصول إليها تمكن الطرف المعوّل من التأكد، عند الاقتضاء، مما يلي:

'1' أي تقييد مفروض على الغرض أو القيمة اللذين يجوز أن تُستخدم من أجلهما خدمة إدارة الهوية؛

'2' أي تقييد مفروض على نطاق أو حجم المسؤولية يشترطه مقدم خدمات إدارة الهوية؛

(و) توفير الوسائل التي يجوز أن يستخدمها المشترك لإبلاغ مقدم خدمات إدارة الهوية عن أي خرق أمني عملاً بالمادة 8، وإتاحتها للجمهور.

المادة 7- التزامات مقدمي خدمات إدارة الهوية

في حال خرق البيانات

1- في حال وقوع خرق أمني لنظام إدارة الهوية أو مساس بسلامته من شأنه أن يؤثر تأثيراً كبيراً عليه، وعلى النعوت المدارة داخله، يلتزم مقدم خدمات إدارة الهوية، وفقاً للقانون، بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير المعقولة لاحتواء خرق النظام أو المساس بسلامته، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تعليق الخدمة المتأثرة أو إلغاؤها أو إلغاء إثباتات الهوية المتأثرة؛

(ب) معالجة خرق النظام أو المساس بسلامته؛

(ج) الإبلاغ عن خرق النظام أو المساس بسلامته.

2- في حال أبلغ شخص مقدم خدمات إدارة الهوية بوقوع خرق أمني للنظام أو مساس بسلامته، يلتزم مقدم خدمات إدارة الهوية بما يلي:

(أ) التحقيق في احتمال خرق النظام أو المساس بسلامته؛

(ب) اتخاذ أي إجراء آخر مناسب بموجب الفقرة 1.

المادة 8- التزامات المشتركين

على المشترك أن يبلغ مقدم خدمات إدارة الهوية باستخدام الوسائل التي يتيحها مقدم خدمات إدارة الهوية عملاً بالمادة 6، أو باستخدام وسائل معقولة أخرى، في إحدى الحالتين التاليتين:

- (أ) إذا علم المشترك بوقوع تلاعب بإثباتات الهوية الخاصة به؛ أو
 (ب) إذا ترتب على الظروف المعلومة للمشارك احتمال كبير بوقوع تلاعب بإثباتات الهوية الخاصة به.

المادة 9- تحديد هوية شخص باستخدام إدارة الهوية

رهنًا بالفقرة 3 من المادة 2، حيثما يشترط القانون تحديد هوية شخص ما لغرض محدد، أو ينص على عواقب لعدم تحديد الهوية، يُستوفى ذلك الاشتراط فيما يتعلق بخدمات إدارة الهوية إذا استخدمت طريقة موثوقة وفقاً للفقرة 1 من المادة 10 أو الفقرة 4 من المادة 10 لتدقيق هوية الشخص وتحديد هويتها إلكترونياً لذلك الغرض.

المادة 10- اشتراطات تقرير موثوقية خدمات إدارة الهوية

- 1- لأغراض المادة 9، فإن الطريقة:
 (أ) تكون موثوقاً بها بالقدر المناسب للغرض الذي تُستخدم من أجله خدمة إدارة الهوية؛ أو
 (ب) تُعتبر موثوقاً بها بالقدر المناسب إذا ثبت فعلياً من جانب محكمة أو هيئة احتكافية مختصة أو أمامها أن الطريقة أدت الوظيفة المبينة في المادة 9، بمفردها أو مع أدلة أخرى.
 2- لدى تقرير موثوقية الطريقة، تراعى جميع الظروف ذات الصلة، بما قد يشمل ما يلي:

- (أ) امتثال مقدم خدمات إدارة الهوية للالتزامات الواردة في المادة 6؛
 (ب) امتثال القواعد والسياسات والممارسات التشغيلية الخاصة بمقدم خدمات إدارة الهوية لأي معايير وإجراءات منطبقة معترف بها دولياً ذات صلة بتقديم خدمات إدارة الهوية، بما في ذلك أطر مستوى الضمان، ولا سيما القواعد المتعلقة بما يلي:

'1' الحوكمة؛

'2' نشر الإشعارات ومعلومات المستخدمين؛

'3' إدارة أمن المعلومات؛

'4' حفظ السجلات؛

'5' المرافق والموظفين؛

'6' الضوابط التقنية؛

'7' الإشراف والتدقيق؛

(ج) أي إجراءات للإشراف أو التصديق على نظم إدارة الهوية؛

(د) أي مستوى ذي صلة من الضمان للطريقة المستخدمة؛

(هـ) الغرض من استخدام تحديد الهوية؛

(و) أي اتفاق ذي صلة بين الطرفين، بما في ذلك أي تقييد مفروض على غرض

أو قيمة المعاملات التي يمكن أن تُستخدم من أجلها خدمة إدارة الهوية.

3- لدى تقرير موثوقية الطريقة، لا يعتد بما يلي:

(أ) الموقع الجغرافي لمكان تقديم خدمات إدارة الهوية؛ أو

(ب) الموقع الجغرافي لمكان عمل مقدم خدمات إدارة الهوية.

4- يُفترض أن أي طريقة تستخدمها خدمة إدارة هوية معينة عملاً بالمادة 11 هي طريقة موثوقة.

5- لا تحد الفقرة 4 من قدرة أي شخص على القيام بأي مما يلي:

(أ) إثبات موثوقية الطريقة بأية وسيلة أخرى؛ أو

(ب) التدليل على عدم موثوقية أي من الطرائق التي تستخدمها خدمة إدارة هوية

معينة عملاً بالمادة 11.

المادة 11- تعيين خدمات إدارة الهوية الموثوقة

1- [للجهات، من الأفراد أو الأجهزة أو السلطات، سواء أكانت جهات عامة أم خاصة، التي تقضي الولاية القضائية المشتربة بأنها مختصة،] أن تعين خدمات إدارة الهوية التي يُفترض أنها موثوقة.

2- على [الجهات، من الأفراد أو الأجهزة أو السلطات، سواء أكانت جهات عامة أم خاصة، التي تقضي الولاية القضائية المشتربة بأنها مختصة،] القيام بما يلي:

(أ) مراعاة جميع الظروف ذات الصلة، ومنها العوامل المشار إليها في

المادة 10، عند تعيين خدمات إدارة الهوية؛

(ب) نشر قائمة بخدمات إدارة الهوية المعينة، بما في ذلك بيانات الاتصال بمقدمي

تلك الخدمات.

3- يراعى في أي تعيين يُجرى عملاً بالفقرة 1 الاتساق مع المعايير والإجراءات الدولية

المعترف بها ذات الصلة بتنفيذ عملية التعيين، بما في ذلك أطر مستوى الضمان.

4- لدى تعيين خدمات إدارة الهوية، لا يعتد بما يلي:

(أ) الموقع الجغرافي لمكان تقديم خدمات إدارة الهوية؛ أو

(ب) الموقع الجغرافي لمكان عمل مقدم خدمات إدارة الهوية.

المادة 12- مسؤولية مقدمي خدمات إدارة الهوية

1- يكون مقدم خدمات إدارة الهوية مسؤولاً عما يتسبب فيه من خسارة للمشارك أو للطرف المعوّل نتيجة عدم الوفاء بالتزاماته بموجب المادتين 6 و7.

2- تطبّق الفقرة 1 وفقاً لقواعد المسؤولية المحددة بموجب القانون، مع عدم المساس بما يلي:

(أ) أي أساس آخر للمسؤولية بموجب القانون، بما في ذلك المسؤولية عن عدم الامتثال للالتزامات التعاقدية؛ أو

(ب) أي عواقب قانونية أخرى لعدم امتثال مقدم خدمات إدارة الهوية لالتزاماته بموجب هذا القانون.

3- بصرف النظر عن الفقرة 1، لا يكون مقدم خدمات إدارة الهوية مسؤولاً تجاه المشارك عن الخسارة الناجمة عن استخدام خدمة إدارة الهوية في الحالتين التاليتين:

(أ) أن يكون ذلك الاستخدام قد تجاوز التقييدات المفروضة على غرض أو قيمة المعاملة التي تُستخدم من أجلها خدمة إدارة الهوية؛

(ب) أن ترد تلك التقييدات في الترتيب المبرم بين مقدم خدمات إدارة الهوية والمشارك.

4- بصرف النظر عن الفقرة 1، لا يكون مقدم خدمات إدارة الهوية مسؤولاً تجاه الطرف المعوّل عن الخسارة الناجمة عن استخدام خدمة إدارة الهوية في الحالتين التاليتين:

(أ) أن يكون ذلك الاستخدام قد تجاوز التقييدات المفروضة على غرض أو قيمة المعاملة التي تُستخدم من أجلها خدمة إدارة الهوية؛

(ب) أن يكون مقدم خدمات إدارة الهوية قد امتثل لالتزاماته بموجب الفقرة الفرعية (هـ) من المادة 6 فيما يتعلق بتلك المعاملة.

الفصل الثالث- خدمات توفير الثقة

المادة 13- الاعتراف القانوني بخدمات توفير الثقة

لا يجوز عدم منح النتيجة المترتبة على استخدام خدمة توفير الثقة أثرا قانونيا أو نفي صحتها أو وجوب نفاذها أو مقبوليتها كدليل إثبات لمجرد ما يلي:

(أ) أنها في شكل إلكتروني؛ أو

(ب) أن خدمة توفير الثقة ليست معينة عملا بالمادة 23.

المادة 14- التزامات مقدمي خدمات توفير الثقة

1- يلتزم مقدم خدمات توفير الثقة بما يلي، كحد أدنى:

(أ) وضع قواعد وسياسات وممارسات تشغيلية، بما في ذلك خطة لضمان الاستمرارية في حالة إنهاء النشاط، مناسبة لغرض خدمة توفير الثقة وتصميمها؛

(ب) التصرف وفقا لقواعده وسياساته وممارساته التشغيلية ووفقا لأي تأكيدات يقدمها بخصوصها؛

(ج) تسهيل اطلاع المشتركين والأطراف المعولة والأطراف الثالثة الأخرى على قواعده وسياساته وممارساته التشغيلية؛

(د) توفير الوسائل التي يجوز أن يستخدمها المشترك لإبلاغ مقدم خدمات توفير الثقة عن أي خرق أمني عملا بالمادة 15، وإتاحتها للجمهور؛

(هـ) توفير وسائل يسهل الوصول إليها تمكن الطرف المعول من التأكد، عند الاقتضاء، مما يلي:

'1' أي تقييد مفروض على الغرض أو القيمة اللذين يجوز أن تُستخدم من أجلهما خدمة توفير الثقة؛

'2' أي تقييد مفروض على نطاق أو حجم المسؤولية يشترطه مقدم خدمات توفير الثقة.

2- في حال وقوع خرق أمني لخدمة توفير الثقة أو مساس بسلامتها من شأنه أن يؤثر تأثيرا كبيرا عليها، يلتزم مقدم خدمات توفير الثقة، وفقا للقانون، بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير المعقولة لاحتواء خرق الخدمة أو المساس بسلامتها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تعليق الخدمة المتأثرة أو إلغاؤها؛

(ب) معالجة خرق النظام أو المساس بسلامته؛

(ج) الإبلاغ عن خرق النظام أو المساس بسلامته.

المادة 15- التزامات المشتركين

على المشترك أن يبلغ مقدم خدمات توفير الثقة باستخدام الوسائل التي يتيحها مقدم خدمات توفير الثقة عملاً بالفقرة 1 من المادة 14، أو باستخدام وسائل معقولة أخرى، في إحدى الحالتين التاليتين:

- (أ) إذا علم المشترك بوقوع تلاعب بالبيانات أو الوسائل التي يستخدمها من أجل الوصول إلى خدمة توفير الثقة واستخدامها؛ أو
- (ب) إذا ترتب على الظروف المعلومة للمشارك احتمال كبير بوقوع ذلك التلاعب بخدمة توفير الثقة.

المادة 16- التوقيعات الإلكترونية

حيثما يشترط القانون توقيع شخص ما، أو ينص على عواقب لعدم وجود توقيع، يستوفى ذلك الاشتراط فيما يخص رسالة البيانات إذا استُخدمت طريقة موثوقة وفقاً للفقرة 1 من المادة 22 أو الفقرة 4 من المادة 22 من أجل ما يلي:

- (أ) تحديد هوية الشخص؛
- (ب) بيان نية الشخص فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في رسالة البيانات.

المادة 17- الأختام الإلكترونية

حيثما يشترط القانون على شخص اعتباري وضع ختم، أو ينص على عواقب لعدم وجود ختم، يُستوفى ذلك الاشتراط فيما يخص رسالة البيانات إذا استُخدمت طريقة موثوقة وفقاً للفقرة 1 من المادة 22 أو الفقرة 4 من المادة 22 من أجل ما يلي:

- (أ) توفير ضمان موثوق منه لمنشأ رسالة البيانات؛
- (ب) اكتشاف أي تحوير في رسالة البيانات بعد وقت وتاريخ وضع الختم، بخلاف إضافة أي مصادقة وأي تغيير يطرأ في السياق المعتاد للإرسال والتخزين والعرض.

المادة 18- أختام الوقت الإلكترونية

حيثما يشترط القانون ربط وثائق أو سجلات أو معلومات أو بيانات بوقت وتاريخ، أو ينص على عواقب لعدم وجود وقت وتاريخ، يستوفى ذلك الاشتراط فيما يخص رسالة البيانات إذا استُخدمت طريقة موثوقة وفقاً للفقرة 1 من المادة 22 أو الفقرة 4 من المادة 22 من أجل ما يلي:

- (أ) بيان الوقت والتاريخ بوسائل منها الإشارة إلى منطقة التوقيت؛
- (ب) ربط ذلك الوقت والتاريخ برسالة البيانات.

المادة 19- الأرشفة الإلكترونية

حيثما يشترط القانون الاحتفاظ بوثائق أو سجلات أو معلومات، أو ينص على عواقب لعدم الاحتفاظ بها، يستوفى ذلك الاشتراط فيما يخص رسالة البيانات إذا استُخدمت طريقة موثوقة وفقاً للفقرة 1 من المادة 22 أو الفقرة 4 من المادة 22 من أجل ما يلي:

(أ) تيسر الوصول إلى المعلومات الواردة في رسالة البيانات على نحو يتيح استخدامها لاحقاً؛

(ب) بيان وقت وتاريخ الأرشفة وربط ذلك الوقت والتاريخ برسالة البيانات؛

(ج) الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي تم به توليدها أو إرسالها أو استلامها أو بأي شكل آخر يمكنه كشف أي تحوير في رسالة البيانات بعد ذلك الوقت والتاريخ، بخلاف إضافة أي مصادقة وأي تغيير يطرأ في السياق المعتاد للإرسال والتخزين والعرض؛

(د) الاحتفاظ بهذه المعلومات، إن وجدت، على نحو يتيح تحديد منشأ رسالة البيانات ووجهتها ووقت وتاريخ إرسالها أو استلامها.

المادة 20- خدمات التوصيل المسجل الإلكتروني

حيثما يشترط القانون توصيل وثائق أو سجلات أو معلومات بالبريد المسجل أو بخدمة مشابهة، أو ينص على عواقب لعدم توصيلها، يستوفى ذلك الاشتراط فيما يخص رسالة البيانات إذا استُخدمت طريقة موثوقة وفقاً للفقرة 1 من المادة 22 أو الفقرة 4 من المادة 22 من أجل ما يلي:

(أ) بيان وقت وتاريخ استلام رسالة البيانات بغرض توصيلها، وبيان وقت وتاريخ توصيل رسالة البيانات؛

(ب) اكتشاف أي تحوير في رسالة البيانات بعد وقت وتاريخ استلام رسالة البيانات بغرض توصيلها حتى وقت وتاريخ توصيلها، بخلاف إضافة أي مصادقة أو معلومات تقتضيها هذه المادة، وأي تغيير يطرأ في السياق المعتاد للإرسال والتخزين والعرض؛

(ج) تحديد هوية المرسل والمستلم.

المادة 21- التوثق من المواقع الشبكية

حيثما يشترط القانون التوثق من المواقع الشبكية، أو ينص على عواقب لعدم التوثق من المواقع الشبكية، يستوفى ذلك الاشتراط إذا استُخدمت طريقة موثوقة وفقاً للفقرة 1 من المادة 22 أو الفقرة 4 من المادة 22 من أجل ما يلي:

- (أ) تحديد هوية حائز اسم النطاق الخاص بالموقع الشبكي؛
 (ب) ربط ذلك الشخص بالموقع الشبكي.

المادة 22- اشتراطات تقرير موثوقية خدمات توفير الثقة

- 1- لأغراض المواد 16 إلى 21، فإن الطريقة:
- (أ) تكون موثوقا بها بالقدر المناسب للفرض الذي تُستخدم من أجله خدمة توفير الثقة؛ أو
- (ب) تُعتبر موثوقا بها بالقدر المناسب إذا ثبت فعليا من جانب محكمة أو هيئة احتكافية مختصة أو أمامها أن الطريقة أدت الوظائف المبينة في المادة، بمفردها أو مع أدلة أخرى.
- 2- لدى تقرير موثوقية الطريقة، تراعى جميع الظروف ذات الصلة، بما قد يشمل ما يلي:
- (أ) امتثال مقدم خدمات توفير الثقة للالتزامات الواردة في المادة 14؛
- (ب) امتثال القواعد والسياسات والممارسات التشغيلية الخاصة بمقدم خدمات توفير الثقة لأي معايير وإجراءات منطبقة معترف بها دوليا ذات صلة بتقديم خدمات توفير الثقة؛
- (ج) أي مستوى ذي صلة من موثوقية الطريقة المستخدمة؛
- (د) أي معيار منطبق في القطاع المعني؛
- (هـ) أمن المعدات والبرمجيات؛
- (و) الموارد المالية والبشرية، بما في ذلك توافر الموجودات؛
- (ز) انتظام ونطاق عمليات المراجعة التي تتولاها هيئة مستقلة؛
- (ح) وجود إقرار من هيئة إشراف أو هيئة اعتماد أو آلية طوعية بموثوقية الطريقة؛
- (ط) الغرض من استخدام خدمة توفير الثقة؛
- (ي) أي اتفاق ذي صلة بين الطرفين، بما في ذلك أي تقييد مفروض على غرض أو قيمة المعاملات التي يمكن أن تُستخدم من أجلها خدمة توفير الثقة.
- 3- لدى تقرير موثوقية الطريقة، لا يعتد بما يلي:
- (أ) الموقع الجغرافي لمكان تقديم خدمة توفير الثقة؛ أو
- (ب) الموقع الجغرافي لمكان عمل مقدم خدمات توفير الثقة.
- 4- يُفترض أن أي طريقة تستخدمها خدمة توفير ثقة معينة عملا بالمادة 23 هي طريقة موثوقة.

5- لا تحد الفقرة 4 من قدرة أي شخص على القيام بأي مما يلي:

(أ) إثبات موثوقية الطريقة بأية وسيلة أخرى؛ أو

(ب) التدليل على عدم موثوقية أي من الطرائق التي تستخدمها خدمة توفير ثقة معينة عملاً بالمادة 23.

المادة 23- تعيين خدمات توفير الثقة الموثوقة

1- [للجهات، من الأفراد أو الأجهزة أو السلطات، سواء أكانت جهات عامة أم خاصة، التي تقضي الولاية القضائية المشتربة بأنها مختصة،] أن تعيّن خدمات توفير الثقة التي يُفترض أنها موثوقة.

2- على [الجهات، من الأفراد أو الأجهزة أو السلطات، سواء أكانت جهات عامة أم خاصة، التي تقضي الولاية القضائية المشتربة بأنها مختصة،] القيام بما يلي:

(أ) مراعاة جميع الظروف ذات الصلة، ومنها العوامل المشار إليها في المادة 22، عند تعيين خدمات توفير الثقة؛

(ب) نشر قائمة بخدمات توفير الثقة المعنية، بما في ذلك بيانات الاتصال بمقدمي تلك الخدمات.

3- يراعى في أي تعيين يُجرى عملاً بالفقرة 1 الاتساق مع المعايير والإجراءات الدولية المعترف بها ذات الصلة بتنفيذ عملية التعيين.

4- لدى تعيين خدمة توفير الثقة، لا يُعتد بما يلي:

(أ) الموقع الجغرافي لمكان تقديم خدمة توفير الثقة؛ أو

(ب) الموقع الجغرافي لمكان عمل مقدم خدمات توفير الثقة.

المادة 24- مسؤولية مقدمي خدمات توفير الثقة

1- يكون مقدم خدمات توفير الثقة مسؤولاً عما يتسبب فيه من خسارة للمشارك أو للطرف المعوّل نتيجة عدم الوفاء بالتزاماته بموجب المادة 14.

2- تطبّق الفقرة 1 وفقاً لقواعد المسؤولية المحددة بموجب القانون، مع عدم المساس بما يلي:

(أ) أي أساس آخر للمسؤولية بموجب القانون، بما في ذلك المسؤولية عن عدم الامتثال للالتزامات التعاقدية؛ أو

(ب) أي عواقب قانونية أخرى لعدم امتثال مقدم خدمات توفير الثقة لالتزاماته بموجب هذا القانون.

3- بصرف النظر عن الفقرة 1، لا يكون مقدم خدمات توفير الثقة مسؤولاً تجاه المشترك عن الخسارة الناجمة عن استخدام خدمة توفير الثقة في الحالتين التاليتين:

(أ) أن يكون ذلك الاستخدام قد تجاوز التقييدات المفروضة على غرض أو قيمة المعاملة التي تُستخدم من أجلها خدمة توفير الثقة؛

(ب) أن ترد تلك التقييدات في الترتيب المبرم بين مقدم خدمات توفير الثقة والمشارك.

4- بصرف النظر عن الفقرة 1، لا يكون مقدم خدمات توفير الثقة مسؤولاً تجاه الطرف المعوّل عن الخسارة الناجمة عن استخدام خدمة توفير الثقة في الحالتين التاليتين:

(أ) أن يكون ذلك الاستخدام قد تجاوز التقييدات المفروضة على غرض أو قيمة المعاملة التي تُستخدم من أجلها خدمة توفير الثقة؛

(ب) أن يكون مقدم خدمات توفير الثقة قد امتثل لالتزاماته بموجب الفقرة 1 (هـ) من المادة 14 فيما يتعلق بتلك المعاملة.

الفصل الرابع - الاعتراف عبر الحدود

المادة 25- الاعتراف عبر الحدود بالنتيجة المترتبة

على تحديد الهوية إلكترونياً

1- يكون للنتيجة المترتبة على تحديد الهوية إلكترونياً الذي يُجرى خارج [الولاية القضائية المشترعة] نفس الأثر القانوني في [الولاية القضائية المشترعة] لتحديد الهوية إلكترونياً الذي يُجرى داخل [الولاية القضائية المشترعة] إذا كانت الطريقة التي يستخدمها نظام إدارة الهوية أو خدمة إدارة الهوية أو إثبات الهوية، حسب الحالة، تتيح:

(أ) مستوى مكافئاً على الأقل من الضمان، في حال تطابق مستويات الضمان التي تعترف بها هاتان الولايتان القضائيتان؛ أو

(ب) مستوى مكافئاً أو أعلى إلى حد بعيد من الضمان في جميع الحالات الأخرى.

2- لأغراض تحديد مدى استيفاء أحكام الفقرة 1، يُعتمد بالمعايير الدولية المعترف بها.

3- يفترض أن نظام إدارة الهوية أو خدمة إدارة الهوية أو إثبات الهوية استوفى أحكام الفقرة 1 إذا بتت [جهات، من الأفراد أو الأجهزة أو السلطات، تسميها الولاية القضائية المشترعة عملاً بالمادة 11] في هذا التكافؤ، مع مراعاة الفقرة 2 من المادة 10.

المادة 26- الاعتراف عبر الحدود بالنتيجة المترتبة على استخدام خدمات توفير الثقة

1- يكون للنتائج المستمدة من استخدام خدمات توفير الثقة المقدمة خارج [الولاية القضائية المشتربة] نفس الأثر القانوني في [الولاية القضائية المشتربة] للنتيجة المترتبة على استخدام خدمات توفير الثقة المقدمة في [الولاية القضائية المشتربة] إذا كانت الطريقة التي تستخدمها خدمة توفير الثقة تتيح:

(أ) مستوى مكافئاً على الأقل من الموثوقية، في حال تطابق مستويات الموثوقية التي تعترف بها هاتان الولايتان القضائيتان؛ أو

(ب) مستوى مكافئاً أو أعلى إلى حد بعيد من الموثوقية في جميع الحالات الأخرى.

2- لأغراض تحديد مدى استيفاء أحكام الفقرة 1، يُعتمد بالمعايير الدولية المعترف بها.

3- يفترض أن خدمة توفير الثقة استوفت أحكام الفقرة 1 إذا بتت [جهات، من الأفراد أو الأجهزة أو السلطات، تسميها الولاية القضائية المشتربة عملاً بالمادة 23] في هذا التكافؤ، مع مراعاة الفقرة 2 من المادة 22.

المادة 27- التعاون

[يجوز للجهات، من الأفراد أو الأجهزة أو السلطات التي تقضي الولاية القضائية المشتربة بأنها مختصة،] التعاون مع الكيانات الأجنبية من خلال تبادل المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة المتعلقة بخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، وخصوصاً فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الاعتراف بالآثار القانونية لنظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة الأجنبية، سواء مُنح من جانب واحد أو باتفاق متبادل؛

(ب) تعيين نظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة؛

(ج) تحديد مستويات الضمان في نظم إدارة الهوية ومستويات موثوقية خدمات توفير الثقة.

دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود

أولاً - مقدمة

ألف - الغرض من الدليل

1- رأت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، عند إعداد واعتماد قانونها النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود (يشار إليه فيما يلي باسم "القانون النموذجي")، أن القانون النموذجي سيكون أكثر فعالية في مواءمة التشريعات وتحديثها إذا كان مشفوعاً بمعلومات أساسية وتفسيرية.

2- والهدف من هذا الدليل، المستمد من الأعمال التحضيرية للقانون النموذجي، هو مساعدة المهتمين باعتماد القانون النموذجي واستخدامه وتفسيره بشكل موحد، مثل مقرري السياسات والمشرعين والأكاديميين والممارسين والقضاة والمحكمين والمشغلين التجاريين ومستخدمي خدمات إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة. فعلى سبيل المثال، يمكن للمعلومات الواردة في هذا الدليل، خلال عملية سن تشريع يستند إلى القانون النموذجي، أن تساعد السلطات القضائية على تكييف القانون النموذجي بما يلائم احتياجاتها من حيث التفاعل بين أحكام القانون النموذجي والضوابط التنظيمية المتعلقة بخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة.

باء - الأهداف

3- في السنوات العشرين الماضية، شُهد نمو مطرد في قيمة النشاط التجاري عبر الإنترنت (أي في المعاملات الإلكترونية فيما بين الشركات وبين الشركات والمستهلكين وبين الشركات والحكومات). وصاحب ذلك النمو، الذي تسارعت وتيرته بسبب الحاجة

إلى التخفيف من آثار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)⁽¹⁵⁾، زيادة مماثلة في معاملات البيانات وهو يستدعي وضع إطار قانوني وتقني ملائم.

4- ويستند نمو الأنشطة التجارية عبر الإنترنت إلى الثقة - ويحتاج إلى دعمه بشعور مستمر بالثقة - في البيئة الإلكترونية، وتعد القدرة على تحديد هوية كل طرف على نحو موثوق، ولا سيما في غياب أي تعامل شخصي مسبق، من العناصر المهمة لهذه الثقة. وأقر بأهمية الهوية في الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، الذي تدعو الغاية 9-16 في إطاره إلى توفير هوية قانونية لجميع البشر، بما في ذلك في صورة إلكترونية. وتتجسد هذه الدعوة في الاقتصاد الرقمي في الحق في امتلاك هوية رقمية.

5- وعلى مدى السنوات السابقة، اقترحت حلول متنوعة لتلبية الحاجة إلى تحديد الهوية بواسطة الإنترنت، مما أدى إلى تطوير النظم والطرائق والتكنولوجيات والأجهزة من أجل إنشاء وإدارة الهويات الرقمية للأشخاص الطبيعيين والقانونيين. ولا تقتصر الاستفادة من معالجة الجوانب القانونية لإدارة الهوية على مستوى العالم على سد الفجوات بين تلك الحلول المختلفة، بل تشمل أيضاً تشجيع التشغيل المتبادل لنظم إدارة الهوية سواء كانت مشغلة من جانب القطاع الخاص أو الحكومات.

6- وثمة عنصر هام آخر من عناصر الثقة عبر الإنترنت هو القدرة على الاعتماد بقدر كاف من الثقة على نوعية البيانات، وهو ما تركز عليه عمليات تبادل البيانات. وقد برزت خدمات توفير الثقة، التي توفر تأكيدا لبعض سمات رسالة البيانات مثل مصدرها وسلامتها ووقت معالجة إجراء معين ذي صلة، كحلول لتوفير تلك الثقة.

7- وقد تكون العقوبات التي تحول دون توسيع نطاق استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة مختلفة من حيث طبيعتها. فعلى سبيل المثال، قد يكون الوصول إلى خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة محدودا بسبب التكلفة ونقص الوعي والقيود التقنية. وتشمل العقوبات ذات الطابع القانوني ما يلي: (أ) غياب التشريعات التي تعطي الأثر القانوني لخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة؛ (ب) اختلاف النهج القانونية إزاء إدارة الهوية، بما في ذلك القوانين القائمة على متطلبات تخص تكنولوجيات محددة؛ (ج) التشريعات التي تشترط وجود مستندات هوية ورقية لإبرام المعاملات التجارية الإلكترونية؛ (د) غياب آليات الاعتراف القانوني عبر الحدود بخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة (A/CN.9/965، الفقرة 52).

8- والهدف الأساسي من القانون النموذجي هو التغلب على تلك العقوبات من خلال وضع قواعد قانونية موحدة تخدم عدة أغراض. فالقواعد الموحدة يمكن أن تحسن الكفاءة بالتشجيع على قبول نتيجة تطبيق خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة على نطاق المنظومات؛ وخفض تكاليف المعاملات بتيسير الامتثال للاشتراطات التنظيمية؛ وزيادة إمكانية التنبؤ واليقين القانونيين للمعاملات الإلكترونية على أساس معاملة المسائل

⁽¹⁵⁾ تقرير الاقتصاد الرقمي 2021؛ تدفقات البيانات عبر الحدود والتنمية: من تدفق البيانات لصالحهم (UNCTAD/DER/2021)، الصفحتان 16 و17.

معاملة مشتركة، عبر قنوات من بينها آليات الاعتراف عبر الحدود؛ والمساهمة في سد الفجوة الرقمية من خلال إتاحة الحلول المشتركة بيسر أكبر.

9- وعلى وجه الخصوص، سوف يعزز وجود إطار قانوني لخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة التعميل الأمن للهوية الرقمية ومعاملات البيانات. ومن خلال تعزيز الثقة في البيئة الإلكترونية، سيسهم مثل هذا الإطار أيضاً في تحقيق التنمية المستدامة والإدماج الاجتماعي وفقاً للهدف 9 من أهداف التنمية المستدامة، الذي يتناول حفز الابتكار، من بين أنشطة أخرى. وعلاوة على ذلك، وكما ورد في الفقرة 4 أعلاه، لإدارة الهوية صلة مباشرة بتحقيق الغاية 16-9 المتعلقة بتوفير هوية قانونية للجميع، لأن الهوية على الإنترنت هي وسيلة لتوفير الهوية الشخصية.

10- كما تؤدي إدارة الهوية دوراً أساسياً في تحقيق العديد من الغايات الأخرى في إطار أهداف التنمية المستدامة. فعلى سبيل المثال، وفيما يتعلق بالحصول على التمويل، يمكن استخدام إدارة الهوية لتلبية متطلبات "اعرف زبونك" المتصلة بالخدمات المصرفية والحفاظ على سجلات للائتمان والأراضي تتسم بالفعالية، وهي من الأنشطة ذات الصلة بتنفيذ الغاية 1-4 المتعلقة بضمان تمتع الجميع بالحقوق في الحصول على التكنولوجيا الجديدة والخدمات المالية، من بين أمور أخرى. وكذلك قد يساعد الاستخدام الفعال لإدارة الهوية من أجل استيفاء اشتراطات "اعرف زبونك" في خفض تكاليف التحويلات المالية والحد من التدفقات غير المشروعة للأموال، وهو ما تسعى إلى تحقيقه على التوالي الغايتان 10-ج و16-4.

11- ولخدمات توفير الثقة صلة بجميع الأنشطة المتعلقة بالابتكار، بالنظر إلى أن المدخلات من مجموعات البيانات الضخمة الموثوقة هي ما يغذي التكنولوجيات الجديدة مثل الذكاء الاصطناعي. ومن ثم، فإن خدمات توفير الثقة ذات صلة بتحقيق الغاية 9-ب المتعلقة بدعم تطوير التكنولوجيا والبحث والابتكار في البلدان النامية.

جيم- النطاق

12- ينطبق القانون النموذجي على استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود في سياق الأنشطة التجارية والخدمات ذات الصلة بالتبادل التجاري. ويجوز للولايات القضائية المشترعة أيضاً أن تقرر توسيع نطاق تطبيق القانون النموذجي ليشمل الأنشطة غير التجارية.

13- وقد يكون العديد من التشريعات المختلفة ذا صلة بتبادل البيانات. ولا يؤثر القانون النموذجي على تلك القوانين الموجودة، أي القوانين المطبقة على خصوصية البيانات وحمايتها. كما أنه لا يفرض التزامات جديدة باستخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة أو باستخدام أي خدمة بعينها لإدارة الهوية أو لتوفير الثقة، ولا يؤثر على أي من الاشتراطات الحالية (انظر الفقرات 106-108 أدناه).

14- وتطبق أحكام القانون النموذجي المتعلقة بإدارة الهوية على تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. وتطبق الأحكام المتعلقة بخدمات توفير الثقة على جميع المعلومات التي تكون في شكل رسالات بيانات. وتطبق كلتا المجموعتين من الأحكام بغض النظر عن الطابع الخاص أو العام لمقدم الخدمة والمشارك والطرف المعول.

دال- البنية

15- يتألف القانون النموذجي من أربعة فصول تتناول أحكاماً عامة، وإدارة الهوية، وخدمات توفير الثقة، والاعتراف عبر الحدود. وينطبق الفصلان الأول والرابع على خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، كليهما. وتوجد أوجه تشابه كبيرة في هيكل ومضمون الفصلين الثاني والثالث. ومن ثم، فإن تفسير حكم ما من الأحكام الواردة في الفصل الثاني قد يكون ذا صلة بالحكم المناظر في الفصل الثالث، بقدر ما يتشابه الحكمين. وقد ينطبق هذا، على وجه الخصوص، على المواد 13 و14 و15 و22 و23 و24، فيما يتعلق بالمادتين 5 و6 والمواد 7 و8 و10 و11 و12، على التوالي.

16- ويتضمن الفصل الأول تعاريف لمصطلحات معينة مستخدمة في القانون النموذجي؛ وتعيين نطاق الانطباق؛ وأحكاماً بشأن الاستخدام الطوعي لخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، بما في ذلك استخدام خدمات محددة؛ وأحكاماً بشأن العلاقة بين القانون النموذجي والقوانين الأخرى، بما في ذلك اشتراطات تحديد أو استخدام خدمات بعينها من خدمات توفير الثقة؛ وأحكاماً بشأن التفسير المستقل للقانون النموذجي، لأغراض من بينها سد الثغرات، في ضوء طبيعته الموحدة ومصدره الدولي.

17- ويحدد الفصل الثاني العناصر الأساسية للنظام القانوني المنطبق على إدارة الهوية، وهو ينص على التزامات أساسية معينة لمقدمي خدمات إدارة الهوية والمشاركين، ويضع قواعد بشأن مسؤولية مقدمي خدمات إدارة الهوية. وتنص المادة 5 على مبادئ الاعتراف القانوني بإدارة الهوية وعدم التمييز ضد تحديد الهوية إلكترونياً. وتورد المادة 6 الالتزامات الجوهرية لمقدمي خدمات إدارة الهوية، التي تناظر العناصر الأساسية لنظم إدارة الهوية والخطوات الرئيسية في دورة حياة إدارة الهوية؛ ومن هذا المنطلق، فهي تحدد هذه الالتزامات. وتتناول المادة 7 التزامات مقدمي خدمات إدارة الهوية في حال وقوع خرق للبيانات، وهي تُستكمل بالمادة 8، بشأن التزامات المشتركين في حالات التلاعب بإثباتات الهوية. وتتضمن المادة 9 قاعدة للتكافؤ الوظيفي بين تحديد الهوية بدون اتصال عبر الإنترنت وتحديد الهوية باستخدام إدارة الهوية التي تتطلب استخدام طريقة موثوقة. وتقييم موثوقية الطريقة بالترتيب اللاحق للموثوقية استناداً إلى الظروف المذكورة في المادة 10، أو بالتعيين المسبق وفقاً للمادة 11. وأخيراً، تتناول المادة 12 مسؤولية مقدمي خدمات إدارة الهوية.

18- ويحدد الفصل الثالث العناصر الأساسية للنظام القانوني المنطبق على استخدام خدمات توفير الثقة. وتتضمن المادة 13 قاعدة عامة بشأن عدم التمييز ضد الآثار

القانونية لخدمات توفير الثقة. وتحدد المادة 14 التزامات مقدمي خدمات توفير الثقة وتتناول المادة 15 التزامات المشتركين في خدمات توفير الثقة في الحالات التي يقع فيها تلاعب بخدمة توفير الثقة. وتوضح المواد من 16 إلى 21 الوظائف المطلوب أدائها بواسطة خدمات محددة مسماة من خدمات توفير الثقة (التوقيعات الإلكترونية، والأختام الإلكترونية، وأختام الوقت الإلكترونية، والأرشفة الإلكترونية، وخدمات التوصيل المسجل الإلكتروني، والتوثيق من المواقع الشبكية) والاشتراطات المرتبطة بها، بما في ذلك استخدام طريقة موثوق بها. وفي أغلب الأحوال، تصاغ الأحكام المتعلقة بخدمات توفير الثقة المسماة كقواعد للتكافؤ الوظيفي. ومع ذلك، بالنظر إلى أن خدمات توفير الثقة قد لا يكون لها مكافئ ورقي، فإنها لا تتطلب بالضرورة قاعدة للتكافؤ الوظيفي. وتنص المادة 22 على إرشادات بشأن التقرير اللاحق لموثوقية الطريقة المستخدمة في خدمة توفير الثقة، وتنص المادة 23 على تعيينها مسبقاً. وأخيراً، تتضمن المادة 24 قواعد بشأن مسؤولية مقدمي خدمات توفير الثقة.

19- ويتناول الفصل الرابع إتاحة إمكانية الاعتراف عبر الحدود بخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، وهو أحد الأهداف الرئيسية للقانون النموذجي. ولا يتوخى القانون النموذجي إنشاء هيئة مخصصة للاعتراف القانوني بخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، ولكنه ينص على عدة آليات تقوم على نهج لا مركزي. وإلى جانب المواد من 25 إلى 27، ثمة وجهة للأحكام المخصصة الواردة في المواد 10 (3) و11 (4) و22 (3) و23 (4)، المتعلقة بعدم التمييز على أساس المنشأ الجغرافي في تقرير موثوقية خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة وفي تعيين خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة الموثوقة. وقد تكون الاتفاقات التعاقدية أيضاً ذات أهمية في تمكين استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة عبر الحدود.

هاء- معلومات أساسية

1- تاريخ الصياغة

20- ينبثق القانون النموذجي من طلب صاغته اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين في عام 2015. وفي تلك الدورة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تضطلع بأعمال تحضيرية بشأن الجوانب القانونية المتعلقة بخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، بوسائل منها تنظيم ندوات واجتماعات لأفرقة خبراء، وذلك حتى يتسنى مناقشة تلك المواضيع مستقبلاً على مستوى الفريق العامل، وأن تعرض على الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) نتائج تلك الأعمال التحضيرية التماساً لتوصيات بشأن تحديد النطاق الدقيق للعمل ومنهجياته الممكنة وأولوياته، لكي تنظر فيها اللجنة⁽¹⁶⁾.

⁽¹⁶⁾ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم 17 (A/70/17)، الفقرات 354 و355 و358.

21- واستجابة لهذا الطلب، عُرضت على اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين في عام 2016 مذكرة من الأمانة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/891) تضمّنت ملخصاً للمناقشات التي جرت أثناء ندوة الأونسيترال بشأن المسائل القانونية المتعلقة بخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، التي عُقدت في فيينا، يومي 21 و22 نيسان/أبريل 2016⁽¹⁷⁾. واتفقت اللجنة على أنه ينبغي استبقاء مسألة خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة في جدول أعمال الفريق العامل⁽¹⁸⁾.

22- وعقد الفريق العامل، بناء على ولاية أسندتها إليه اللجنة، مناقشات أولية حول هذا الموضوع في دورته الرابعة والخمسين المعقودة في فيينا، من 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2016. واتفق الفريق العامل على أن أعماله المقبلة بشأن خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة ينبغي أن تقتصر على استخدام نُظُم إدارة الهوية لأغراض تجارية، وأنه ينبغي أخذ مقدمي خدمات إدارة الهوية من القطاع العام والقطاع الخاص، على السواء، بعين الاعتبار. واتفق الفريق العامل أيضاً على أنه يمكن الاضطلاع بالأعمال المتعلقة بإدارة الهوية قبل الأعمال المتعلقة بخدمات توفير الثقة، إلا أن أعمال تحديد وتعريف المصطلحات ذات الصلة بكل من خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة ينبغي الاضطلاع بها على نحو متزامن، وذلك بالنظر إلى العلاقة الوثيقة بين الموضوعين. وأُتفق كذلك على أنه ينبغي التركيز على نُظُم إدارة الهوية المتعددة الأطراف وعلى تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وعلى أن الفريق العامل ينبغي أن يواصل أعماله بزيادة توضيح أهداف المشروع وتحديد نطاقه واستبانة المبادئ العامة المنطبقة وصوغ التعاريف اللازمة (A/CN.9/897، الفقرات 118-120 و122).

23- وتماشياً مع ما اتخذته الفريق العامل من قرارات سابقة، ناقش في دورته الخامسة والخمسين المعقودة في نيويورك، من 24 إلى 28 نيسان/أبريل 2017، جملة مواضيع منها أهداف العمل المزمع الاضطلاع به بشأن خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، والمبادئ العامة لذلك العمل ونطاقه (A/CN.9/902، الفقرات 29-85).

24- وأكدت اللجنة مجدداً، في دورتها الخمسين، في عام 2017، الولاية التي أُسندت للفريق العامل (انظر الفقرة 20 أعلاه) وطلبت إلى الأمانة أن تنظر في دعوة فريق من الخبراء إلى الانعقاد. ودعيت الدول والمنظمات الدولية إلى تبادل خبراتها⁽¹⁹⁾. ووفقاً لذلك، عقدت الأمانة اجتماعاً لفريق من الخبراء بشأن الجوانب القانونية المتعلقة بخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة في فيينا يومي 23 و24 تشرين الثاني/نوفمبر 2017.

25- واستناداً أيضاً إلى نتائج اجتماع فريق الخبراء، حدد الفريق العامل، في دورته السادسة والخمسين المعقودة في نيويورك، من 16 إلى 20 نيسان/أبريل 2018، المواضيع التالية باعتبارها ذات صلة بمناقشته للجوانب القانونية لخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة: نطاق العمل؛ المبادئ العامة؛ التعاريف؛ متطلبات وآليات الاعتراف المتبادل؛ اعتماد خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة؛ مستويات الضمان في خدمات إدارة الهوية

⁽¹⁷⁾ المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرتان 228 و229.

⁽¹⁸⁾ المرجع نفسه، الفقرتان 235 و236.

⁽¹⁹⁾ المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 127.

وتوفير الثقة؛ المسؤولية؛ آليات التعاون المؤسسي؛ الشفافية؛ الالتزامات المتعلقة بالهوية؛ الاحتفاظ بالبيانات؛ الإشراف على مقدمي الخدمات (A/CN.9/936، الفقرات 61-94).

26- وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل، في دورتها الحادية والخمسين في عام 2018، بناءً على توصيته (A/CN.9/936، الفقرة 95)، الاضطلاع بأعمال بهدف إعداد نص يرمي إلى تيسير الاعتراف عبر الحدود بخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، استناداً إلى المبادئ والمسائل التي استبانها الفريق العامل (انظر الفقرة 25 أعلاه)⁽²⁰⁾.

27- وبناءً على ذلك، واصل الفريق العامل نظره في المسائل التي استبانها (A/CN.9/965، الفقرات 10-129) في دورته السابعة والخمسين المعقودة في فيينا، من 19 إلى 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2018.

28- وقُدمت أول مجموعة من مشاريع الأحكام بشأن الاعتراف عبر الحدود بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/WG.IV/WP.157) مصحوبة بملاحظات توضيحية (A/CN.9/WG.IV/WP.158) للنظر فيها في دورة الفريق العامل الثامنة والخمسين المعقودة في نيويورك، من 8 إلى 12 نيسان/أبريل 2019. ونظر الفريق العامل في مشاريع الأحكام المتعلقة بنطاق الانطباق والاعتراف بنظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة ومدى موثوقيتها، وأنواع خدمات توفير الثقة المشمولة، والتزامات ومسؤوليات مقدمي خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة (A/CN.9/971، الفقرات 13-153).

29- وفي تلك الدورة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد، بالتشاور مع الخبراء، مقترحات محددة بشأن المسائل المتعلقة بموثوقية نظم إدارة الهوية (A/CN.9/971، الفقرة 67). وتلبية لهذا الطلب، عقدت الأمانة اجتماعاً لفريق من الخبراء في فيينا يومي 22 و23 تموز/يوليه 2019 لمناقشة المعايير والإجراءات التي تؤهل نظم إدارة الهوية للاعتراف القانوني بها، وكذلك سائر المسائل المشمولة في مشاريع الأحكام، ولا سيما موثوقية نظم إدارة الهوية، والتزامات ومسؤوليات مقدمي خدمات إدارة الهوية.

30- وأعربت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، في عام 2019، عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل⁽²¹⁾. وأشارت إلى أنه ينبغي للفريق العامل أن يعمل على إعداد صك قابل للتطبيق على كلٍّ من الاستعمال الداخلي والاستعمال العابر للحدود لخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، وأنَّ حصيلته هذا العمل لها تداعيات على مسائل خارجة عن نطاق المعاملات التجارية⁽²²⁾.

31- ونظر الفريق العامل بعد ذلك في مجموعة منقحة من مشاريع الأحكام (A/CN.9/WG.IV/WP.160)، تضمنت نتائج مشاورات الأمانة مع الخبراء (انظر الفقرة 29 أعلاه)، في دورته التاسعة والخمسين المعقودة في فيينا، من 25 إلى

⁽²⁰⁾ المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 159.

⁽²¹⁾ المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 175.

⁽²²⁾ المرجع نفسه، الفقرة 172.

29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وأجرى الفريق العامل قراءة كاملة لمشاريع الأحكام، مع التركيز على الأحكام المتعلقة بخدمات توفير الثقة (A/CN.9/1005، الفقرات 10-122). وأجرى أيضا مناقشات أولية بشأن شكل الصك، أُعرب في إطارها عن تفضيل قوي لأن يتخذ الصك شكل قانون نموذجي وليس اتفاقية (المرجع نفسه، الفقرة 123).

32- وأعربت اللجنة مجددا، في دورتها الثالثة والخمسين، في عام 2020، عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل وأكدت أنه ينبغي للفريق العامل أن يباشر إعداد قانون نموذجي بشأن المسائل القانونية المتصلة بخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة⁽²³⁾.

33- وعُرضت على الفريق العامل مجموعة ثانية منقحة من مشاريع الأحكام (A/CN.9/WG.IV/WP.162)، فأجرى قراءة كاملة لتلك الأحكام (A/CN.9/1045)، الفقرات 16-138) في دورته الستين المعقودة في فيينا، من 19 إلى 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020. واتفق أيضا على إمكانية عقد مشاورات غير رسمية لمناقشة المواضيع العالقة.

34- وعُقدت مشاورات غير رسمية عن بُعد مع المندوبين والمراقبين في الفترة من 15 إلى 17 آذار/مارس 2021 لمناقشة المسؤولية، وعلاقة مشاريع الأحكام بنصوص الأونسيترال القائمة، والاعتراف عبر الحدود، والتعاريف وغيرها من المسائل المتعلقة بالمصطلحات.

35- وأبلغ الفريق العامل بنتائج المشاورات غير الرسمية في دورته الحادية والستين المعقودة في نيويورك، من 6 إلى 9 نيسان/أبريل 2021. ونظرا للقيود الناشئة عن الشكل الهجين للدورة (بما في ذلك ضيق أوقات الاجتماعات)، ركز الفريق العامل مداولاته، لدى نظره في مجموعة ثالثة منقحة من مشاريع الأحكام (A/CN.9/WG.IV/WP.167)، على المسائل التي نوقشت أثناء المشاورات (A/CN.9/1051)، الفقرات 13-67).

36- وأبلغت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين في عام 2021، بأن الفريق العامل أحرز تقدما كبيرا نحو إكمال الصك، رغم ضيق أوقات الاجتماعات. وأعربت اللجنة عن ارتياحها وشجعت الفريق العامل على إنجاز عمله وتقديمه إلى اللجنة للنظر فيه في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022⁽²⁴⁾.

37- وأجرى الفريق العامل في دورته الثانية والستين، المعقودة في فيينا، من 22 إلى 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، قراءة أخرى لمشاريع الأحكام (A/CN.9/1087، الفقرات 12-114) على أساس مجموعة منقحة من مشاريع الأحكام (A/CN.9/WG.IV/WP.170) مصحوبة بمذكرة تفسيرية (A/CN.9/WG.IV/WP.171). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تنقح مشاريع الأحكام والمذكرة التفسيرية لكي

⁽²³⁾المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرتان 41

و51 (د).

⁽²⁴⁾المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفصل التاسع.

تجسد مداولاته وقراراته وأن تحيل النص المنقح، في شكل قانون نموذجي، إلى اللجنة من أجل النظر فيه في دورتها الخامسة والخمسين، في عام 2022. وطلب إلى الأمانة تعميم النص المنقح على جميع الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة من أجل التعليق عليه، وتجميع التعليقات الواردة لكي تنظر فيها اللجنة (A/CN.9/1087)، الفقرة 11). وفي تلك الدورة أيضاً، اتفق الفريق العامل على أنه ينبغي النظر في مسائل معلقة معينة في إطار المشاورات غير الرسمية المنعقدة بين الدورات، وأن تقدم الأمانة تقريراً إلى الفريق العامل بشأن تلك المشاورات في دورته الثالثة والستين من أجل مواصلة المداولات (A/CN.9/1087، الفقرة 113).

38- واستمع الفريق العامل في دورته الثالثة والستين، المعقودة في نيويورك، من 4 إلى 8 نيسان/أبريل 2022، إلى تقرير عن تلك المشاورات، وناقش تلك المسائل المعلقة (A/CN.9/1093، الفقرات 14-44). وفي تلك الدورة، رُئي أن مسائل هامة إضافية لا تزال معلقة، ولم يُتخذ أي قرار بشأن أي من المسائل المعلقة، ودُعيت الوفود مرة أخرى إلى تقديم تعليقات على تلك المسائل إلى اللجنة.

39- ونظرت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022، في نص مشروع القانون النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود والمذكرة التفسيرية (A/CN.9/1112، المرفقان الأول والثاني)، الذي يجسد مناقشات الفريق العامل ومداولاته حتى دورته الثانية والستين، وكذلك في تجميع التعليقات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية المعنية (A/CN.9/1113 و A/CN.9/1113/Add.1).

40- وأنشأت اللجنة لجنة جامعة وأحالت إليها مشروع القانون النموذجي للنظر فيه (A/77/17، الفقرة 13). ونظرت اللجنة، في جلستها 1170 في 7 تموز/يوليه 2022، في تقرير اللجنة الجامعة واعتمده، واعتمدت القانون النموذجي بتوافق الآراء، وأقرت المذكرة التفسيرية من حيث المبدأ (A/77/17، الفقرة 149). وطلبت أيضاً إلى الأمانة أن تضع المذكرة التفسيرية في صيغتها النهائية بأن تجسد فيها مداولات اللجنة وقراراتها وأذنت للفريق العامل بأن يستعرض في دورته الرابعة والستين أجزاء المذكرة التفسيرية المتصلة بمداولات اللجنة وقراراتها في دورتها الخامسة والخمسين (المرجع نفسه). واستعرض الفريق العامل تلك الأجزاء من المذكرة التفسيرية وفقاً لذلك (A/CN.9/1125، الفقرات 91-100).

2- العلاقة بالنصوص السابقة للأونسيترال

41- ليس في نصوص الأونسيترال السابقة حكم بشأن خدمات توفير الثقة. إلا أن تلك النصوص تحدد قواعد للتكافؤ الوظيفي قد تكون ذات صلة ببعض خدمات توفير الثقة. فالمادة 7 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية⁽²⁵⁾،

⁽²⁵⁾ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع لسنة 1996 ومع المادة الإضافية 5 مكرراً، بصيغتها المعتمدة في عام 1998 (1999)، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.4.

والمادة 6 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية⁽²⁶⁾، والمادة 9 (3) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية⁽²⁷⁾، والمادة 9 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل⁽²⁸⁾، تنص على الاشتراطات التي يجب أن تمتثل لها التوقيعات الإلكترونية لكي تكون مكافئة وظيفياً للتوقيعات الورقية. وتشتراط تلك الأحكام تحديد هوية الموقع، وهو ما قد ينطوي على استخدام تحديد الهوية إلكترونياً، وبوجه أعم، على استخدام إدارة الهوية. وتستند المادة 16 من القانون النموذجي إلى المادة 9 من القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

42- وبالمثل، تستند المادة 19 من القانون النموذجي إلى المادة 10 (1) من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية التي تحدد الاشتراطات المتعلقة بالتكافؤ الوظيفي في الاحتفاظ بالمعلومات. أما أحكام الأونسيترال الأخرى التي استخدمت كمصادر لمواد القانون النموذجي فتُحدّد في شرح كل مادة. إلا أنه قد لا يلزم استخدام خدمة من خدمات توفير الثقة المسماة في القانون النموذجي لاستيفاء قواعد التكافؤ الوظيفي الواردة في نصوص الأونسيترال السابقة.

43- وقد نوقشت بالتفصيل عدة مسائل ذات صلة بالقانون النموذجي، مثل تقييم الوثوقية، والمسؤولية، وآليات الاعتراف عبر الحدود، في وثيقة توجيهية بشأن استخدام التوقيعات الإلكترونية على الصعيد الدولي⁽²⁹⁾.

واو- المفاهيم والمبادئ الرئيسية

44- يتضمن هذا القسم توضيحات لعدة مفاهيم ومبادئ رئيسية يركز عليها القانون النموذجي. وتقدم توضيحات أخرى لمصطلحات معرّفة مستخدمة في القانون النموذجي في شرح المادة 1 أدناه، وترد في الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.150](#) قائمة أوسع من المصطلحات والمفاهيم ذات الصلة بخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة التي جمعت على أساس التعاريف الواردة في النصوص القانونية والتقنية المتفق عليها دولياً. وحسبما هو مبين في تلك الوثيقة، قد تُستخدم تلك النصوص مصطلحات معرّفة مختلفة لنفس المفهوم أو قد تعرّف نفس المصطلح بشكل مختلف.

⁽²⁶⁾ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية ودليل اشتراعه 2001، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.V.8).

⁽²⁷⁾ United Nations, Treaty Series, vol. 2898, No. 50525.

⁽²⁸⁾ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.17.V.5).

⁽²⁹⁾ تعزيز الثقة بالتجارة الإلكترونية: المسائل القانونية الخاصة باستخدام طرائق التوثيق والتوقيع الإلكترونية على الصعيد الدولي (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.4).

1- مبادئ أساسية

45- يستند القانون النموذجي، مثل نصوص الأونسيتال السابقة، إلى مبادئ استقلالية الأطراف، والحياد التكنولوجي، والتكافؤ الوظيفي، وعدم التمييز ضد استخدام الوسائل الإلكترونية، رهناً بما قد يُدخّل عليه من تعديلات (A/CN.9/902، الفقرتان 52 و63).

46- ويتيح مبدأ استقلالية الأطراف لأطراف العقد أن تختار القواعد المنطبقة في إطار حدود القانون الإلزامي. وهو يستند إلى الاعتراف بأن هذه الأطراف قد تكون الأقدر على تقرير أكثر القواعد ملاءمة للمعاملة المعنية.

47- ويكفل مبدأ عدم التمييز، الذي ورد للمرة الأولى في المادة 5 من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والمعروف أيضاً باسم مبدأ الاعتراف القانوني، ألا ينتهي عن المعلومات أثرها القانوني أو صحتها أو قابليتها للإنفاذ مجرد أنها في شكل إلكتروني.

48- ويكفل مبدأ الحياد التكنولوجي ألا يفرض القانون أو يحيد استخدام أي تكنولوجيا أو طريقة محددة، مما يجعل القوانين تتحوط للمستقبل. والحياد التكنولوجي ضروري من أجل تحقيق قابلية التشغيل المتبادل، وهو ما يمكن فعلياً من تحقيق تدفقات للبيانات. والركيزة القانونية التي يقوم عليها هذا المبدأ هي التعريف الواسع لـ"رسالة البيانات"، الذي ورد للمرة الأولى في المادة 2 (أ) من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، والذي يهدف إلى استيعاب جميع التكنولوجيات القائمة والمقبلة.

49- ويحدد مبدأ التكافؤ الوظيفي المعايير التي تعتبر بموجبها المعاملات الإلكترونية مستوفية لشروط الشكل المنطبقة على الوثائق الورقية، مثل شرط أن تكون الوثيقة مكتوبة أو أصلية أو موقعة. ويُفترض هذا المبدأ وجود اشتراطات قانونية تنص بصورة مباشرة أو غير مباشرة على بعض الأنشطة المادية أو الورقية، مثل استخدام إثباتات ورقية لتحديد هوية شخص ما. وهو يشترط بعد ذلك تحليل أغراض تلك الاشتراطات ووظائفها، بهدف تحديد سبل الوفاء بتلك الأغراض أو الوظائف بالوسائل الإلكترونية.

50- وعلى الرغم من أن القانون النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود لا يحدد صراحة تلك المبادئ العامة، فإنها تشكل إطاراً للأحكام الرئيسية للنص. ويرد مبدأ استقلالية الأطراف في المادة 3، ويتجسد مبدأ عدم التمييز، حسبما ينطبق على خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، في المادتين 5 و13 على التوالي. وعلاوة على ذلك، فمبدأ التكافؤ الوظيفي شكل أساس المادة 9، المتعلقة بتحديد الهوية باستخدام إدارة الهوية، والمواد من 16 إلى 21 المتعلقة بخدمات توفير الثقة المعينة. إلا أن بعض خدمات توفير الثقة المشمولة بالقانون النموذجي قد لا تكون لها مكافئات ورقية، ولذلك لن ينطبق مبدأ التكافؤ الوظيفي عليها.

2- إدارة الهوية

51- تحديد الهوية هو عملية تمييز شخص ما بشكل متفرد عن الآخرين ضمن سياق معين بالإحالة إلى معلومات متعلقة بذلك الشخص (أي النعوت). وتلك المعلومات يمكن جمعها أو ملاحظتها. وينطوي تحديد الهوية على التحقق من أن النعوت المجمعَة أو الملاحظة تتطابق مع "هوية" سبق تحديدها للشخص الذي يجري تحديد هويته. وكثيراً ما يجري تحديد الهوية بهذا المعنى استجابة لادعاء شخص ما بامتلاك هوية معينة وتقديم نعوت للتحقق منها.

52- ويتسم تحديد الهوية بأهمية خاصة في بناء الثقة في المعاملات التي تُجرى عبر الإنترنت⁽³⁰⁾. وينطوي تحديد الهوية، في جوهره، على التحقق من أن النعوت المجمعَة أو الملاحظة تتطابق مع "هوية" سبق تحديدها للشخص الذي يجري تحديد هويته ("تدقيق الهوية" عند الإشارة إلى تحديد الهوية المتفردة للشخص؛ وتحديد الهوية إلكترونياً، أو ما يشار إليه في بعض الولايات القضائية باسم "التوثق"، عند الإشارة إلى التحقق اللاحق من إثباتات تلك الهوية في معاملة معينة).

53- ووفقاً لذلك، بموجب القانون النموذجي، تتطوي إدارة الهوية على مرحلتين متميزتين (أو طورين متميزين) - أولاً، إصدار إثباتات الهوية، (أي البيانات التي يمكن تقديمها لتحديد الهوية إلكترونياً)؛ وثانياً، تقديم تلك الإثباتات والتحقق منها بالوسائل الإلكترونية بشأن معاملة محددة (أي تحديد الهوية إلكترونياً):

(أ) تشمل المرحلة الأولى من إدارة الهوية جمع النعوت التي يمكن أن تؤلف "الهوية التأسيسية" لشخص ما، أي النعوت الأساسية التي تسجلها عادة الأجهزة الحكومية في نظم التسجيل المدني وإحصاءات الأحوال المدنية، أو في نظم تحديد الهوية التأسيسية للأشخاص الطبيعيين أو في السجلات التجارية للأشخاص الاعتباريين. ويمكن تقديم هذه النعوت في شكل إثباتات هوية صادرة عن الحكومة أو معترف بها من الحكومة (مثل شهادة تسجيل) ومعتمدة من الهيئة المصدرة لها. ويمكن أن يعتمد مستوى الاعتراف بإثباتات الهوية على النظر في الغرض من إصدارها. وهذه العملية، التي يمكن إجراؤها إما بوسائل إلكترونية أو بدون اتصال عبر الإنترنت، استناداً إلى إثباتات مادية يقدمها الشخص بنفسه، تؤدي إلى إصدار إثباتات هوية للشخص؛

(ب) تشمل المرحلة الثانية من إدارة الهوية تقديم تلك الإثباتات بالوسائل الإلكترونية والتحقق بوسائل إلكترونية من أن الشخص الذي تُقدم إثباتاته هو الشخص الذي صدرت له إثباتات الهوية في المرحلة الأولى.

54- وتُستخدَم نظم إدارة الهوية لإدارة عمليات تحديد الهوية المرتبطة بكل مرحلة من المرحلتين، وكذلك في إدارة النعوت التي تُجمع وإثباتات الهوية التي تُصدَر والوسائل المستخدمة للتحقق منها. وقد تشمل نظم إدارة الهوية كياناً واحداً ينفذ كافة العمليات

⁽³⁰⁾ World Bank, World Development Report 2021: Data for Better Lives (Washington D.C., 2021)

المتضمنة في كل مرحلة من مرحلتي إدارة الهوية، أو كيانات متعددة تقوم بتنفيذ تلك العمليات. علاوة على ذلك، قد يوفر نظام إدارة الهوية خدمات مختلفة من خدمات إدارة الهوية. ويجوز للأطراف (أي الطرف الذي يسعى إلى تحديد هوية ما، والطرف الذي يسعى إلى تحديد هويته هو نفسه) أن تختار خدمة تحديد الهوية الملائمة حسب احتياجاتها.

55- ويجوز أن تتولى تشغيل نظم إدارة الهوية كيانات عامة أو خاصة. وفي الممارسة العملية، تتأطر نظم إدارة الهوية العامة عموماً خدمة واحدة لإدارة الهوية، في حين أن نظم إدارة الهوية الخاصة قد تتأطر خدمات متعددة لإدارة الهوية بمستويات مختلفة من الموثوقية. ويوجد تصنيف آخر لنظم إدارة الهوية يتعلق بطابعها المركزي أو الموزع. وتطبيقاً لمبدأ الحياد التكنولوجي (انظر الفقرة 48 أعلاه)، لا يفترض القانون النموذجي مسبقاً استخدام أي تكنولوجيا أو نموذج، ويمكن تبعاً لذلك تطبيقه على جميع أنواع نظم وخدمات إدارة الهوية.

56- ويجوز لمقدمي خدمات إدارة الهوية والمشاركين والأطراف المعولة والكيانات المعنية الأخرى الاتفاق على العمل بموجب سياسات ومعايير وتقنيات متوافقة فيما بينهم، يُنص عليها في قواعد النظام، حتى تكون إثباتات الهوية التي يقدمها كل واحد من مقدمي خدمات إدارة الهوية المشاركين مفهومة وموثوقة لجميع الأطراف المعولة المشاركة. ويمكن الإشارة إلى هذا الترتيب باسم "اتحاد الهويات"، وإلى قواعد النظام، التي تكون ذات طابع تعاقدية، باسم "إطار ثقة". وقد يساهم اتحاد الهويات في زيادة عدد المستخدمين والتطبيقات التي تشترك في خدمات إدارة الهوية نفسها، مما قد يخفض التكاليف ويضمن، من ثم، الاستدامة على المدى الطويل.

3- خدمات توفير الثقة

57- خدمات توفير الثقة عبارة عن خدمات عبر الإنترنت توفر ضمانات لبعض سمات رسائل البيانات، مثل المصدر والسلامة والوقت الذي عولج فيه إجراء معين فيما يخص البيانات. وضمان جودة البيانات أمر بالغ الأهمية لإرساء الثقة في عمليات تبادل البيانات، التي تشكل العمود الفقري للتجارة الرقمية. ويحدد القانون النموذجي بعض خدمات توفير الثقة التي يشجع استخدامها ويعترف بأن خدمات أخرى لتوفير الثقة قد تكون موجودة أو يمكن تطويرها في المستقبل.

58- ويُعنى مفهوم "خدمة توفير الثقة" في القانون النموذجي بتقديم خدمة ما وليس بالخدمة في حد ذاتها. فعلى سبيل المثال، يمكن وضع توقيع إلكتروني باستخدام خدمة توظف طرائق إنشاء التوقيعات الإلكترونية وإدارتها. وتناديا للشك، يحدد كل حكم من أحكام القانون النموذجي ما إذا كان معنيا بالطرائق المستخدمة في تقديم خدمة التوقيع الإلكتروني أو بالتوقيع الإلكتروني الذي ينتج عن تطبيق تلك الخدمة.

4- تقييم الموثوقية

59- تماشياً مع نصوص الأونسيترال السابقة، تشير عدة أحكام من القانون النموذجي إلى استخدام طريقة موثوقة لتقديم خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة. وينص القانون النموذجي على آليتين لتقييم موثوقية الطريقة، كما يلي: تنص المادتان 10 و22 على قوائم إرشادية بالعوامل المناسبة لتقرير مدى الموثوقية؛ وتنص المادتان 11 و23 على آلية لتعيين الطرائق الموثوقة.

(أ) التعيين المسبق للخدمات الموثوقة

60- يشترط أحد النهج المحتملة لتقييم موثوقية طريقة ما أن يُجرى ذلك التقييم قبل استخدام الطريقة (مسبقاً)، مقابل قائمة بالشروط المحددة مسبقاً، وبعبارة عامة بدلاً من الإشارة إلى معاملة محددة. ويشير القانون النموذجي إلى هذا النهج بوصفه "تعييننا للخدمات الموثوقة"، ويورد في المادتين 11 (المنطبقة على خدمات إدارة الهوية) و23 (المنطبقة على خدمات توفير الثقة) اشتراطات ذلك التعيين، التي تشمل نفس الظروف ذات الصلة بتقرير الموثوقية.

61- ولا يتعلق موضوع التعيين بأنواع عامة من خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، أو بجميع خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة التي يقدمها أحد مقدمي خدمات إدارة الهوية أو مقدمي خدمات توفير الثقة، بل بخدمة محددة يقدمها أحد مقدمي الخدمات بعينه.

62- ويوفر نهج التقرير المسبق للموثوقية، بفضل الافتراضات وعكس عبء الإثبات، مستوى أعلى من اليقين وإمكانية التنبؤ بشأن الأثر القانوني لخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، في سياقات منها استخدامها عبر الحدود. وعادة ما يفترض أن الطرائق المستخدمة لتقديم خدمات معينة موثوقة، مما يعفي الطرف المعني من الحاجة إلى إثبات موثوقيتها وينقل ذلك العبء إلى الطرف الذي يدعي عدم موثوقيتها. إلا أن إدارة آلية مسبقة تفترض مسبقاً وجود آلية مؤسسية، أي كيان مختص بإدارة عملية التعيين.

63- ويجب على الولاية القضائية المشترعة التي تود أن تنفذ النهج المسبق أن تحدد الكيان المسؤول عن التعيين، الذي قد يكون هيئة عامة أو خاصة. ويجوز اعتماد الكيانات القائمة بالتعيين وفقاً للمعايير التقنية المطبقة على الهيئات التي تعتمد المنتجات والعمليات والخدمات. وثمة فائدة للتصديق (بما في ذلك التصديق الذاتي) في تقييم الخدمات باستخدام معايير مبنية على النتائج، ومن ثم قد يكون ذا وجهة فيما يخص تعيين تلك الخدمات.

64- ويفترض القانون النموذجي مسبقاً وجود الآلية المؤسسية اللازمة لتنفيذ نهج التقرير المسبق ولكنه لا ينص على إنشائها أو إدارتها. وأي آلية من هذا القبيل يجب أن تتضمن عناصر مختلفة، مثل معايير تقييم الخدمات، وتفاصيل عملية التقييم التي

تستخدم في اتخاذ القرار، ومصادر التمويل. وقد تكون إدارة نظام الترخيص معقدة ومكلفة، اعتماداً على عدة عوامل، من بينها الترتيبات المؤسسية. ولهذا السبب، يفضل تطبيق التعيين على الخدمات التي توفر مستوى أعلى من الضمان والموثوقية، والتي تُستخدم تبعاً لذلك في معاملات ذات قيمة أعلى.

65- وينبغي أن تتكيف الآلية المخصصة للتعيين مع التطور التكنولوجي بسرعة لتجنب إعاقة الابتكار. عدا ذلك فإنه قد يميز ضد خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة التي لم تعين، على الرغم من توافرها واعتمادها على طرائق موثوقة. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا يؤدي إيراد الشروط الإضافية للتعيين إلى فرض اشتراطات تخص تكنولوجيات محددة.

(ب) التقرير اللاحق للموثوقية

66- ثمة نهج آخر محتمل لتقييم موثوقية طريقة ما يُوجّل هذا التقييم إلى الوقت الذي تنشأ فيه منازعة بشأن الموثوقية. ولذلك، لا يُجرى التقييم إلا بعد أن تكون الطريقة استخدمت (لاحقاً). ويشير القانون النموذجي إلى هذا النهج باسم "تقرير الموثوقية"، وترد في المادتين 10 (المنطبقة على خدمات إدارة الهوية) و22 (المنطبقة على خدمات توفير الثقة) اشتراطات هذا التقرير، شاملةً قوائم غير حصرية بالظروف ذات الصلة.

67- ويتيح نهج التقرير اللاحق للموثوقية عموماً إمكانية إجراء معاملات إدارة الهوية دون إجراء تقييم مسبق للموثوقية ويقصر الحاجة إلى مثل هذا التقييم على حالات المنازعة الفعلية. وهو يوفر أيضاً للأطراف أقصى قدر من المرونة في اختيارها للتكنولوجيات والطرائق. وعلاوة على ذلك، يمكن إدارة هذا النهج لامركزياً وهو لا يستلزم إنشاء آلية مؤسسية، ومن ثم، يتجنب التكاليف المرتبطة بها.

68- ومن ناحية أخرى، قد لا يوفر نهج التقرير اللاحق للموثوقية مستوى أعلى من إمكانية التنبؤ بشأن صحة الطريقة المستخدمة قبل أن تُوظف فعلياً، مما يعرض الأطراف لخطر احتمال أن تعتبر الطريقة غير موثوقة. وعلاوة على ذلك، فإنه يوكل أمر البت في تقرير موثوقية الطريقة لطرف ثالث، وهي عملية قد تستغرق وقتاً طويلاً وقد تتمخض عن قرارات غير متسقة.

(ج) النهج المشترك

69- يجمع القانون النموذجي بين آليات تقرير الموثوقية وتعيين الطرائق الموثوقة، مما يتيح الاعتراف بأي خدمة من خدمات إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة وتقديم توجيهات بشأن خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة التي تقدم درجة أعلى من الاطمئنان إلى موثوقيتها (النهج "ذو الشعبتين"). ومن هذا المنطلق، لا يحيد القانون النموذجي آلية على أخرى، بل إنه يهدف إلى الجمع بين مزايا الآليتين مع تقليل عيوبهما إلى أدنى حد ممكن، وبالتالي تمكين الحل المفضل للأطراف في نهاية المطاف.

70- ولا تتضمن جميع نصوص الأونسيترال أحكاماً تنص على الأخذ بنهجي التقرير المسبق واللاحق للموثوقية، كليهما. إلا أن نهجي التقرير المسبق واللاحق للموثوقية يُعتبران عموماً متوافقين ومتكاملين. ويستند النهج المشترك المعتمد في القانون النموذجي إلى المادتين 6 و7 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية.

5- المسائل المتعلقة بالمسؤولية

71- قد يكون لنظام المسؤولية القانونية تأثير مهم في تعزيز استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، وهو أحد العناصر الأساسية للقانون النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود. ومن الناحية التاريخية، اعتمد المشرعون حلولاً مختلفة، تتراوح بين عدم وجود نظام مكرس بشأن المسؤولية وبين اعتماد أحكام تتناول معايير السلوك وقواعد المسؤولية المنطبقة على مقدمي الخدمات فقط، أو على جميع الأطراف المعنية (مقدمو الخدمات والمشاركون والأطراف المعولة)⁽³¹⁾. وقد اعتمد النهج الأخير في القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية⁽³²⁾.

72- وتُخصّص المسؤولية فيما يتعلق بخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة بالأساس عن طريق اتفاقات تعاقدية أو بموجب نظام أساسي. وقد يفضل اتباع النهج الأخير لضمان عدم اختيار الأطراف تعاقدية عدم التقيد بأحكام معينة. وعلاوة على ذلك، قد تنطبق قواعد قانونية في حالة عدم وجود اتفاق تعاقدي، أي فيما يتعلق بالأطراف المعولة.

73- وتنص المادتان 12 و24 على نظام مسؤولية موحد لمقدمي الخدمات تجاه المشاركين والأطراف المعولة على أساس مبدأ أن يكون مقدم الخدمات مسؤولاً عن عواقب عدم تقديم خدماته وفقاً لما يقتضيه القانون. وبناء عليه، ترسي المادتان 12 و24 أساساً قانونياً للمسؤولية يعمل جنباً إلى جنب مع المسؤولية التعاقدية وغير التعاقدية. وعلاوة على ذلك، يسمح القانون النموذجي لمقدمي الخدمات بوضع حدود للمسؤولية فيما يتعلق بالمشاركين والأطراف المعولة، على حد سواء في ظل ظروف معينة. ويجوز أن تسمح الولاية القضائية المشترة بوضع حدود للمسؤولية على هذا النحو على ألا تتعارض مع تشريعاتها المتعلقة بالنظام العام.

74- ولا يتناول القانون النموذجي درجة الخطأ اللازمة لكي تستوجب المسؤولية ولا نوع ومقدار التعويضات التي يمكن تحصيلها⁽³³⁾. ولذلك ستنتطبق القواعد العادية للولاية

⁽³¹⁾ تعزيز الثقة بالتجارة الإلكترونية، الفقرة 175.

⁽³²⁾ للاطلاع على التفاصيل، انظر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل الاشتراع (2001)، الجزء الثاني، الفقرات 77-81.

⁽³³⁾ فيما يتعلق بهذه المسائل، انظر تعزيز الثقة بالتجارة الإلكترونية، الفقرات 177-193 (أساس المسؤولية؛ الإهمال العادي والإهمال المفترض والمسؤولية المطلقة) والفقرات 194-201 (الأطراف التي يحق لها المطالبة بتعويضات عن الأضرار، ومقدار التعويضات التي يمكن أن تحصلها عن الأضرار).

القضائية المشترعة على هذه المسائل إذا لم تعتمد في وقت اشتراع القانون النموذجي قاعدة خاصة منطبقة على إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة.

6- الاعتراف عبر الحدود

75- يعد البعد الدولي أساسيا لاستخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، وبصورة أعم، لاستخدام المعاملات الإلكترونية. إلا أن مثل هذا الاستخدام قد يعوقه نوعان من العقبات هما: عدم التوافق التقني الذي يؤدي إلى تعذر إمكانية التشغيل المتبادل، والعقبات القانونية التي تحول دون الاعتراف عبر الحدود⁽³⁴⁾.

76- وقد تنشأ عقبات قانونية من جراء وجود نهج وطنية متضاربة، لا سيما حين يُلزم القانون بالأخذ بتكنولوجيا أو طريقة أو منتجات معينة أو يحبذها. وفي هذه الحالة، قد تعوق الاشتراطات القانونية الداخلية الاعتراف بأنواع خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة التي لا تمتثل لتلك الاشتراطات. وعلاوة على ذلك، فإن ما يستجد من معايير تقنية وطنية - وهو أمر قد يحدث أيضا في إطار النهج "ذي الشعبتين"، حين تُربط تلك المعايير بقوانين قانونية - قد يوجد خليطا من الاشتراطات التي تأتي أيضا بأثر يعوق الاستخدام عبر الحدود.

77- ويعد التمكين القانوني للاعتراف بخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة عبر الحدود أحد الأهداف الرئيسية للقانون النموذجي. ويجري ذلك من خلال تطبيق مبدأي الحياد التكنولوجي وعدم التمييز ضد المنشأ الجغرافي⁽³⁵⁾، اللذين تسترشد بهما المواد 10 (3) و 11 (4) و 22 (3) و 23 (4) من القانون النموذجي. وعلاوة على ذلك، يتناول الفصل الرابع تحديداً مسائل الاعتراف عبر الحدود. ونتيجة لذلك، لا يثني القانون النموذجي عن اعتماد تشريعات تخص تكنولوجيات محددة فحسب، بل يشجع أيضا على وضع معايير تقنية قابلة للتشغيل المتبادل، بما في ذلك من خلال التعاون.

78- وتماشيا مع النهج المعتمد في نصوص الأونسيترال السابقة، يتجاوز القانون النموذجي، مجرد الإشارة إلى مكان المنشأ بوصفه عاملا ذا صلة في منح الاعتراف القانوني لخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة الأجنبية. وبصورة أدق، يشترط القانون النموذجي التقرير اللاحق لموثوقية خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة الأجنبية على أساس نفس الظروف المقررة لما يماثلها من خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة المحلية. وهو ينص أيضا على آليات للتعين المسبق لخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة الأجنبية الموثوقة على أساس نفس الظروف المقررة لما يماثلها من خدمات إدارة الهوية وتوفير

⁽³⁴⁾ تعزيز الثقة بالتجارة الإلكترونية، الفقرات 137-152.

⁽³⁵⁾ حُدِّد بالفعل الحياد التكنولوجي والأخذ بنهج غير تمييزي إزاء التوقعات والخدمات الأجنبية باعتبارهما مبدئين يرتكز عليهما توافق ناشئ في الآراء بشأن الآليات القانونية للاعتراف بالتوقعات الإلكترونية عبر الحدود في الوثيقة المعنونة تعزيز الثقة بالتجارة الإلكترونية، الفقرة 149.

الثقة المحلية. وباختصار، ينبغي أن تحدد الوثوقية التقنية، وليس مكان المنشأ، ما إذا كان الاعتراف القانوني سيُمنح.

79- ولا يشترط القانون النموذجي وضع ترتيب مؤسسي رسمي للاعتراف القانوني عبر الحدود. إلا أن هناك أمثلة على هذه الترتيبات على الصعيدين الإقليمي والشائي. ولعل الولايات القضائية المشترعة تود أن تستخدم القانون النموذجي كنموذج لإقامة ترتيب مؤسسي مع الشركاء الدوليين، بما في ذلك في إطار اتفاق مخصص.

80- وتتضمن الفصول المتعلقة بالتجارة الإلكترونية في اتفاقات التجارة الحرة عادةً أحكاماً بشأن التوقيعات الإلكترونية أو غيرها من أشكال تحديد الهوية إلكترونياً، التي يشار إليها أحياناً كثيرة باسم "طرائق التوثيق"، كما أنها تشترط بصورة متزايدة الاعتراف المتبادل بطرائق تحديد الهوية إلكترونياً. وعلاوة على ذلك، تتضمن اتفاقات الاقتصاد الرقمي وحدة مخصصة للهوية الرقمية تهدف إلى تمكين التشغيل المتبادل عبر الحدود. وقد يساعد اشتراع القانون النموذجي في تنفيذ تلك الأحكام الواردة في اتفاقات التجارة الحرة والاقتصاد الرقمي.

ثانياً- شرح المواد مادة مادة

الفصل الأول- أحكام عامة

المادة 1- التعاريف

81- تتضمن المادة 1 تعاريف المصطلحات المستخدمة في القانون النموذجي.

النعوت

82- "النعوت" يعني بنداً من المعلومات أو البيانات المقترنة بشخص ما. وتشمل الأمثلة على نعوت الشخص الطبيعي الاسم والعنوان والعمر وعنوان البريد الإلكتروني، وكذلك بيانات مثل الحضور الشبكي للشخص والجهاز الذي يستعمله. وتشمل الأمثلة على نعوت الشخص الاعتباري اسم الشركة وعنوان مكتبها الرئيسي واسمها بالتسجيل والولاية القضائية التي يتبعها التسجيل. ويُستخدم مفهوم النعوت في تعريف الهوية.

83- وقد تحتوي النعوت على بيانات شخصية يخضع التعامل معها لقانون خصوصية البيانات وحمايتها. ولا يتناول القانون النموذجي خصوصية البيانات وحمايتها ويحافظ صراحة على تطبيق ذلك القانون.

المراجع

A/CN.9/WG.IV/WP.150، الفقرة 13.

رسالة البيانات

84- يمكن الاطلاع على تعريف "رسالة البيانات" في جميع نصوص الأونسيترال الحالية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، حيث يستخدم لتنفيذ مبدأ الحياد التكنولوجي (انظر الفقرة 48 أعلاه). ويعد هذا المصطلح النقطة المرجعية الرئيسية لتحديد اشتراطات خدمات توفير الثقة، بالنظر إلى أن نتيجة تطبيق خدمة لتوفير الثقة هي توفير ضمانات لسماوات رسائل البيانات.

المراجع

A/CN.9/1045، الفقرة 40.

تحديد الهوية إلكترونياً

85- يشير مصطلح "تحديد الهوية إلكترونياً" إلى التحقق من الربط بين الهوية المرعومة لشخص طبيعي أو اعتباري وإثباتات الهوية المقدمة، وهي المرحلة الثانية من إدارة الهوية. ويُستخدم مصطلح "تحديد الهوية إلكترونياً" بدلاً من مصطلح "التوثيق" لمعالجة الشواغل المتعلقة بتعدد معاني هذا المصطلح الأخير. وفي الاستخدام التقني، يشير مصطلح "التوثيق" إلى تقديم أدلة على الهوية.

86- وقد يكون الكشف عن اسم الشخص الطبيعي أو الاعتباري غير ضروري لاستيفاء اشتراطات تحديد الهوية إلكترونياً حين يكون التحقق من نعوت أخرى كافياً. ويتماشى ذلك مع النهج المعتمد في نصوص الأونسيترال السابقة، أي قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، الذي ينص على أنه "لأغراض تعريف "التوقيع الإلكتروني" بموجب القانون النموذجي، يمكن أن تكون عبارة "تعيين الهوية" أوسع نطاقاً من مجرد تحديد اسم الموقع"⁽³⁶⁾.

87- ويُستخدم مصطلح "تحديد الهوية" دون توصيف بالمعنى غير التقني في المادة 9.

المراجع

A/CN.9/1005، الفقرات 13 و84-86 و92؛ A/CN.9/1045، الفقرتان 134 و136؛ A/CN.9/1051، الفقرة 67.

الهوية

88- يقع تعريف "الهوية" في صميم مفهوم إدارة الهوية وهو يشير إلى القدرة على تحديد الصفات المنفردة التي تميّز شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً في سياق معين. وهو لذلك مفهوم متناسب مع السياق. ويُستمد هذا التعريف من التعريف الوارد في التوصية ITU-T X.1252، البند 6-40.

المراجع

A/CN.9/WG.IV/WP.150، الفقرة 31؛ A/CN.9/1005، الفقرة 108.

إثباتات الهوية

89- "إثباتات الهوية" هي البيانات، أو الأشياء المادية التي قد توجد عليها البيانات المقدمة لتدقيق الهوية. ومن الأمثلة على إثباتات الهوية الرقمية أسماء المستخدمين والبطاقات الذكية وهوية الأجهزة النقالة والشهادات الرقمية وجوازات السفر البيومترية وبطاقات الهوية الإلكترونية. ويمكن استخدام إثباتات الهوية ذات الشكل الإلكتروني بالاتصال عبر الإنترنت أو بدونه وفقاً لخصائص نظام إدارة الهوية. ويعد مصطلح

⁽³⁶⁾ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل الاشتراع (2001)، الجزء الثاني، الفقرة 117.

"إثباتات الهوية" مرادفاً بوجه عام لمصطلح "وسائل تحديد الهوية إلكترونياً" المستخدم في التشريعات الإقليمية والوطنية (على سبيل المثال، في المادة 3 (2) من لائحة الاتحاد الأوروبي بشأن تحديد الهوية إلكترونياً وخدمات توفير الثقة (eIDAS)⁽³⁷⁾.

المراجع

A/CN.9/1005، الفقرتان 109 و110؛ A/CN.9/1045، الفقرة 137.

خدمات إدارة الهوية

90- يجسد تعريف "خدمات إدارة الهوية" مفهوم أن إدارة الهوية تتألف من مرحلتين (أو طورين) هما: "تدقيق الهوية" و"تحديد الهوية إلكترونياً". ويشير المصطلح إلى الخدمات التي تتصل بإحدى المرحلتين أو كليهما. وتوضح المادة 6 (أ)، المتعلقة بالالتزامات الأساسية لمقدمي خدمات إدارة الهوية، المراحل والخطوات المختلفة التي ينطوي عليها تقديم خدمات إدارة الهوية.

المراجع

A/77/17، الفقرة 114؛ A/CN.9/1005، الفقرتان 84 و112؛ A/CN.9/1087، الفقرة 19.

مقدم خدمات إدارة الهوية

91- مقدم خدمات إدارة الهوية هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقدم خدمات إدارة الهوية، عن طريق القيام بالوظائف المذكورة في المادة 6، مباشرة أو عن طريق متعاقدين من الباطن. إلا أن الوظائف المدرجة في تلك المادة قد لا تكون كلها مناسبة لجميع نظم إدارة الهوية، ولذلك فإن مقدم خدمات إدارة الهوية قد لا يحتاج إلى القيام بكل وظيفة مدرجة في القائمة. والإشارة إلى وجود ترتيب مع مشترك هي بمثابة تذكير بأن مقدم خدمات إدارة الهوية مسؤول عن كامل مجموعة الخدمات المقدمة، بغض النظر عما إذا كانت الوظائف ذات الصلة تنفذ مباشرة أو عن طريق التعاقد مع أطراف ثالثة.

92- وقد يكون مقدم خدمات إدارة الهوية أيضاً طرفاً معولاً إذا استخدم خدمة إدارة الهوية لأغراضه الخاصة (مثل تحديد هوية موظفيه). وفي هذه الحالة، تنطبق الالتزامات المرتبطة بكل دور

المراجع

A/77/17، الفقرة 115؛ A/CN.9/971، الفقرة 97؛ A/CN.9/1005، الفقرة 111؛ A/CN.9/1045، الفقرة 88؛ A/CN.9/1087، الفقرة 22.

⁽³⁷⁾لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 2014/910 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس في 23 تموز/يوليه 2014 بشأن تحديد الهوية إلكترونياً وخدمات توفير الثقة فيما يخص المعاملات الإلكترونية في السوق الداخلية، والتي ألغت التوجيه، (Official Journal of the European Union، "eIDAS Regulation") (1999/93/EC، L 257، 28 August 2014).

نظام إدارة الهوية

93- يوضح تعريف "نظام إدارة الهوية" النظام المستخدم للتعامل مع إدارة الهوية عن طريق إجراء تدقيق الهوية وتحديد الهوية إلكترونياً. وهو يشير إلى "الوظائف والقدرات" التي تتسق مع مصطلحات الاتحاد الدولي للاتصالات، أي التوصية ITU-T X.1252، البند 6-43. وخلافاً لتعريف "خدمات إدارة الهوية"، يشمل تعريف "نظام إدارة الهوية" بالضرورة المرحلتين كليهما، حتى وإن كان مقدمو خدمات إدارة الهوية مختلفين في كل مرحلة.

المراجع

A/CN.9/1005، الفقرة 112؛ A/CN.9/1087، الفقرة 19.

تدقيق الهوية

94- يشير مصطلح "تدقيق الهوية" إلى المرحلة الأولى من إدارة الهوية ويشمل القيد، وهي العملية التي يستخدمها مقدمو خدمات إدارة الهوية للتحقق من مزاعم الهوية التي يدّعيها كيان ما قبل إصدار إثباتات الهوية لذلك الكيان. وقد يكون الكيان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً. ويُستخدَم مصطلح "تدقيق الهوية" بدلاً من مصطلح "تحديد الهوية" لمعالجة الشواغل المتعلقة بالمعاني المتعددة لمصطلح "تحديد الهوية".

المراجع

A/CN.9/1005، الفقرة 84.

الطرف المعوّل

95- يشير مصطلح "الطرف المعوّل" إلى شخص طبيعي أو اعتباري يتصرّف استناداً إلى النتيجة المترتبة على خدمات إدارة الهوية أو خدمات توفير الثقة. فعلى سبيل المثال، يكون الطرف المعول شخصاً يتصرف بناءً على توقيع إلكتروني وليس على أساس خدمة توفير الثقة المستخدمة في إنشاء التوقيع الإلكتروني. ويستند هذا التعريف إلى التعريف الوارد في المادة 2 (و) من القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية.

96- وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود لا يحدد التزامات الأطراف المعولة. بيد أن هذه الالتزامات قد تنشأ عن قوانين أو اتفاقات أخرى، بما في ذلك أي ترتيب بين المشترك والطرف المعول. وقد يتعلق أحد هذه الالتزامات باتخاذ خطوات معقولة للتأكد من موثوقية الأساليب المستخدمة في تقديم الخدمة المعنية، مثلاً عن طريق التحقق من التعيين المسبق للخدمة. وثمة التزام آخر قد يتصل بالامتثال للإجراءات والسياسات والممارسات الأمنية لمقدم الخدمة.

97- ويجوز لمقدم الخدمة أن يحد من مسؤوليته تجاه الطرف المعول عن الخسارات الناجمة عن استخدام الخدمة إذا كان ذلك الاستخدام قد تجاوز التقييدات المفروضة على غرض أو قيمة المعاملات التي تُستخدَم من أجلها خدمة توفير الثقة، وكان مقدم

الخدمة قد امتثل لالتزاماته بتزويد الطرف المعول بالسبل اللازمة للتأكد من تلك التقييدات (المادتان 12 (4) و 24 ((4)). ومن ثم، فإن للطرف المعول مصلحة في التأكد من أي تقييدات مفروضة على غرض أو قيمة تلك الخدمة، وفي احترام تلك التقييدات.

98- وقد يكون الطرف المعول ملزماً تعاقدياً بالقواعد التشغيلية التي تقتضيها المادة 6، أو قد يكون طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بالعلاقة بين المشترك ومقدم الخدمة المحددة في تلك القواعد التشغيلية. وعلاوة على ذلك، فمقدم الخدمة قد يكون أيضاً طرفاً معولاً إذا كان يستخدم الخدمة لأغراضه الخاصة (مثل تحديد هوية موظفيه). وفي هذه الحالة، تنطبق الالتزامات المرتبطة بكل دور.

المراجع

A/77/17، الفقرتان 115 و 147؛ A/CN.9/1087، الفقرتان 55 و 72؛ A/CN.9/1125، الفقرة 94.

المشترك

99- يشير مصطلح "المشترك" إلى الشخص الذي تُقدّم إليه الخدمات ولا يشمل الأطراف المعولة. وهو يفترض مسبقاً وجود علاقة بين مقدم الخدمة والمشارك قد تكون تعاقدية أو ذات طبيعة أخرى (على سبيل المثال، بمقتضى القانون). فعلى سبيل المثال، ينسحب تعريف "المشترك" على الشخص الذي يوقع بتوقيع إلكتروني.

المراجع

A/CN.9/1005، الفقرات 38-40 و 96؛ A/CN.9/1045، الفقرتان 18 و 22؛ A/CN.9/1087، الفقرة 23.

خدمات توفير الثقة

100- يجمع تعريف "خدمات توفير الثقة" بين وصف تجريدي للوظيفة المطلوب أداؤها باستخدام خدمات توفير الثقة ينصب تركيزه على أي خدمة تُعنى بتوفير ضمانات لجودة البيانات مثل صحتها وأصالتها، وبين قائمة غير حصرية بخدمات توفير الثقة الواردة في القانون النموذجي. واعتماد قوائم غير حصرية يتيح تطبيق القواعد العامة المتعلقة بخدمات توفير الثقة على أنواع خدمات توفير الثقة في المستقبل.

101- وتوضح الإشارة إلى "طرائق الإنشاء والإدارة" أن مفهوم "خدمة توفير الثقة" يشير إلى الخدمات الموفّرة وليس إلى النتيجة المستمدة من استخدام تلك الخدمات. فخدمات توفير الثقة ليست، على سبيل المثال، التوقيع الإلكتروني نفسه (أي البيانات التي تحدد هوية الموقع وتشير إلى نيته فيما يخص المعلومات الواردة في رسالة البيانات الأساسية)، بل هي الخدمة التي تدعم التوقيع الإلكتروني (أي الخدمة التي توفر الطرائق اللازمة لتمكين الموقع من إنشاء التوقيع الإلكتروني وتوفير ضمانات بشأن أداء الوظائف المطلوبة من التوقيع الإلكتروني).

المراجع

A/CN.9/965، الفقرات 101-106؛ A/CN.9/971، الفقرتان 110 و111؛ A/CN.9/1005، الفقرات 14-18؛ A/CN.9/1051، الفقرات 35-40.

مقدم خدمات توفير الثقة

102- مقدم خدمات توفير الثقة هو شخص طبيعي أو اعتباري يقدم خدمات توفير الثقة. وأي مقدم لخدمات التصديق، بالمعنى المقصود في القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، يقدم مثلاً لمقدم خدمات توفير الثقة فيما يخص التوقيعات الإلكترونية. وخلافاً لما عليه الأمر بالنسبة لمقدمي خدمات إدارة الهوية (المادة 6)، لا يحدد القانون النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود الوظائف التي يتعين على مقدمي خدمات توفير الثقة الاضطلاع بها. والإشارة إلى وجود ترتيب مع مشترك هي بمثابة تذكير بأن مقدم خدمات توفير الثقة مسؤول عن كامل مجموعة الخدمات المقدمة، بغض النظر عما إذا كانت الوظائف ذات الصلة تنفذ مباشرة أو عن طريق التعاقد مع أطراف ثالثة.

103- ولا يقتضي القانون النموذجي استخدام أحد مقدمي خدمات توفير الثقة من الأطراف الثالثة كشرط للاعتراف القانوني. وإذا لم يُستخدم أحد مقدمي خدمات توفير الثقة من الأطراف الثالثة، يجوز لنفس الكيان أن يؤدي دور مقدم خدمات توفير الثقة ودور المشترك.

المراجع

A/CN.9/1087، الفقرة 22.

المادة 2- نطاق الانطباق

104- تحدد المادة 2 نطاق انطباق القانون النموذجي بالإشارة إلى استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود في سياق الأنشطة التجارية والخدمات ذات الصلة بالتبادل التجاري. والمقصود من مصطلح "الخدمات ذات الصلة بالتبادل التجاري" هو شمول المعاملات التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتبادل التجاري ولكنها ليست تجارية في طبيعتها. وقد تشمل هذه المعاملات كيانات عامة مثل السلطات الجمركية التي تشغل منفذاً واحداً لإجراءات الاستيراد والتصدير.

105- وبالنظر إلى أن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة له تبعات تتجاوز حدود المعاملات التجارية، فإنه يجوز للولايات القضائية المشتربة أن توسع نطاق القانون النموذجي ليشمل أنواع المعاملات الإلكترونية الأخرى التي تشارك فيها منشآت الأعمال التجارية أو الحكومة أو المستهلكون.

106- وتماشياً مع المبدأ العام الذي تركز عليه نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية والذي يحيد تجنب إدخال التعديلات على القانون الموضوعي القائم أو تقليلها إلى أدنى حد، توضح الفقرة 2 أن القانون النموذجي لا يطرح أي التزامات جديدة لتحديد الهوية.

107- وتحفظ الفقرة 3 بالاشتراطات القانونية التي تقتضي استخدام إجراء معين لتحديد الهوية أو استخدام خدمة محددة من خدمات توفير الثقة. وتشمل الأمثلة على هذه الاشتراطات (التي تكون تنظيمية عادة)، على سبيل المثال، الاشتراطات المتعلقة بوثيقة هوية محددة (مثل جواز السفر) أو وثيقة هوية ذات سمات معينة مناظرة للنعوت ذات الصلة (مثل بطاقة هوية تحمل صورة حاملها وتاريخ ميلاده). وقد تتطلب اشتراطات تحديد الهوية أيضاً أن يقوم شخص معين ذو وظائف محددة بتحديد الهوية. فحين يُسَمَح بتحديد الهوية إلكترونياً، غالباً ما يطلب المنظمون استخدام إجراء محدد لإدارة الهوية أو خدمة محددة من خدمات توفير الثقة من قبيل إثباتات الهوية الصادرة عن هيئة عامة.

108- وبالنظر إلى الطابع التمكيني للقانون النموذجي، شأنه شأن نصوص الأونسيترال التشريعية بشأن التجارة الإلكترونية القائمة، فإنه لا يؤثر على إمكانية أن تطبق على خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة أي قوانين أخرى من القوانين التي قد تنظم تلك الأنشطة أو بعض الجوانب الموضوعية للمعاملات التي تُجرى باستخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة. وتحدد الفقرة 4 ذلك المبدأ فيما يتعلق بقانون خصوصية البيانات وحمايتها، الذي يُذَكَّر تحديداً بسبب أهميته. ولا يشير الحكم إلى الخصوصية في سياقات أخرى.

المراجع

A/74/17، الفقرة 172؛ A/CN.9/936، الفقرة 52؛ A/CN.9/965، الفقرة 125؛
A/CN.9/971، الفقرة 23؛ A/CN.9/1005، الفقرة 115؛ A/CN.9/1045،
ال فقرات 76-78؛ A/CN.9/1087، الفقرة 27.

المادة 3- الاستخدام الطوعي لخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة

109- تشير المادة 3 إلى أن القانون النموذجي لا يُلزم الأشخاص باستخدام خدمات إدارة الهوية أو توفير الثقة دون موافقتهم على استخدام هذه الخدمات. إلا أنه يمكن الاستدلال على الموافقة من خلال مسلك الطرف، مثلاً، عندما يقرر استخدام برمجية محددة للتجارة الإلكترونية أو نظام محدد للخطابات الإلكترونية تدعمهما خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة. ويمكن الاستدلال على الموافقة من خلال ظروف مثل ما سبق للأطراف اكتسابه من تجربة وخبرة في استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة ونوع المعاملة، ويمكن دحض الموافقة المستدل عليها.

110- ويرتبط مبدأ الاستخدام الطوعي لخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة بمبدأ استقلالية الأطراف، بالنظر إلى أن كلا المبدأين يستند إلى الإرادة. وقد لا تكون الموافقة على استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة متطابقة بالضرورة مع الموافقة على معاملة المعلومات الشخصية بموجب قانون خصوصية البيانات وحمايتها.

111- وتمنع المادة 3، التي تستند إلى المادة 8 (2) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية، فرض أي التزام جديد باستخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة على المشترك وعلى مقدمي الخدمات وعلى الطرف المعول. ويتماشى ذلك مع القاعدة العامة التي تقضي بعدم إدخال أي تعديل على القانون الموضوعي.

112- علاوة على ذلك، تنقذ المادة 3، بإيراد إشارة إلى أن القانون النموذجي لا يشترط استخدام أي خدمات محددة لإدارة الهوية أو توفير الثقة، مبدأ الحياد التكنولوجي، بما في ذلك ما يتعلق بحياد النماذج والنظم.

113- وقد يكون هناك التزام في قوانين أخرى باستخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، أو خدمة محددة من خدمات إدارة الهوية أو توفير الثقة. ويمكن فرض هذا الالتزام، مثلاً، في المعاملات مع الكيانات العامة أو في المعاملات التي تنطوي على الامتثال لالتزامات تنظيمية.

المراجع

A/77/17، الفقرة 147؛ A/CN.9/965، الفقرتان 22 و110؛ A/CN.9/1005، الفقرة 116؛ A/CN.9/1045، الفقرة 79؛ A/CN.9/1087، الفقرتان 27 و28.

المادة 4- التفسير

114- تستند المادة 4 إلى أحكام موجودة في عدة معاهدات وقوانين نموذجية سابقة للأونسيترال، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتجارة الإلكترونية (المادة 3 من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية؛ والمادة 4 من القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية؛ والمادة 5 من اتفاقية الخطابات الإلكترونية؛ والمادة 3 من القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل).

115- وتهدف الفقرة 1 إلى تعزيز الأخذ بتفسير موحد عبر الولايات القضائية المشترعة من خلال توجيه انتباه القضاة والهيئات القضائية الأخرى إلى أن التشريعات المحلية للقانون النموذجي ينبغي تفسيرها في ضوء أصلها الدولي والحاجة إلى توحيد التطبيق. ولذلك، يشجّع المحتكم إليهم على مراعاة القرارات الصادرة عن ولايات قضائية أجنبية عند البت في القضايا بغية المساهمة في توحيد الاتجاهات التفسيرية الموحدة عبر الوطنية.

116- وتهدف الفقرة 2 إلى الحفاظ على الاتساق في تفسير وتطبيق تشريعات القانون النموذجي باشتراط أن تُسوّى المسائل التي لا تسويها أحكامه صراحة وفقاً للمبادئ

العامّة التي يقوم عليها القانون النموذجي، بدلاً من المبادئ الموجودة في القانون المحلي دون المساس بتطبيق القواعد الإلزامية.

117- وعلى غرار سائر نصوص الأونسيترال التشريعية بشأن التجارة الإلكترونية، لا يحدد القانون النموذجي صراحة المبادئ العامة التي يقوم عليها. فالنصوص التشريعية للأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية تركز عموماً على مبادئ عدم التمييز ضد استخدام الوسائل الإلكترونية، والحياد التكنولوجي، والتكافؤ الوظيفي، واستقلالية الأطراف، وقد استبينت صلة تلك المبادئ أيضاً بالقانون النموذجي، رهناً بما يُدخل عليه من تعديلات (انظر الفقرات 45-50 أعلاه). فعلى سبيل المثال، على الرغم من أن استقلالية الأطراف مبدأ أساسي من مبادئ القانون التجاري، فإن تطبيقه يخضع لقيود منصوص عليها في القانون الإلزامي، بما في ذلك أحكام القانون النموذجي التي لا يجوز للأطراف اختيار عدم تطبيقها. وعلاوة على ذلك، وحسبما ذكر أعلاه (في الفقرة 50)، قد لا يُطبَّق مبدأ التكافؤ الوظيفي في حالة عدم وجود شرط يقتضي إثبات الهوية دون اتصال عبر الإنترنت.

المراجع

A/CN.9/936، الفقرتان 67 و72؛ A/CN.9/1005، الفقرتان 117 و118؛ A/CN.9/1051، الفقرات 53-56.

الفصل الثاني- إدارة الهوية

المادة 5- الاعتراف القانوني بإدارة الهوية

118- تمنح المادة 5 اعترافاً قانونياً بإدارة الهوية بإيراد إشارة إلى أن الشكل الإلكتروني لتدقيق الهوية وتحديد الهوية إلكترونياً يجب ألا يمنع في حد ذاته أثرهما القانوني أو ينفي صحتهما أو وجوب نفاذهما أو مقبوليتهما كدليل إثبات. ومن ثم، فإن هذه المادة تنفذ المبدأ العام المتمثل في عدم التمييز ضد استخدام الوسائل الإلكترونية فيما يخص إدارة الهوية. وينطبق هذا المبدأ بغض النظر عن وجود مكافئ دون اتصال عبر الإنترنت.

119- وتحظر المادة 5 التمييز ضد الاعتراف القانوني بنتيجة تطبيق مرحلتي عملية إدارة الهوية، وهما تدقيق الهوية وتحديد الهوية إلكترونياً. ويشير عنوانها إلى "الاعتراف القانوني"، وليس إلى "عدم التمييز"، للحفاظ على الاتساق مع عناوين الأحكام المناظرة في نصوص الأونسيترال القائمة.

120- وتتص الفقرة الفرعية (ب) على أن كَوْن خدمة إدارة الهوية خدمة غير معيّنة لا يحول دون الاعتراف بها قانونياً. وبعبارة أخرى، تمنح الفقرة الفرعية (ب) اعترافاً قانونياً متساوياً بخدمات إدارة الهوية المعينة مسبقاً وبذلك غير المعينة مسبقاً والتي من ثم تخضع لتقييم لاحق. ولذلك فإن القانون النموذجي يتخذ موقفاً محايداً

فيما يتعلق بالنهج المختار لتقييم الموثوقية. إلا أن الفقرة الفرعية (ب) لا توحى بأن أي خدمة من خدمات إدارة الهوية تُستخدم طرائق موثوقة وتوفر تبعاً لذلك مستوى كافياً من الضمان لتحديد الهوية باستخدام نظام إدارة الهوية: فمن أجل تحقيق تلك النتيجة، ينبغي تقييم موثوقية الطريقة المستخدمة وفقاً للمادتين 10 و11، حسب الحالة.

121- وتؤكد الإشارة إلى المادة 2 (3) في فاتحة المادة 5 أن المادة 5 لا تمس بأي شرط قانوني يقضي بأن تحدّد هوية الشخص وفقاً لإجراء معين أو منصوص عليه في القانون. فالمادة 2 (3) ليست شرطاً للمادة 5 فحسب، بل أيضاً لجميع الأحكام الأخرى في القانون النموذجي.

المراجع

A/77/17، الفقرتان 117 و118؛ A/CN.9/965، الفقرتان 107 و108؛ A/CN.9/1005، الفقرات 79-86؛ A/CN.9/1045، الفقرات 17 و82-84؛ A/CN.9/1093، الفقرة 16؛ A/CN.9/1125، الفقرة 92.

المادة 6- التزامات مقدمي خدمات إدارة الهوية

122- تنص المادة 6 على التزامات مقدمي خدمات إدارة الهوية. والالتزامات الواردة فيها هي الالتزامات الأساسية لمقدمي خدمات إدارة الهوية، التي يمكن استكمالها بالالتزامات القانونية أو تعاقدية إضافية. وتشير عبارة "كحد أدنى" الواردة في فاتحة المادة 6 إلى أنه لا يجوز لمقدم خدمات إدارة الهوية أن يحيد عن أداء تلك الالتزامات الأساسية وأنه يظل مسؤولاً تجاه المشتركين والأطراف المعولة حتى عندما يستعين بمتعاقدين في تقديم الخدمات. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز الحيد عن أداء الالتزامات الواردة في المادة 6 من خلال إبرام عقد ما، ما دامت تلك الالتزامات تنطبق على نظام إدارة الهوية المعين ومقدم خدمة إدارة الهوية المعين. وقد يؤدي عدم أداء تلك الالتزامات إلى تحميل مقدم الخدمات المسؤولية وفقاً للمادة 12 وقد يؤثر على موثوقية خدمات إدارة الهوية، بما في ذلك الخدمات المعيّنة.

123- وتوضّح الالتزامات الواردة في المادة 6 بطريقة محايدة تكنولوجياً بالنظر إلى أن تطبيق مبدأ الحياد التكنولوجي في سياق إدارة الهوية يستلزم متطلبات دنيا لنظم إدارة الهوية تتعلق بخصائص النظام وليس بتكنولوجيات محددة.

124- وعلاوة على ذلك، تهدف المادة 6 إلى ضمان بقاء مقدم خدمات إدارة الهوية مسؤولاً عن كامل مجموعة خدمات إدارة الهوية التي تقدم إلى المشترك، وإن كان من الممكن أن تؤدّى وظائف معينة بواسطة كيانات أخرى مثل المتعاقدين أو مقدمي خدمات إدارة الهوية المتفردين في نظم إدارة الهوية المتعددة الأطراف من القطاع الخاص. وبناء عليه، تشير عبارة "كحد أدنى" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) إلى أن مقدم خدمات إدارة الهوية ملزم بوضع قواعد وسياسات وممارسات تتناول اشتراطات

أداء المهام المقررة. ولا تمنع المادة 6 مقدم خدمات إدارة الهوية من الاستعانة بمصادر خارجية في أداء أي من الوظائف، أو من توزيع المخاطر على المتعاقدين معه أو على شركاء الأعمال الآخرين.

125- وقد كُرس بالفعل تقيُّد مقدم الخدمة بالتزاماته وبالتأكيدات التي يقدمها في المادة 9 (1) (أ) من القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، التي تفرض التزاماً على مقدِّم خدمات التصديق بأن "يتصرف وفقاً للتأكيدات التي يقدمها بخصوص سياساته وممارساته".

126- وقد تختلف نظم إدارة الهوية اختلافاً كبيراً من حيث غرضها وتصميمها، ومن حيث الخدمات التي تقدمها. وفي المقابل، قد يعتمد تصميم نظام إدارة الهوية أيضاً على النموذج الذي يقع عليه الاختيار. وبناءً عليه، قد لا تنطبق جميع الالتزامات الواردة في المادة 6 على جميع مقدمي خدمات إدارة الهوية، بل إن تصميم نظام إدارة الهوية ونوع خدمات إدارة الهوية المقدمة هما اللذان سيحددان الالتزامات التي تنطبق على أحد مقدمي خدمات إدارة الهوية بعينه. وتتجسد هذه المرونة في طريقة تصميم نظم إدارة الهوية في عبارة "مناسبة للغرض والتصميم".

127- وفي الممارسة التجارية، عادة ما تخضع الوظائف الواردة في المادة 6 لقواعد تشغيل تعاقدية، لا سيما في الحالات التي يشارك فيها مقدمو خدمات إدارة هوية من القطاع الخاص. وتوفر تلك القواعد توجيهات بشأن كيفية تنفيذ العمليات، وهي تستند إلى سياسات وتتفَّذ من خلال ممارسات، وتُجسَّد في اتفاقات تعاقدية. ويعترف بتلك الممارسة التجارية من خلال الالتزام "بوضع قواعد وسياسات وممارسات تشغيلية". وبالنظر إلى أهميتها القانونية والعملية، تقتضي الفقرة الفرعية (د) تسهيل اطلاع المشتركين والأطراف المعولة والأطراف الثالثة الأخرى على القواعد والسياسات والممارسات التشغيلية. وتهدف الإشارة إلى تيسير الاطلاع، الواردة أيضاً في الفقرة الفرعية (هـ)، إلى تسهيل الاطلاع على المعلومات للأطراف، مثل المنشآت الصغرى أو الصغيرة، التي قد تكون أقل دراية بالمسائل التقنية. والمقصود من الإشارة إلى الأطراف المعولة هو إزالة أي شك فيما يتعلق بانطباق الفقرة الفرعية (د) على تلك الأطراف، التي تمثل مجموعة فرعية من الأطراف الثالثة.

128- وتحدد الفقرة الفرعية (هـ) الالتزامات التي يجب أن يستوفيه مقدمو خدمات إدارة الهوية للحد من مسؤوليتهم تجاه الأطراف المعولة، مما يكمل المادة 12. والغرض من تلك الآلية هو منع الصعوبات الناشئة عن اشتراط تحديد هوية جميع الأطراف المعولة المحتملة قبل تعويلها فعلاً.

129- وتحدد الفقرتان الفرعيتان (د) و(هـ) فئات المستخدمين المستهدفة، وهذا يفيد غرض رفع مستوى امتثال مقدمي خدمات إدارة الهوية لتلك الأحكام. ونظراً إلى أن مقدمي خدمات إدارة الهوية، بمقتضى القانون النموذجي، ليسوا مسؤولين تجاه الأطراف الثالثة (أي الأطراف التي ليست من مقدمي الخدمات ولا المشتركين) التي ليست أطرافاً معولة، فإن الفقرة الفرعية (هـ) لا تنطبق على الأطراف الثالثة

التي ليست أطرافاً معولة، في حين أن الفقرة الفرعية (د) تنطبق على جميع الأطراف الثالثة.

130- وتكمل الفقرة الفرعية (و) المادة 8 بتحديد الالتزامات التي يجب أن يفي بها مقدمو خدمات إدارة الهوية فيما يتعلق بالالتزام المشترك بالإبلاغ عن الخروق الأمنية.

المراجع

A/77/17، الفقرة 119؛ A/CN.9/936، الفقرة 69؛ A/CN.9/1045، الفقرات 85-95؛ A/CN.9/1087، الفقرات 30-33 و 55 و 61؛ A/CN.9/1093، الفقرات 35 و 36 و 40.

المادة 7- التزامات مقدمي خدمات إدارة الهوية

في حال خرق البيانات

131- تنص المادة 7 على التزامات أساسية لمقدمي خدمات إدارة الهوية في حال وقوع خرق للبيانات من شأنه أن يؤثر تأثيراً كبيراً على نظام إدارة الهوية. وتنطبق الالتزامات بموجب المادة 7 بغض النظر عن الغرض من نظام إدارة الهوية وتصميمه، ولا يمكن أن تختلف باختلاف العقد، بما في ذلك في القواعد التشغيلية. وقد تؤثر الخروق الأمنية على نظم إدارة الهوية وخدمات إدارة الهوية على السواء كما أنها قد تؤثر على النعوت التي تدار في نظام إدارة الهوية.

132- ويشير مفهوم "خرق البيانات" إلى أي خرق أمني يؤدي إلى التدمير العرضي أو غير القانوني لبيانات مرسلة أو مخزنة أو معالجة، أو فقدان تلك البيانات أو تغييرها أو كشفها دون إذن أو الوصول إليها. ويمكن أيضاً أن يكون له تعريف في قانون خصوصية البيانات وحمايتها.

133- ويُستخدَم مفهوم "التأثير الكبير" في القوانين الإقليمية والوطنية⁽³⁸⁾. وقد تساهم عدة عوامل في تقييم ذلك التأثير. وقد تساعد استمارات الإبلاغ عن الخروق في تقييم التأثير من خلال توضيح مدة تلك الخروق ونوع البيانات المتأثرة والنسبة المئوية للمشاركين المتأثرين والمعلومات الأخرى ذات الصلة. وتتوفر أيضاً مبادئ توجيهية تقنية للإبلاغ عن الحوادث، فضلاً عن التقارير السنوية عن الحوادث الأمنية التي تصدرها السلطات المعنية بخصوصية البيانات وحمايتها.

134- وتقر المادة 7 بأن اتخاذ تدابير بخلاف التعليق الكامل قد يكون ملائماً، فتُلزم مقدم خدمات إدارة الهوية "باتخاذ جميع التدابير المعقولة" للتصدي للخرق الأمني واحتوائه.

135- وتنص الفقرة 1 (ج) على واجب الإبلاغ عن الخروق الأمنية، وهو أحد جوانب مبدأ الشفافية. وثمة أهمية لوجود آلية مناسبة للإبلاغ عن الخروق الأمنية لتحسين الأداء ورفع مستوى الثقة في خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة.

⁽³⁸⁾ المادة 19 (2) من لائحة الاتحاد الأوروبي بشأن تحديد الهوية إلكترونياً وخدمات توفير الثقة (eIDAS).

136- وتطبق المادة 7 بالتزامن مع قانون خصوصية البيانات وحمايتها وكذلك مع أي قانون آخر ينطبق على الحادث المحدد. فعلى سبيل المثال، ينطوي الإبلاغ عن خرق البيانات على عناصر مشتركة مع الإبلاغ عن الخروق الأمنية، ولكنهما ينطويان أيضاً على اختلافات كبيرة.

137- ويجوز تحديد جوانب معينة للالتزامات الواردة في المادة 7، مثل تحديد الأطراف التي يتعين إبلاغها بالخرق وتوقيت الإبلاغ ومضمونه والكشف عن الخرق وعن تفاصيله التقنية، في قوانين أخرى (مثل قانون خصوصية البيانات وحمايتها) وفي الاتفاقات التعاقدية وفي القواعد والسياسات والممارسات التشغيلية لمقدم خدمات إدارة الهوية. وفي هذه الحالة، ينبغي تنفيذ جميع الإجراءات المذكورة، وليس مجرد الإبلاغ، وفقاً للقانون المنطبق.

المراجع

A/CN.9/971، الفقرات 84-87؛ A/CN.9/1005، الفقرات 32-36 و94؛ A/CN.9/1045، الفقرات 96-101؛ A/CN.9/1087، الفقرة 35.

المادة 8- التزامات المشتركين

138- تحدد المادة 8 التزامات المشتركين فيما يتعلق بالإبلاغ بوقوع أو باحتمال وقوع تلاعب بإثباتات الهوية. وهذه الالتزامات تكمل التزامات مقدمي خدمات إدارة الهوية بتوفير وسيلة للإبلاغ بالخرق الأمنية (المادة 6 (و)) والتصدي للخروق الأمنية أو المساس بسلامة النظام (المادة 7).

139- وينشأ التزام المشترك فيما يتعلق بالخرق الأمني في حال تعرض إثباتات الهوية للتلاعب، أو في حال وجود احتمال مثبت بحدوث تلاعب بها. وتبعاً لذلك، تختلف هذه الواقعة عن الواقعة التي تحدد التزامات مقدمي خدمات إدارة الهوية في حال خرق البيانات، وهو وقوع خرق أمني للنظام أو مساس بسلامته من شأنه أن يؤثر تأثيراً كبيراً على خدمة إدارة الهوية. وعدم امتثال المشترك لالتزاماته المنطبقة بموجب المادة 8 لا يعفي بالضرورة مقدم خدمات إدارة الهوية من المسؤولية.

140- ويجوز أن يتضمن العقد المبرم بين المشترك ومقدم خدمات إدارة الهوية التزامات إضافية للمشارك. وقد يتضمن ذلك العقد أيضاً معلومات إضافية عن سبل الامتثال للالتزام بالإبلاغ الوارد في المادة 8.

141- وتشير عبارة "استخدام وسائل معقولة أخرى" إلى أن المشترك ليس مقيداً باستخدام قنوات الإبلاغ التي يوفرها مقدم خدمات إدارة الهوية. ويشير مفهوم "التلاعب بإثباتات الهوية" إلى حالات الوصول غير المأذون به إلى إثباتات الهوية.

142- وتهدف الفقرة الفرعية (ب) إلى تناول الحالات التي لا يكون فيها المشترك على علم فعلي بوقوع تلاعب ولكن لديه سبب للاعتقاد باحتمال حدوث ذلك. وهذه الفقرة مستوحاة من المادة 8 (1) (ب) '2' من القانون النموذجي بشأن التوقيعات

الإلكترونية، التي تتضمن التزامات مماثلة على الموقع، وتهدف إلى ضمان عدم فرض توقعات كبيرة على نحو غير معقول على المشتركين من حيث ما لهم من خبرة تقنية. ولا ينشأ الالتزام بالإبلاغ إلا في حال وجود ملابسات يعلم المشترك أنها تشير بشكوكا مبررة بشأن ما إذا كانت إثباتات الهوية تعمل بشكل ملائم.

المراجع

A/CN.9/936، الفقرة 89؛ A/CN.9/971، الفقرات 88-97؛ A/CN.9/1005، الفقرات 37-43 و 95 و 96؛ A/CN.9/1045، الفقرات 102-105؛ A/CN.9/1087، الفقرتان 36 و 37.

المادة 9- تحديد هوية شخص باستخدام إدارة الهوية

143- في نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، تحدد قواعد التكافؤ الوظيفي الشروط التي يجب أن تستوفيها السجلات أو الطرائق أو العمليات الإلكترونية لوفائها بشرط قانوني يوجب توافر مستندات ورقية. وتتص المادة 9 على قاعدة للتكافؤ الوظيفي للحالات التي يشترط فيها القانون تحديد الهوية، أو التي يتفق فيها الأطراف على تحديد هويتهم. وبالنظر إلى أن الهدف من هذا الحكم هو وضع شروط للتكافؤ بين تحديد الهوية بالاتصال عبر الإنترنت وبدونه، فإن المادة 9 لا تنطبق إلا إذا وُجد مكافئ لتحديد الهوية بدون اتصال عبر الإنترنت. ومع ذلك، تشكل المادة 9 أحد الأحكام الأساسية لإنشاء نظام قانوني لإدارة الهوية.

144- ويجب أن تكون الطريقة المستخدمة للوفاء بالقاعدة الواردة في المادة 9 موثوقة وفقاً للفقرة 1 من المادة 10 أو للفقرة 4 من المادة 10. ويمكن تقييم موثوقية الطريقة لاحقاً أو تقييمها في سياق التعيين المسبق. ومعيار الموثوقية ليس مطلقاً بل يتعلق بالغرض المحدد.

145- وتماشياً مع المبادئ الراسخة في نصوص الأونسيترال، تكمل قاعدة التكافؤ الوظيفي هذه قاعدة الاعتراف القانوني المنصوص عليها في المادة 5. ولكن على الرغم من أن المادة 5 تنطبق على جميع أشكال تحديد الهوية إلكترونياً، بصرف النظر عن وجود مكافئ لتحديد الهوية دون اتصال عبر الإنترنت، فإن الهدف من المادة 9 هو تقرير تحديد الهوية إلكترونياً باعتباره مكافئاً وظيفياً لتحديد الهوية دون اتصال عبر الإنترنت. ومن ثم، لا تُفَعَّل المادة 9 إلا بالإشارة إلى مكافئ ورقي.

146- وتشير المادة 9 إلى استخدام خدمات إدارة الهوية لتبيان أن اشتراطات التكافؤ تُستوفى باستخدام إثباتات الهوية، مقابل استخدام نظم إدارة الهوية أو الهوية نفسها.

147- ولا تمس المادة 9 باشتراطات تحديد الهوية وفقاً لإجراء بعينه أو طريقة بعينها، وفق ما تنص عليه المادة 2 (3). وقد تتعلق تلك الاشتراطات بالامتثال التنظيمي، كالأشراطات في حالة اللوائح المصرفية ولوائح مكافحة غسل الأموال (انظر الفقرة 107 أعلاه).

148- ويمكن استخدام التحديد الإلكتروني للهوية لاستيفاء شرط التحقق من نعوت محددة في هوية شخص ما، مثل العمر أو مكان الإقامة، حسبما يقتضيه التحديد المادي أو الورقي للهوية. وفي ذلك الصدد، وبالنظر إلى أن مفهوم "الهوية" يعرف بالإشارة إلى "السياق"، الذي يحدد بدوره النعوت المطلوبة لتحديد الهوية، فإن التحديد الناجح لهوية الشخص استناداً إلى المادة 9 يشمل التحقق من النعوت المطلوبة. وتتجسد الحاجة إلى التحقق من النعوت ذات الصلة أيضاً في عبارة "لذلك الغرض". ولا تتناول الأحكام المتعلقة بالموثوقية الواردة في المادة 10 مسألة التحقق من نعوت محددة، لأن تلك الأحكام تتعلق بالعمليات المتصلة بإدارة إثباتات الهوية وليس بالنعوت الواردة في إثباتات الهوية.

149- وتشير المواد 9 ومن 16 إلى 21 من القانون النموذجي إلى حالات يشترط فيها القانون اتخاذ إجراء أو ينص على عواقب لعدم اتخاذ إجراء. وقد وُضعت هذه الصيغة، المستخدمة في المادة 9 من اتفاقية الخطابات الإلكترونية، لاستيعاب قواعد التكافؤ الوظيفي في الحالات التي لا يشترط فيها القانون اتخاذ إجراءات معينة ولكنه يصرح بها ويرتب عواقب قانونية على اتخاذها.

المراجع

A/77/17، الفقرات 124-126؛ A/CN.9/965، الفقرات 62-85؛ A/CN.9/971، الفقرات 24-49؛ A/CN.9/1005، الفقرات 97-100؛ A/CN.9/1045، الفقرات 106-117؛ A/CN.9/1051، الفقرات 42-44؛ A/CN.9/1087، الفقرات 38-41؛ A/CN.9/1125، الفقرة 95.

المادة 10 - اشتراطات تقرير موثوقية خدمات إدارة الهوية

150- تقدم المادة 10 إرشادات بشأن تقرير موثوقية الطريقة المستخدمة لتحديد الهوية في المادة 9 بعد أن تكون الطريقة قد استُخدمت (نهج التقرير اللاحق). وهي تشير إلى الطريقة المستخدمة في خدمة إدارة الهوية وليس إلى الطريقة المستخدمة في نظام إدارة الهوية، لأن نظاماً واحداً لإدارة الهوية يمكنه أن يدعم خدمات متعددة لإدارة الهوية تستخدم طرائق ذات مستويات مختلفة من الموثوقية.

151- وتطبق الفقرة 1 (أ) نهج التقرير اللاحق بالإشارة إلى استخدام طريقة "موثوق بها بقدر مناسب للغرض الذي تُستخدم من أجله خدمة إدارة الهوية". ويجسد هذا الحكم الفهم بأن الموثوقية مفهوم نسبي. ومع ذلك، وخلافاً لبعض خدمات توفير الثقة التي قد تؤدي وظائف متعددة، يؤدي التحديد الإلكتروني للهوية وظيفة واحدة، وهي تحديد الهوية على نحو موثوق بالوسائل الإلكترونية. ويمكن أداء هذه الوظيفة لأغراض مختلفة، يرتبط كل منها بمستوى مختلف من الموثوقية.

152- وتتضمن الفقرة 1 (ب) بنداً يهدف إلى الحيلولة دون رفض خدمة إدارة الهوية ومنع دعاوى العيبية. ويحدث الرفض عندما يعلن كيان ما عدم أداء إجراء ما.

وفيما يتعلق بخدمات إدارة الهوية، يكمن الخطر في أنه بعد تحديد هوية طرف ما فعليا، قد يقدم ذلك الطرف أو أي طرف آخر طعنا قانونيا بشأن عدم مناسبة موثوقية الطريقة نفسها من ناحية مجردة، ويمكنه، من خلال ذلك الطعن، أن يُبطل تحديد الهوية الفعلي.

153- ولكي تُفَعَّل الآلية الواردة في الفقرة 1 (ب)، يجب أن تكون الطريقة قد أدت وظيفة تحديد الهوية فعليا، أي يتعين عليها أن تربط الشخص الذي يلتمس تحديد الهوية بإثباتات الهوية. ويشترط القانون النموذجي استخدام طرائق موثوقة، ولا ينبغي أن تفسر الفقرة 1 (ب) خطأ على أنها تتسامح مع استخدام الطرائق غير الموثوقة، أو أنها تُقر استخدام تلك الطرائق. بل إنها تسلّم بأن الوظيفة (وهي تحديد الهوية في حالة المادة 9) والموثوقية، من منظور تقني، هما سمتان منفصلتان.

154- وتستند الفقرة 1 (ب) إلى المادة 9 (3) (ب) 2' من اتفاقية الخطابات الإلكترونية بإضافة عنصرين. ويتمثل العنصر الأول في الطريقة التي تبث أنها تحقق تحديد الهوية فعليا، بحد ذاتها أو مقترنة بأدلة إثباتية إضافية، تُعتبر موثوقة بالقدر المناسب، ومن ثم، فهي تضي بمتطلبات الطريقة الموثوقة الواردة في المادة 9. ويتمثل العنصر الثاني في أن البت فيما إذا كانت الطريقة قد أدت وظيفة تحديد الهوية يجب أن تتولاها هيئة احتكامية، يمكن أن تكون محكمة أو هيئة تحكيم إدارية أو هيئة تحكيم أو أي كيان آخر مسؤول عن تسوية المنازعات. وتستوعب عبارة "من جانب أو أمام" جميع الخيارات المتاحة بموجب القانون الوطني فيما يتعلق بتقديم الأدلة الإثباتية وتحديد الوقائع، وهو ما يمكن أن تضطلع به الهيئة الاحتكامية نفسها أو الأطراف.

155- وتتضمن الفقرة 2 قائمة بالظروف، الموصوفة بعبارات محايدة تكنولوجياً، التي قد تكون ذات صلة بتقرير الموثوقية بواسطة المحكم إليه. وبالنظر إلى أن القائمة توضيحية وليست حصرية، فقد تكون هناك ظروف إضافية ذات صلة. وعلاوة على ذلك، قد لا تكون جميع الظروف المذكورة ذات صلة في جميع الحالات التي يتعين فيها تقرير الموثوقية. وعلى وجه الخصوص، قد تتباين أهمية اتفاق الأطراف تبايناً كبيراً تبعاً لمستوى الاعتراف الذي تمنحه الولاية القضائية المعنية لاستقلالية الأطراف في مجال تحديد الهوية. وإضافة إلى ذلك، قد لا تؤثر الاتفاقات التعاقدية على الأطراف الثالثة، ومن ثم لن تكون تلك الظروف ذات صلة عندما يتعلق الأمر بأطراف ثالثة.

156- وتنص الفقرة 3 على أن مكان تقديم خدمة إدارة الهوية ومكان عمل مقدم خدمات إدارة الهوية لا يعتد بهما في حد ذاتهما لدى تقرير الموثوقية. ويهدف هذا الحكم إلى تيسير الاعتراف بخدمات إدارة الهوية عبر الحدود وهو مستوحى من المادة 12 (1) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، التي ترسي قاعدة عامة بعدم التمييز في تحديد الأثر القانوني للشهادة أو التوقيع الإلكتروني⁽³⁹⁾.

⁽³⁹⁾ للاطلاع على مناقشات بشأن التفاعل بين المادتين 12 (1) و12 (2) من القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، انظر الوثيقة A/CN.9/483، الفقرات 28-36.

157- ووفقاً للفقرة 4، ينشأ عن تعيين خدمة موثوقة من خدمات إدارة الهوية بموجب المادة 11 افتراضاً بموثوقية الطرائق التي تستخدمها خدمة إدارة الهوية المعيّنة. وهذا هو التمييز الوحيد بين خدمات إدارة الهوية المعيّنة وغير المعيّنة. وعلاوة على ذلك، ووفقاً للفقرة 5 (ب)، يجوز دحض افتراض الموثوقية الذي يُعلّق على التعيين.

158- وتوضح الفقرة 5 العلاقة بين المادتين 10 و11 بالنص على أن وجود آلية للتعين لا يستبعد تطبيق التقرير اللاحق لموثوقية الطريقة. وهذا الحكم مستوحى من المادة 6 (4) من القانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية.

(أ) إطار مستوى الضمان

159- تشير المادتان 10 و11 إلى مفهوم "أطر مستوى الضمان" أو الأطر المماثلة المسماة بخلاف ذلك. وتوضح أطر مستوى الضمان الاشتراطات التي يجب أن تستوفيتها نظم وخدمات إدارة الهوية لتوفير مستوى معين من الضمان في موثوقيتها. ويستخدم القانون النموذجي مصطلح "مستوى الضمان" فيما يتعلق بخدمات إدارة الهوية، ومصطلح "مستوى الموثوقية" (انظر الفقرة 226 أدناه) فيما يتعلق بخدمات توفير الثقة.

160- وتعبير أدق، يقصد بمصطلح "مستوى الضمان" تحديد درجة الثقة في عمليات تدقيق الهوية وتحديد هويتها إلكترونياً، أي: (أ) درجة الثقة في عملية الفحص المستخدمة لتحديد هوية الشخص الذي صدرت له إثباتات هوية؛ و(ب) درجة الثقة في أن الشخص الذي يستخدم إثباتات الهوية هو الشخص الذي صدرت له تلك الإثباتات. ومن ثم، فإن مستوى الضمان يعكس موثوقية الأساليب والطرائق والتقنيات المستخدمة.

161- ويوفر إطار مستوى الضمان توجيهات للأطراف المعولة بشأن درجة الثقة التي قد تضعها في عمليات تدقيق الهوية وتحديد الهوية إلكترونياً، وما إذا كانت تلك العمليات ملائمة لأغراض محددة. ولا يحدد القانون النموذجي مستويات الضمان ولا يشترط تعريفها أو استخدامها، غير أن تحديد مستويات الضمان يمكن أن ييسر الاعتراف الدولي بخدمات إدارة الهوية.

162- وتتيح أطر مستوى الضمان مستويات مختلفة من الضمان يرتبط كل مستوى منها بمتطلبات مختلفة، ويمكن التعبير عنها برقم (مثلاً من 1 إلى 4) أو بتسمية (مثل "منخفض" و"جيد" و"مرتفع"). وينبغي توضيح مستويات الضمانات بعبارات عامة للحفاظ على الحياد التكنولوجي.

163- ويمكن استخدام أطر مستوى الضمان لتلبية حاجة السوق إلى التوجيه بشأن مدى جدارة خدمة إدارة الهوية المقدّمة بالثقة. ويمكن اعتبار مقدم خدمات إدارة الهوية الذي لا يدرج أي إشارة إلى مستويات الضمان في قواعده وسياساته وممارساته التشغيلية أنه يقدم خدمات بأقل مستوى من الضمان. إلا أنه ربما لم يُتفق بعد على

تعريف مقبول عالمياً "إطار مستوى الضمان"، وقد يتعين استخدام تعاريف وطنية أو إقليمية مختلفة.

164- وفي المقابل، يمكن صياغة اشتراط توفير مستوى معين من الضمان لموثوقية الهويات المستخدمة بإيراد إشارة إلى المستويات المبينة في إطار مستوى الضمان. ويمكن عندئذ حصر النظم والخدمات المحددة لإدارة الهوية مقابل الاشتراطات التي يقتضيها مستوى الضمان المطلوب. ويؤدي تطابق خدمة إدارة الهوية والاشتراطات المقترنة بذلك المستوى من الضمان إلى إمكانية استخدام خدمة إدارة الهوية تلك، لذلك النوع من المعاملة تحديداً.

(ب) التصديق والإشراف

165- تذكر المادة 10 من ضمن الظروف التي يحتمل أن تكون ذات صلة، وجود "إجراءات للإشراف أو التصديق فيما يتعلق بخدمة إدارة الهوية"، إن وجدت. وقد يساعد التصديق والإشراف بشكل كبير في ترسيخ الثقة في مقدمي خدمات إدارة الهوية وخدماتهم، لأغراض من بينها تقرير موثوقية الطريقة المستخدمة، لأنهما يرتبطان بمستوى معين من الموضوعية في تقييم موثوقية الطريقة المستخدمة. وقد سبق الإقرار بذلك في المادة 12 (أ) '6 من القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وفي المادة 10 (و) من القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية.

166- وتشمل خيارات التصديق الذاتي، والتصديق بواسطة طرف ثالث مستقل، والتصديق بواسطة طرف ثالث مستقل معتمد، والتصديق بواسطة كيان عام. ويتأثر اختيار الشكل الأنسب للتصديق بنوع الخدمة المعنية وتكلفتها ومستوى الضمان المنشود. ففي سياق المعاملات بين المنشآت التجارية، ينبغي أن يكون بوسع شركاء الأعمال انتقاء الخيار الأنسب لاحتياجاتهم، مع التسليم بأن كل خيار ستترتب عليه آثار مختلفة.

167- وقد يُعتبر وجود آلية إشرافية لنظم وخدمات إدارة الهوية أمراً مفيداً أو حتى ضرورياً لإرساء الثقة في إدارة الهوية. غير أن إنشاء هيئة إشرافية تترتب عليه آثار إدارية ومالية قد تكون باهظة التكلفة.

168- وتوجد نهج مختلفة فيما يتعلق بإشراك السلطات العامة في التصديق والإشراف، وهو قرار سياساتي يخص الولاية القضائية المشترعة. فحين تكون الكيانات العامة جهات تصديق أو إشراف ومقدمة لخدمات إدارة الهوية في الوقت نفسه، يمكن فصل مهام التصديق والإشراف عن تقديم خدمات إدارة الهوية.

169- ولا يوجب القانون النموذجي إنشاء نظام إشرافي ولا يبسر ذلك. ويستند النهج المتبع في القانون النموذجي إلى الحياد النموذجي، ولا تستبعد الإشارات إلى التصديق والإشراف نظم التصديق الذاتي.

170- وفي بعض الحالات، مثل الحالات التي تُستخدم فيها أنواع معينة من تكنولوجيا الدفاتر الموزعة، قد لا يكون أي حل يفترض مسبقاً وجود هيئة مركزية للتصديق أو الاعتماد أو الإشراف مناسباً بسبب التحديات التي يطرحها تحديد الكيان الذي يمكنه طلب التصديق، والكيان المطلوب تقييمه، والكيان المسؤول عن اتخاذ الإجراءات التصحيحية وإجراءات الإنفاذ، ضمن أمور أخرى.

المراجع

A/77/17، الفقرات 127-132؛ A/CN.9/965، الفقرات 40-55 و 112-115؛ A/CN.9/971، الفقرات 50-61؛ A/CN.9/1005، الفقرة 101؛ A/CN.9/1045، الفقرات 118-124؛ A/CN.9/1051، الفقرات 47-49؛ A/CN.9/1087، الفقرات 42-46 و 105 و 106؛ A/CN.9/1093، الفقرة 34؛ A/CN.9/WG.IV/WP.153، الفقرتان 74 و 75؛ A/CN.9/1125، الفقرة 96.

المادة 11- تعيين خدمات إدارة الهوية الموثوقة

171- تكمل المادة 11 المادة 10 بتوفير إمكانية تعيين خدمات إدارة الهوية. وبعبارة أدق، فهي تورد الشروط التي يجب أن تستوفيها خدمة إدارة الهوية حتى تُدرج في قائمة خدمات إدارة الهوية المعيّنة. وعلى غرار المادة 10، تشير المادة 11 إلى الطريقة المستخدمة في خدمات إدارة الهوية وليس إلى الطريقة المستخدمة في نظام إدارة الهوية، لأن نظاماً واحداً لإدارة الهوية يمكنه أن يدعم خدمات متعددة لإدارة الهوية بمستويات مختلفة من الموثوقية. وقد تكون، من ثم، معيّنة أو غير معيّنة.

172- ويستند تعيين خدمات إدارة الهوية التي تستخدم طرائق موثوقة إلى جميع الظروف ذات الصلة، بما في ذلك تلك الواردة في المادة 10 المتعلقة بتقرير موثوقية الطريقة. والإشارة إلى الظروف المذكورة في المادة 10 تكفل قدراً من الاتساق بين الطرائق التي تعيّن موثوقيتها مسبقاً والطرائق التي تعيّن موثوقيتها لاحقاً. وعلاوة على ذلك، يجب أن يراعى في أي تعيين "الاتساق مع المعايير والإجراءات الدولية المعترف بها ذات الصلة بتنفيذ عملية التعيين" من أجل تعزيز الاعتراف القانوني عبر الحدود وقابلية التشغيل المتبادل.

173- وثمة أهمية بالغة لنشر المعلومات المتعلقة بخدمات إدارة الهوية المعيّنة لإعلام المشتركين المحتملين بوجود تلك الخدمات. وتلتزم الجهة المعيّنة بأن تشر، على موقعها الشبكي مثلاً، قائمة بخدمات إدارة الهوية المعيّنة، تشمل تفاصيل كل مقدم خدمة من مقدمي خدمات إدارة الهوية. ويُسلم أيضاً في المعايير التقنية المستخدمة على نطاق واسع بأهمية تلك القوائم لضمان الشفافية في تعيين خدمات إدارة الهوية، في سياقات من بينها السياق العابر للحدود. ويجوز استخدام طرائق أخرى لإعلام الجمهور بخدمات إدارة الهوية المعيّنة، ولكن تلك الطرائق ينبغي أن تكون مكّلة لطريقة نشر القائمة بدلا من أن تحل محلها.

174- وتشير الفقرة 2 (أ) إلى المعايير والإجراءات ذات الصلة بتقرير الموثوقية، وهي تهدف إلى ضمان مستوى معين من الاتساق في نتائج تقييمات التقرير المسبق واللاحق للموثوقية. ومن ناحية أخرى، تشير الفقرة 3 صراحة إلى المعايير والإجراءات ذات الصلة بالتعيين، مثل تقييم الامتثال وعمليات المراجعة، التي يتميز بها نهج التقرير المسبق على وجه الخصوص.

175- وعلى غرار الفقرة 10 (3)، تنص الفقرة 4 على أن مكان تقديم خدمات إدارة الهوية ومكان عمل مقدم خدمات إدارة الهوية لا يعتد بهما في حد ذاتهما لدى تعيين خدمة موثوقة. وتستند الفقرة 4 إلى المادة 12 (1) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، التي ترسي قاعدة عامة بعدم التمييز في تحديد الأثر القانوني للشهادة أو التوقيع الإلكتروني. ومن الناحية العملية، يتيح هذا الحكم لمقدمي خدمات إدارة الهوية الأجانب أن يطلبوا من السلطة المختصة في الولاية القضائية المشترعة تعيين خدمات إدارة الهوية.

المراجع

A/CN.9/965، الفقرات 40-55؛ A/CN.9/971، الفقرات 68-76؛ A/CN.9/1005، الفقرتان 102 و105؛ A/CN.9/1045، الفقرات 125-129؛ A/CN.9/1087، الفقرات 47-49.

المادة 12- مسؤولية مقدمي خدمات إدارة الهوية

176- تحدد المادة 12، حسبما أشير إليه في الفقرة 73 أعلاه، نظاماً موحداً للمسؤولية يستند إلى مبدأ تحمُّل مقدم خدمات إدارة الهوية المسؤولية عن عواقب عدم تقديم الخدمات للمشاركين والأطراف المعولة. ويتمثل الهدف من هذه المادة في الاعتراف بإمكانية مساءلة مقدم الخدمات عن عدم الامتثال لالتزاماته المقررة بموجب القانون النموذجي بغض النظر عما إذا كان لتلك الالتزامات أساس تعاقدية. وينطبق هذا الحكم بغض النظر عن الطبيعة العامة أو الخاصة لمقدم خدمات إدارة الهوية.

177- وتستند المادة 12 إلى ثلاثة عناصر هي: (أ) أنها لا تمس بتطبيق القانون الإلزامي، بما في ذلك الواجبات الإلزامية لمقدم خدمات إدارة الهوية بموجب القانون النموذجي؛ (ب) أنها تحدد مسؤولية مقدم خدمات إدارة الهوية عن أي إخلال بواجباته الإلزامية بصرف النظر عما إذا كانت تلك الواجبات لها أيضاً أساس تعاقدية؛ (ج) أنها تقر بإمكانية الحد من المسؤولية في ظل شروط معينة.

178- وطبيعة المسؤولية بموجب المادة 12 طبيعة قانونية، وهي تطبق، من هذا المنطلق، جنباً إلى جنب مع المسؤولية التعاقدية وغير التعاقدية. وبناء عليه، وحسبما يرد في الفقرة 2 (أ)، فإن تطبيق الأحكام المتعلقة بالمسؤولية التعاقدية وغير التعاقدية ذات الصلة بمقدمي خدمات إدارة الهوية والمنصوص عليها في القانون الداخلي لا يتأثر بالمادة 12.

179- وقد تنشأ مسؤولية مقدمي خدمات إدارة الهوية من استخدام خدمات إدارة الهوية المعيّنة وغير المعيّنة. إلا أنها ليست مسؤولية مطلقة. فعلى سبيل المثال، قد لا يكون مقدم خدمات إدارة الهوية مسؤولاً تجاه المشترك إذا كان سبب الخسارة هو استخدام إثباتات هوية كان المشترك يعلم وقتها، أو كان من واجبه أن يعلم، أنها إثباتات هوية متلاعب بها.

180- وتتركّ المسائل المتعلقة بالمسؤولية التي لم تتناولها المادة 12 للقانون المنطبق خارج نطاق القانون النموذجي. وتشمل تلك المسائل مستوى العناية ودرجة الخطأ، وعبء الإثبات، وتحديد حجم الأضرار والتعويض.

181- وتقر المادة 12 بإمكانية تقييد المسؤولية في ظل شروط معينة. وقد تكون القيود المفروضة على المسؤولية ضرورية لضبط تكلفة التأمين، ضمن اعتبارات أخرى، وهي تجسّد عادة في القواعد والسياسات والممارسات التشغيلية لمقدم الخدمة. وتقر المادة 12 أيضاً بسعي مقدمي خدمات إدارة الهوية، في الممارسة العملية، إلى الحد من مسؤوليتهم بشكل مختلف تبعاً للطرف المعني (أي ما إذا كان مشتركاً أو طرفاً معوّلاً) وتبعاً لنوع الخدمة (مثلاً، حسب ارتفاع أو انخفاض قيم المعاملات). وهي لا تؤثر على قدرة مقدم خدمات إدارة الهوية على الاعتماد على قوانين أخرى من أجل فرض حد أقصى للمسؤولية ما دام مقدم الخدمة يمثل لالتزاماته بموجب القانون النموذجي، بما فيها الالتزامات ذات الصلة بالحد من المسؤولية.

182- وفيما يتعلق بالمشترك، تتيح الفقرة 3 تقييد مسؤولية مقدم خدمة إدارة الهوية بشرطين: أولاً، أن يتجاوز استخدام خدمة إدارة الهوية القيود المفروضة على الغرض من المعاملة أو قيمتها وعلى حجم المسؤولية المنطبق على المعاملة التي تستخدم خدمة إدارة الهوية من أجلها؛ وثانياً، أن ترد تلك القيود في الترتيب المبرم بين مقدم خدمات إدارة الهوية والمشترك. وتماشياً مع تعريف "المشترك"، تهدف الإشارة إلى "الترتيب" إلى استيعاب جميع أنواع العلاقات القائمة بين مقدمي خدمات إدارة الهوية والمشاركين، بما فيها العلاقات ذات الطبيعة التعاقدية وغيرها.

183- وبالمثل، تتيح الفقرة 4 تقييد مسؤولية مقدم خدمات إدارة الهوية تجاه الطرف المعول بشرطين: أولاً، أن يتجاوز استخدام خدمة إدارة الهوية القيود المفروضة على الغرض من المعاملة أو قيمتها وعلى حجم المسؤولية المنطبق على المعاملة التي تستخدم خدمة إدارة الهوية من أجلها؛ وثانياً، أن يمثل مقدم خدمات إدارة الهوية لالتزاماته بموجب المادة 6 (هـ) المتعلقة بتسهيل اطلاع الأطراف المعولة على القيود المفروضة على المعاملة المحددة.

184- ولا تتناول المادة 12 سوى مسؤولية مقدمي خدمات إدارة الهوية تجاه المشتركين والأطراف المعولة. ولأي طرف آخر مُني بخسارة ناجمة عن استخدام خدمات إدارة الهوية أن يلتمس التعويض بموجب قواعد المسؤولية القائمة إما ضد مقدم الخدمة أو ضد المشترك. وفي هذه الحالة الأخيرة، يمكن للمشارك عندئذ أن يقيم دعوى مطالبة ضد مقدم خدمات إدارة الهوية.

185- وتطبق المادة 12 على مقدمي خدمات إدارة الهوية بغض النظر عما إذا كانوا من القطاع العام أو الخاص. وقد تحتاج الولاية القضائية المشترعة إلى تكييف هذا الحكم مع أي قواعد خاصة تنظم مسألة مسؤولية الكيانات العامة. ولا تنطبق المادة 12 على الكيانات العامة التي تؤدي وظائف إشرافية وتدير السجلات المدنية وإحصاءات الأحوال المدنية التي قد توفر إثباتات للهوية التأسيسية.

المراجع

A/CN.9/936، الفقرات 83-86؛ A/CN.9/965، الفقرات 116-118؛ A/CN.9/971، الفقرات 98-107؛ A/CN.9/1005، الفقرة 76؛ A/CN.9/1045، الفقرتان 130 و131؛ A/CN.9/1051، الفقرات 13-29؛ A/CN.9/1087، الفقرات 52-73.

الفصل الثالث- خدمات توفير الثقة

المادة 13- الاعتراف القانوني بخدمات توفير الثقة

186- ترسي المادة 13 قاعدة عامة بشأن عدم التمييز ضد النتيجة المستمدة من استخدام خدمة توفير الثقة، تتمثل في ضمان صحة سمات معينة لرسالة البيانات. والإشارة إلى النتيجة المستمدة من استخدام خدمة توفير الثقة تجعل هذه المادة متسقة مع النهج المتبع في المادة 5، الذي يعطي اعترافاً قانونياً بتحديد الهوية إلكترونياً نتيجة لاستخدام خدمة ما من خدمات إدارة الهوية.

187- وتطبق المادة 13 على خدمات توفير الثقة بصرف النظر عما إذا كانت مسماة في القانون النموذجي وهي تطبق بشكل مستقل عن وجود قاعدة للتكافؤ الوظيفي.

المراجع

A/CN.9/971، الفقرات 112-115؛ A/CN.9/1005، الفقرات 19-26؛ A/CN.9/1045، الفقرات 16 و17.

المادة 14- التزامات مقدمي خدمات توفير الثقة

188- تحدد المادة 14 الالتزامات الأساسية لمقدمي خدمات توفير الثقة بغض النظر عما إذا كانت خدمة توفير الثقة المقدمة مسماة أم لا. ويجوز للاتفاقات التعاقدية أن تنص تحديداً على تلك الالتزامات الأساسية وتكملها، ولكن لا يجوز أن تحيد عنها. وهذا النهج شبيه بالنهج المعتمد في المادتين 6 و7 بشأن التزامات مقدمي خدمات إدارة الهوية. وعلى غرار الالتزامات المنصوص عليها في المادة 7 (1)، تنفذ جميع الالتزامات الواردة في المادة 14 (2) وفقاً لأي قانون منطبق.

189- وتقر الإشارة إلى كون القواعد والسياسات والممارسات التشغيلية "مناسبة للغرض من خدمة توفير الثقة وتصميمها" بأن التزامات مقدمي خدمات توفير الثقة قد تتباين في ضوء تنوع خدمات توفير الثقة من حيث تصميمها ووظائفها.

190- ويجسد الالتزام بتسهيل اطلاع الأطراف الثالثة أيضاً، بما في ذلك الأطراف المعولة (انظر الفقرة 127 أعلاه)، على السياسات والممارسات، الممارسة القائمة التي تعترف بأن هذه المعلومات لها أهميتها لدى الأطراف المعولة في تقرير ما إذا كان سيقبل النتيجة المستمدة من استخدام خدمة توفير الثقة، بما يتماشى مع مبدأ الاستخدام الطوعي لخدمات توفير الثقة (المادة 3 (1)).

191- وتنشئ الفقرة (1) (هـ) آلية لإعلام الأطراف المعولة بالقيود المفروضة على الغرض الذي يجوز أن تستخدم خدمة توفير الثقة من أجله أو قيمتها، وبالقيود المفروضة على نطاق المسؤولية أو مداها، على غرار الآلية المنصوص عليها في المادة 6 (هـ)، كما أنها تكمل المادة 24.

192- وتتص الفقرة 2 على التزامات مقدمي خدمات توفير الثقة في حال خرق البيانات. وهي تفترض مسبقاً وقوع خرق أمني للنظام أو مساس بسلامته من شأنه أن يؤثر تأثيراً كبيراً على خدمة توفير الثقة.

المراجع

A/CN.9/971، الفقرتان 152 و153؛ A/CN.9/1005، الفقرات 28-36 و73؛
A/CN.9/1045، الفقرات 18-21 و57؛ A/CN.9/1087، الفقرات 74-76.

المادة 15 - التزامات المشتركين

193- تحدد المادة 15 التزامات المشتركين في حالة وقوع تلاعب بخدمة توفير الثقة. ويشير مفهوم "التلاعب بخدمة توفير الثقة" إلى حالات الوصول غير المأذون به إلى خدمة توفير الثقة، وهو يفترض مسبقاً وقوع حادث يؤثر في موثوقية تلك الخدمة.

194- وتتعترف المادة 15 بأنه من غير المرجح أن يعلم المشترك فوراً بالمسائل التي تؤثر على خدمة توفير الثقة ككل، ولكنه قد يكون على علم بوقوع تلاعب بالمعلومات المرئية وقد يكون على علم بالمخاطر التي قد تمس بمعلومات لا تكون مرئية مباشرةً للمشارك، مثل المفتاح الخاص. ولهذا السبب، فإن الفقرتين (أ) و(ب) لهما هدفان مختلفان.

195- وعادة ما يورد العقد المبرم بين مقدم خدمات توفير الثقة والمشارك تفاصيل عن سبل الامتثال للالتزامات الواردة في المادة 15. كما أن ذلك النوع من الاتفاقات التعاقدية عادة ما يشير إلى القواعد والسياسات والممارسات التشغيلية لمقدم خدمات توفير الثقة.

196- ولا يحدد القانون النموذجي التزامات إضافية للمشاركين فيما يتعلق باستخدام خدمات توفير الثقة. ويمكن العثور على مثال على تلك الالتزامات في المادة 8 (1) (أ) و(ج) من القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية.

197- ولا يحدد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود التزامات المشاركين. ولذلك، فإن مسؤولية المشاركين تتقرر بموجب الأحكام التعاقدية، التي قد تحدد التزامات إضافية للمشاركين، وبموجب قواعد المسؤولية العامة.

198- وخلافاً للمادة 11 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، لا تنص المادة 15 على التزامات الأطراف المعولة التي يمكن أن تكون مسؤولة بموجب قوانين أو اتفاقات أخرى.

المراجع

A/CN.9/1005، الفقرات 37-43؛ A/CN.9/1045، الفقرات 22-26؛ A/CN.9/1087، الفقرتان 77 و78.

المادة 16- التوقيعات الإلكترونية

199- تتناول المادة 16 التوقيعات الإلكترونية. وتتضمن كافة النصوص التشريعية للأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية أحكاماً بشأن استخدام التوقيعات الإلكترونية يُمكن للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، على السواء، الأخذ بها⁽⁴⁰⁾. وقد استوحيت صيغة المادة 16 من صيغة المادة 9 من القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، التي استوحيت هي بدورها من صيغة المادة 9 (3) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية، وهي تحدد اشتراطات التكافؤ الوظيفي بين التوقيعات الخطية والتوقيعات الإلكترونية. وبناء عليه، ينبغي تفسير مصطلح "تحديد الهوية" الوارد في المادة 16 بما يتماشى مع المعنى المستقر في أحكام الأونسيترال المماثلة واشتراطاتها.

200- ويُستوفى اشتراط التوقيع الورقي إذا استخدمت طريقة موثوقة (انظر الفقرة 223 أدناه) لتحديد هوية الموقع على رسالة البيانات وبيان نية الموقع فيما يتعلق برسالة البيانات الموقّعة. وتطبق الإشارة إلى استخدام طريقة "فيما يخص رسالة البيانات" على تحديد هوية الشخص وعلى بيان نية الشخص، كليهما.

201- ويجوز استخدام التوقيعات الإلكترونية لتحقيق أغراض متنوعة مثل تحديد مُنشئ رسالة ما وارتباط المنشئ بمحتوى تلك الرسالة. وتتوافر عدة تكنولوجيات وطرائق لاستيفاء اشتراطات التوقيع الإلكتروني. ففي سياق تجاري، يجوز للأطراف أن تحدد التكنولوجيا والطريقة الأكثر ملاءمة للتوقيع الإلكتروني في ضوء التكاليف ومستوى

⁽⁴⁰⁾ انظر أيضاً الوثيقة "تعزيز الثقة بالتجارة الإلكترونية".

الضمان المطلوب وتوزيع المخاطر وغير ذلك من الاعتبارات. وقد ناقشت نصوص سابقة للأونسيتيرال بتعمق أغراض التوقيعات الإلكترونية وطرائقها⁽⁴¹⁾.

المراجع

A/CN.9/971، الفقرات 116-119؛ A/CN.9/1005، الفقرات 44-51؛ A/CN.9/1045، الفقرة 34؛ A/CN.9/1051، الفقرة 50؛ A/CN.9/1087، الفقرات 82-84.

المادة 17- الأختام الإلكترونية

202- توفر الأختام الإلكترونية ضمانات للتأكد من منشأ وسلامة رسالة بيانات ناشئة عن شخص اعتباري. فهي تجمع عملياً بين وظيفة التوقيع الإلكتروني العام فيما يتعلق بالمنشأ، ووظيفة أنواع معينة من التوقيعات، التي تستند عادة إلى استخدام مفاتيح التشفير، فيما يتعلق بالسلامة. ويرد ذكر تلك التوقيعات الإلكترونية في المادة 6 (3) (د) من القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية. وبناءً عليه، فإن شرح الاشتراط المتعلق بالسلامة الوارد في المادة 17 يتسند إلى المادة 6 (3) (د) من قانون الأونسيتيرال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية.

203- والمادة 17 مستوحاة من تشريعات إقليمية، وتحديدًا من البند 65 من لائحة الاتحاد الأوروبي بشأن تحديد الهوية إلكترونياً وخدمات توفير الثقة، تنص على أن "الأختام الإلكترونية يمكن أن تُستخدم للتوثق من أي موجود رقمي من موجودات الشخص الاعتباري، مثل شفرات البرامج الحاسوبية أو الخوادم، بالإضافة إلى التوثق من الوثيقة الصادرة عن الشخص الاعتباري".

204- ويتحقق التأكد من منشأ رسالة البيانات عن طريق تحديد مصدرها، الذي يتطلب بدوره تحديد هوية الشخص الاعتباري منشئ رسالة البيانات. والطريقة الموثوقة المستخدمة لتحديد هوية الشخص الاعتباري الذي يضع الختم هي عملياً نفسها المستخدمة لتحديد هوية الموقع، وعادة ما تُشرع أحكام الأونسيتيرال بشأن التوقيعات الإلكترونية لتتطبق على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على السواء".

205- وعلاوة على ذلك، تشترط الأحكام الواردة في نصوص الأونسيتيرال السلامة لتحقيق التكافؤ الوظيفي مع المفهوم الورقي "للأصل". وعلى وجه الخصوص، تشير المادة 6 (3) (د) من قانون الأونسيتيرال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية إلى مفهوم "السلامة" إذا كان الغرض من الاشتراط القانوني للتوقيع هو تأكيد سلامة المعلومات التي يتعلق بها التوقيع.

206- وفي ضوء ما سبق، من الممكن ألا تميز الولايات القضائية، التي سبق أن اشترعت أحكام الأونسيتيرال بشأن التوقيعات الإلكترونية التي توفر ضمانات

⁽⁴¹⁾ قانون الأونسيتيرال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل الاشتراع (2001). الجزء الثاني،

الفقرات 29-62؛ ووثيقة "تعزيز الثقة بالتجارة الإلكترونية"، الفقرات 24-66.

بشأن السلامة، بين الوظائف المطلوب أداؤها باستخدام التوقيع الإلكتروني وتلك المطلوب أداؤها باستخدام الختم الإلكتروني. وقد تجسد ذلك أيضاً الممارسة التجارية المتمثلة في استخدام طرائق هجينة تجمع بين الأختام الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية.

السلامة

207- السلامة عنصر أساسي من عناصر الأختام الإلكترونية والأرشفة الإلكترونية، ويجوز أن تكون عنصراً اختيارياً في خدمات توفير الثقة الأخرى. وفي نصوص سابقة للأونسيترال، اعتبرت السلامة شرطاً لتحقيق التكافؤ الوظيفي مع المفهوم الورقي "للأصل" (المادة 8 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية). وتُستوحي المادتان 17 و19 من المادة 8 (3) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية من حيث الاشتراطات المتعلقة بالتأكد من السلامة.

المراجع

A/CN.9/971، الفقرات 124-128؛ A/CN.9/1005، الفقرات 52-54 و56-58؛
A/CN.9/1045، الفقرتان 35 و36؛ A/CN.9/1087، الفقرتان 85 و86.

المادة 18 - أختام الوقت الإلكترونية

208- توفر أختام الوقت الإلكترونية دليلاً على تاريخ ووقت وضع الختم على البيانات. وعادة ما يرتب القانون عواقب على احتمال تعذر إثبات تاريخ ووقت حدوث واقعة معينة بمستوى كافٍ من الثقة. فعلى سبيل المثال، قد يلزم إثبات تاريخ إبرام عقد ما حتى تتمكن أطراف الثالثة من الطعن فيه.

209- وعادة ما توضع أختام الوقت فيما يتعلق بإجراءات معينة مثل إنشاء سجل إلكتروني في شكله النهائي، والتوقيع، وإرسال الخطابات الإلكترونية وتلقيها. ويمكن استيفاء اشتراط تحديد منطقة التوقيت بالإشارة إلى التوقيت العالمي المنسق (UTC)، جوازاً وليس إلزاماً.

210- وتتضمن المادة 18 إشارة إلى البيانات إلى جانب الوثائق والسجلات والمعلومات. وتهدف هذه الإشارة إلى شمول الحالات التي تُربط فيها أختام الوقت ببيانات لا ترد في وثيقة أو سجل، وليست مقدمة بشكل منظم كمعلومات.

المراجع

A/CN.9/971، الفقرات 129-134؛ A/CN.9/1005، الفقرة 55.

المادة 19- الأرشفة الإلكترونية

211- تتناول المادة 19 خدمات الأرشفة الإلكترونية التي توفر اليقين القانوني بشأن صحة السجلات الإلكترونية المحفوظ بها. ويجب أن تكفل الطريقة الموثوقة المستخدمة للأرشفة الإلكترونية سلامة السجلات الإلكترونية المحفوظة في الأرشيف وكذلك تاريخ ووقت الحفظ. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتوافر إمكانية الاطلاع على المعلومات المحفوظة في الأرشيف وفقاً لشرط التكافؤ الوظيفي مع المفهوم الورقي "للكتاب" المادة 6 (1) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية).

212- والمادة 19 مستوحاة من عدة مواد منها المادة 10 من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، التي تتناول الاحتفاظ برسائل البيانات. إلا أن المادة 10 من ذلك القانون النموذجي تشير إلى "الاحتفاظ" برسائل البيانات لأنها تعنى باستيفاء الشرط القانوني الورقي الذي يقضي بالاحتفاظ بالوثائق، في حين أن المادة 19 تشير إلى "الأرشفة" لأنها تتناول وفاء خدمة توفير الثقة المقدّمة بذلك الشرط (أي الأرشفة الإلكترونية).

213- ولا يلزم أن تكون رسائل البيانات المؤرشفة قد أرسلت أو تُلقيت، ويجوز للمنشئ أن يحتفظ بها.

214- ولأسباب فنية، قد يتطلب تناقل رسائل البيانات والاحتفاظ بها إدخال إضافات وتعديلات على رسالة البيانات لا تغير من سلامتها. ويسمح بهذه الإضافات والتعديلات ما دام محتوى رسالة البيانات يبقى مكتملاً ودون تغيير. وتستوعب الفقرة الفرعية (ج) نقل الملفات وتغييرات الشكل التي تمثل جزءاً من الممارسات العادية في سياق الاحتفاظ بالبيانات. وتستند صياغتها إلى المادة 8 (3) (أ) من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.

215- ولا تتناول المادة 19 مسألة ما إذا كان ينبغي أن تكون السجلات الإلكترونية المحفوظة قابلة للنقل بحيث يمكن الوصول إليها على الرغم من التقدم التكنولوجي. وتحقق تلك القابلية بتطبيق مبدأ الحياد التكنولوجي واشتراطات التكافؤ الوظيفي على مفهوم "السلامة"، حتى يتسنى، عندما يُشترط تقديم المعلومات، أن تكون تلك المعلومات قابلة للعرض على الشخص الذي يتعين أن تُقدم إليه (المادة 8 (1) (ب) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية).

المراجع

A/CN.9/971، الفقرات 135-138؛ A/CN.9/1005، الفقرات 56-61؛ A/CN.9/1045، الفقرات 37-41.

المادة 20- خدمات التوصيل المسجل الإلكتروني

216- توفر المادة 20 ضماناً لإرسال خطاب إلكتروني بواسطة المرسل ولتلقى المرسل إليه له، ولوقت حدوث الإرسال والاستلام، وسلامة البيانات المتبادلة، وهوية المرسل والمتلقي.

217- وخدمات التوصيل المسجل الإلكتروني هي مكافئ خدمات البريد المسجل، حيث إن نوعي الخدمة كليهما يُستخدمان لإثبات تناقل الخطابات. ولضمان أمن وخصوصية المراسلات الإلكترونية، ينبغي تحديد هوية المتلقي قبل منحه حق الوصول إلى الخطاب الإلكتروني.

218- ولا تشير المادة 20 إلى مفاهيم مستخدمة في نصوص الأونسيترال السابقة مثل "الإرسال" و"التلقي" (انظر المادة 10 من الاتفاقية المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية) لأنها صيغت بالتركيز على التكافؤ الوظيفي بين خدمات البريد المسجل وخدمات التوصيل المسجل الإلكتروني بدلاً من المفاهيم الكامنة وراءها.

المراجع

A/CN.9/971، الفقرات 139-141؛ A/CN.9/1005، الفقرات 62-64؛ A/CN.9/1045، الفقرات 42-44.

المادة 21- التوثيق من المواقع الشبكية

219- تتناول المادة 21 التوثيق من المواقع الشبكية، التي تتمثل وظيفتها الأساسية في ربط الموقع الشبكي بالشخص الذي حُصص أو رُخص له اسم النطاق لإثبات جدارة الموقع الشبكي بالثقة، ومن ثم، يتألف التوثيق من المواقع الشبكية من عنصرين هما: تحديد هوية حائز اسم النطاق الخاص بالموقع الشبكي، وربط ذلك الشخص بالموقع الشبكي. ولا يهدف التوثيق من المواقع الشبكية إلى تحديد هوية الموقع الشبكي.

220- والمادة 21 ليست قاعدة للتكافؤ الوظيفي بالنظر إلى أن أي موقع شبكي لا وجود له إلا في شكل إلكتروني، ومن ثم فإن التوثيق من المواقع الشبكية ليس له مكافئ بدون اتصال عبر الإنترنت.

221- ويشير مصطلح "حائز اسم النطاق" إلى الشخص الذي حُصصت له جهة تسجيل أسماء النطاقات أو رخصت له استخدامه. ولا يلزم أن يكون ذلك الشخص "مالك" الموقع الشبكي أو مزود المحتوى أو المشغل الخاص به.

222- وقد يلزم وجود ضمانات إضافية في الحالات التي يُستخدم فيها اسم نطاق ما لمنصة تستضيف صفحات شبكية ينشئها ويديرها أشخاص مختلفون. فعلى سبيل المثال، قد يحتاج مشغل المنصة إلى تحديد هوية الأشخاص وفقاً لإجراء معين للحفاظ على التوثيق من الموقع الشبكي.

المراجع

A/CN.9/971، الفقرات 142-144؛ A/CN.9/1005، الفقرتان 65 و66؛ A/CN.9/1045، الفقرتان 47 و48.

المادة 22- اشتراطات تقرير موثوقية خدمات توفير الثقة

223- تماشيا مع النهج الذي اتبع فيما يتعلق بخدمات إدارة الهوية (المادة 10)، تشترط المادة 22 استخدام طرائق موثوقة في تقديم خدمات الثقة. ويجب أن تكون الطريقة المستخدمة موثوقة وفقا للفقرة 1 من المادة 22 أو للفقرة 4 من المادة 22. ويمكن تقييم موثوقية الطريقة لاحقا أو تقييمها في سياق التعيين المسبق. ومعيار الموثوقية ليس مطلقاً بل يتعلق بالفرض المحدد. وتتضمن المادة 22 قائمة غير حصرية بالظروف التي قد تكون ذات وجهة في تقرير موثوقية الطريقة المستخدمة وفقاً لنهج التقرير اللاحق للموثوقية. وتستند تلك القائمة إلى قوائم واردة في المادة 10 من القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية وفي المادة 12 من القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

224- وعلى غرار مفهوم الطريقة الموثوقة المستخدمة لخدمات إدارة الهوية (انظر الفقرتين 150 و151 أعلاه)، يعد مفهوم الطريقة الموثوقة المستخدمة في خدمات توفير الثقة مفهوماً نسبياً ويختلف باختلاف الغرض المطلوب أداءه. ويجسّد الطابع النسبي للموثوقية في الفقرة 1 (أ)، أي في عبارة "موثوق بها بقدر مناسب"، التي تهدف، وفقاً لاستخدام الأونسيترال الراسخ، إلى تجسيد مختلف استخدامات خدمات توفير الثقة على نحو أفضل، وكذلك في الإشارة إلى "الغرض الذي تستخدم من أجله خدمة توفير الثقة". وتهدف الفقرة 1 (ب) إلى الحيلولة دون رفض خدمات الثقة التي أثبتت أنها أدت وظيفتها فعلياً، ومن ثم منع الدعاوى العيبية (انظر الفقرات 152-154 أعلاه). وتشير الفقرة 1 (ب) إلى الوظائف المبينة في المواد من 16 إلى 21 وهي الوظائف التي لها صلة فعلية بالمعاملة المعنية.

225- ولا تهدف أحكام القانون النموذجي إلى تعديل نصوص الأونسيترال السابقة أو إلى تفسير أحكامها. وفي هذا الصدد، فإن المادة 22 (1) (ب) فيما يتعلق بالمادة 16، من ناحية، والمادة 9 (3) (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، من ناحية أخرى، تتضمنان مستويات مختلفة من التفصيل. وإضافة إلى ذلك، تتعلق أحكام القانون النموذجي بخدمات توفير الثقة، التي توفر تأكيدا لجودة البيانات، ويمكن من ثم تطبيقها أيضا في غياب المتطلبات الشكلية.

مستويات الموثوقية

226- يميز قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية وعدد من القوانين الإقليمية والوطنية المتعلقة بالتوقيعات الإلكترونية بين خدمات توفير الثقة على أساس

مستوى الموثوقية التي توفرها. وعلى وجه التحديد، ترتب تلك القوانين آثاراً قانونية أكبر على التوقيعات الإلكترونية التي تفي بمتطلبات معينة ومن ثم يُعتبر أنها توفر مستوى أعلى من الموثوقية. وعلاوة على ذلك، قد تقتضي بعض القوانين ألا تُعيّن توقيعات إلكترونية إلا التي توفر مستوى أعلى من الموثوقية. ولم يتبع هذا النهج في القانون النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية والثقة والاعتراف بها عبر الحدود، ويمكن تعيين خدمات الثقة بأي مستوى مناسب من الموثوقية توفره تلك الخدمات.

227- وبما أن إثباتات الهوية التي توفر مستوى عالياً من الضمان قد تُستخدم من أجل خدمات توفير ثقة ذات مستويات مختلفة من الموثوقية، فلا يلزم وجود ارتباط مباشر بين مستوى ضمان خدمة إدارة الهوية ومستوى موثوقية خدمة توفير الثقة.

المراجع

A/77/17، الفقرات 135-137؛ A/CN.9/965، الفقرة 106؛ A/CN.9/971، الفقرتان 120 و121؛ A/CN.9/1005، الفقرتان 67 و68؛ A/CN.9/1045، الفقرات 18-21، و27-29، و52-57 و61؛ A/CN.9/1051، الفقرتان 45 و46؛ A/CN.9/1087، الفقرات 87 و105 و106؛ A/CN.9/1125، الفقرة 99.

المادة 23- تعيين خدمات توفير الثقة الموثوقة

228- تكمل المادة 23 المادة 22 بإتاحة تعيين خدمات توفير الثقة وفقاً لنهج التقرير المسبق للموثوقية. وبعبارة أدق، فهي تورد الشروط التي يجب أن تستوفيها خدمة توفير الثقة حتى تُدرج في قائمة خدمات توفير الثقة المعيّنة التي يُفترض أنها موثوقة لأغراض المواد من 16 إلى 21.

229- وتركز المادة 23 على تعيين خدمات توفير الثقة، على أساس أن عملية تعيين تلك الخدمات تتضمن بالضرورة تقييماً للطرائق المستخدمة في ذلك. وعلى غرار تعيين خدمات إدارة الهوية، لا يخص تعيين خدمات توفير الثقة التي يُفترض أنها تستخدم طرائق موثوقة الأنواع العامة من خدمات توفير الثقة أو جميع خدمات توفير الثقة التي يقدمها أحد مقدمي خدمات توفير الثقة بعينه، بل إنه يخص خدمة محددة من خدمات توفير الثقة يقدمها مقدّم خدمات محدد.

230- وبالنظر إلى أن الأثر القانوني الوحيد للتعين هو افتراض موثوقية الطريقة المستخدمة، فإن استخدام خدمات توفير الثقة التي سبق تعيينها، ولكنها فقدت ذلك التعيين، يمنع الطرف المعني من الاستفادة من ذلك الافتراض، ولكنه لا يؤثر على التقرير اللاحق لموثوقية الطريقة.

231- وتُلزم المادة 23 السلطة القائمة بالتعيين بأن تنشر قائمة بخدمات توفير الثقة المعيّنة، بما في ذلك تفاصيل عن مقدمي تلك الخدمات. والغرض من ذلك الالتزام

هو تعزيز الشفافية وإعلام المشتركين المحتملين في خدمة توفير الثقة. ولعل الولايات القضائية المشتربة تود النظر في سبل لتجميع تلك القوائم بحيث تتوافر المعلومات للاطلاع عليها في مستودع مركزي يتجاوز حدود الولاية الوطنية، على غرار الأمثلة الإقليمية القائمة.

المراجع

A/CN.9/971، الفقرات 150-152؛ A/CN.9/1005، الفقرات 69-73؛ A/CN.9/1045، الفقرات 30-33 و58-61.

المادة 24- مسؤولية مقدمي خدمات توفير الثقة

232- كمبدأ عام، ينبغي تحميل مقدمي خدمات توفير الثقة المسؤولية عن عواقب عدم تقديم الخدمات على النحو المتفق عليه أو على أي نحو آخر يقتضيه القانون. وتتضافر عدة عوامل، من بينها نوع خدمة توفير الثقة المقدمة، لتقرير نطاق تلك المسؤولية.

233- وتصاغ المادة 24 على غرار المادة 12، بشأن مسؤولية مقدمي خدمات إدارة الهوية، ومن ثم فإن الاعتبارات المرعية في إطار المادة 12 قد تنطبق أيضاً على المادة 24. وعلى وجه الخصوص، ترسي المادة 24، على غرار المادة 12، أساساً قانونياً للمسؤولية التي تضاف إلى المسؤولية التعاقدية وغير التعاقدية، ولا يتأثر أعمال أحكام القانون الداخلي المعنية بالمسؤولية التعاقدية وغير التعاقدية ذات الصلة بمقدمي خدمات توفير الثقة بالمادة 24، على النحو المبين في الفقرة 2 (أ).

234- وفي حالات معينة، قد يكون تحديد مقدم خدمات توفير الثقة صعباً أو مستحيلاً (مثل خدمات أختام الوقت المستخدمة بالاقتران مع تكنولوجيا الدفاتر الموزعة)، ومن ثم، قد يتعذر تخصيص المسؤولية. وفي هذه الحالات، يمكن للنظام أن يوفر طرائق أخرى لإرساء الثقة في استخدام خدمة توفير الثقة.

235- ومن بين نصوص الأونسيترال السابقة، يتضمن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية أحكاماً تتناول العواقب القانونية الناشئة عن سلوك الموقع (المادة 8) ومقدم خدمة التصديق (المادة 9) والطرف المعوّل (المادة 11). وتحدد تلك الأحكام التزامات كل كيان يشارك في دورة حياة التوقيع الإلكتروني. وعلاوة على ذلك، يسلم قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية بإمكانية أن يحدد مقدمو خدمات التصديق من نطاق أو مدى مسؤوليتهم⁽⁴²⁾.

المراجع

A/CN.9/1005، الفقرات 74-76؛ A/CN.9/1045، الفقرات 62-66؛ A/CN.9/1087، الفقرة 89.

⁽⁴²⁾ للاطلاع على مناقشة حالات محددة للمسؤولية في إطار مرافق المفاتيح العمومية، انظر الوثيقة "تعزيز

الثقة بالتجارة الإلكترونية"، الفقرات 211-232.

الفصل الرابع- الاعتراف عبر الحدود

المادة 25- الاعتراف عبر الحدود بالنتيجة المترتبة على

تحديد الهوية إلكترونياً

236- تنص المادة 25 على آلية للاعتراف القانوني عبر الحدود بتحديد الهوية إلكترونياً بهدف منح المعاملة القانونية المتماثلة لنظم إدارة الهوية وخدمات إدارة الهوية وإثباتات الهوية، المحلية والأجنبية. وتستند هذه المادة إلى مبدأ عدم التمييز ضد المنشأ الجغرافي وتركز على نتيجة استخدام نظم إدارة الهوية وخدمات إدارة الهوية وإثباتات الهوية. وبما أن الوظائف المختلفة التي تؤدي عند تقديم خدمة إدارة الهوية (مثل الوظائف المدرجة في المادة 6) يمكن أن تؤدي في ولايات قضائية مختلفة، فإن المادة 25 قد تنطبق على جميع الوظائف التي يضطلع بها مقدم خدمة إدارة الهوية، أو بعضها فقط، تبعاً للموقع الجغرافي الذي تؤدي فيه كل وظيفة.

237- ويتمثل أحد أهداف المادة 25 في الحد من حاجة مقدمي الخدمات إلى تقديم طلب لاقتناء صفة الخدمات المعيّنة بموجب المادة 11 في ولايات قضائية متعددة. وقد يكون ذلك مفيداً بشكل خاص في الولايات القضائية التي تعتمد على استخدام معايير تقنية وطنية قد لا تكون، في حد ذاتها، مطابقة للمعايير التقنية الأجنبية. وقد يكون للاعتراف المتبادل بالتصديق، حيثما يكون متاحاً، دور هام في تنفيذ هذا الحكم.

238- وقد يوجد اتساق تام أو لا يوجد بين الولايات القضائية المختلفة بشأن تعريف مستوى الضمان لأن التعاريف المتفق عليها لمستويات ضمان محددة قد تكون متاحة في مناطق معينة ولا تكون قد أتاحت بعد على الصعيد العالمي.

239- وتطبق الفقرة 1 (أ) عندما تتطابق التعاريف المقررة في كلتا الولايتين القضائيتين لمستويات معينة من الضمان. وفي هذه الحالة، لا بد للطريقة المستخدمة أن توفر "مستوى مكافئاً على الأقل من الضمان" لمنع استخدام طرائق توفر مستويات ضمان أقل من المستوى المطلوب لإحداث أثر قانوني معين في الولاية القضائية المعترفة.

240- وبغية تعزيز الاعتراف عبر الحدود في الحالات التي لا تتطابق فيها تعاريف مستويات ضمان محددة التي تقر بها الولايتان القضائيتان، تشير الفقرة الفرعية 1 (ب) إلى مفهوم "مستوى مكافئ أو أعلى إلى حد بعيد من الضمان"، الذي يشمل مستويات ضمان مماثلة إلى حد كبير أو أعلى من المستوى المطلوب في الولاية القضائية المعترفة، وإن لم تكن متطابقة. ومن ثم، ينبغي ألا يُفسّر مفهوم "التكافؤ الجوهرى" على أنه إلزام بالامتثال لاشتراطات تقنية صارمة، مما قد يؤدي إلى وضع عقبات في سبيل الاعتراف المتبادل، وفي نهاية المطاف، في سبيل التجارة. وللسبب نفسه، ينبغي ألا تفسر عبارة "مستوى الضمان" تفسيراً ضيقاً يستبعد مستويات الضمان التي تتحقق من خلال تطبيق معايير

الضمان، مع التسليم بأن النظم القانونية المختلفة قد تحدد المستويات بطرق مختلفة. وقد يصبح هذا المفهوم أقل أهمية عند توافر تعاريف متفق عليها عالمياً لمستويات الضمان.

241- وتهدف الإشارة إلى "نظم إدارة الهوية أو خدمات إدارة الهوية أو إثباتات الهوية، حسب الاقتضاء"، إلى شمول جميع الجوانب الممكنة ذات الصلة بالاعتراف بخدمات إدارة الهوية عبر الحدود. ومن الناحية العملية، قد يكون من الأفضل التركيز على خدمة محددة من خدمات إدارة الهوية على حدة لتجنب الاعتراف بأن جميع خدمات إدارة الهوية التي يدعمها نظام لإدارة الهوية موثوقة بنفس القدر، وإن وجد احتمال بأن واحدة منها أو أكثر تقدم مستوى أقل من الضمان. وعلاوة على ذلك، ينبغي للاعتراف بإثباتات الهوية أن يتجنب الإثباتات التي بقيت دون تغيير على الرغم من وقوع تلاعب في خدمة إدارة الهوية المستخدمة لإصدارها.

242- وقد يقتضي الاعتراف بنظم وخدمات إدارة الهوية وإثباتات الهوية الأجنبية من مقدم الخدمة أن يعدّل شروط الخدمة التي يقدمها. فعلى سبيل المثال، قد يؤثر القانون الإلزامي في الولاية القضائية المعترفة على قدرة مقدم الخدمة على الحد من المسؤولية.

243- وتوضح الفقرة 3 كذلك كيف يمكن لسلطات التعيين أن تعيّن خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة الأجنبية. فنتناول باستفاضة الآلية المنصوص عليها في المادة 11 (4)، التي تنص على عدم التمييز ضد المنشأ الجغرافي في عملية التعيين، وذلك بإتاحة إمكانية تعويل سلطة التعيين في الولاية القضائية المشترعة على التعيين الذي تقوم به سلطة تعيين أجنبية، ويتضمن نظم إدارة الهوية وإثباتات الهوية كمجالات محتملة للتعيين. ولذلك فإن الفقرة 3 تتبع نهج التقرير المسبق للموثوقية.

244- وينبغي للسلطة المختصة، لدى تقرير التكافؤ، أن تأخذ في الاعتبار قائمة الظروف ذات الصلة بتقرير موثوقية الطرائق المستخدمة في خدمات إدارة الهوية الواردة في المادة 10 (2) لضمان الاتساق في تقرير الموثوقية.

245- وعملية تقرير موثوقية خدمة إدارة الهوية أو نظام إدارة الهوية أو إثباتات الهوية عملية تستغرق وقتاً طويلاً وتستهلك موارد كثيرة، وقد لا تتوافر لدى جميع الولايات القضائية موارد كافية. وقد تستفيد تلك الولايات القضائية ذات الموارد المنخفضة بشكل خاص من إمكانية الاعتراف بخدمات ونظم إدارة الهوية وإثباتات الهوية الأجنبية بالاعتماد على عمليات تقرير الموثوقية والتعيينات الأجنبية. ويمكن أيضاً للولايات التي تستند إلى الفقرة 3 أن تحل محل الترتيبات القائمة على إبرام اتفاقات مخصصة للاعتراف المتبادل بين الهيئات الإشرافية.

246- ويمكن للولاية القضائية المشترعة، عند اعتماد اللوائح التنفيذية، أن تقرر ما إذا كان ينبغي تطبيق الفقرة 3 في شكل اعتراف تلقائي (على سبيل المثال، أن تحظى تلقائياً بخدمات إدارة الهوية التي تعينها السلطة الأجنبية بمركز قانوني بوصفها خدمات معيّنة في الولاية المشترعة)، أو في شكل افتراض (على سبيل المثال، أن تُفترض في

الولاية القضائية المشتربة موثوقية خدمات إدارة الهوية التي تعينها السلطة الأجنبية، ولكن لا يكون لها مركز قانوني بوصفها خدمات معيّنة في تلك الولاية القضائية دون أن تتخذ سلطة التعيين إجراءات أخرى في ذلك الصدد).

المراجع

A/77/17، الفقرات 138-144؛ A/CN.9/936، الفقرات 75-77؛ A/CN.9/1005، الفقرة 120؛ A/CN.9/1045، الفقرات 67-74؛ A/CN.9/1051، الفقرات 57-66؛ A/CN.9/1087، الفقرات 90-101؛ A/CN.9/1093، الفقرة 17؛ A/CN.9/1125، الفقرتان 92 و100.

المادة 26- الاعتراف عبر الحدود بالنتيجة المترتبة على استخدام خدمات توفير الثقة

247- تنص المادة 26 على آلية للاعتراف عبر الحدود بالنتيجة المترتبة على استخدام خدمات توفير الثقة تماثل الآلية المنصوص عليها في المادة 25 لإدارة الهوية. وبناء عليه، يجوز أن تنطبق الاعتبارات المرعية في إطار المادة 25 على المادة 26.

248- وتتوافق المادة 26 عموماً مع استخدام الآليات القائمة للاعتراف عبر الحدود بالنتيجة المترتبة على استخدام خدمات توفير الثقة، مثل الاعتراف المتبادل والتصديق المتبادل بين مرافق المفاتيح العمومية⁽⁴³⁾.

المراجع

A/CN.9/1087، الفقرات 90-101.

المادة 27- التعاون

249- قد تسهم آليات التعاون المؤسسي إسهاماً كبيراً في تحقيق الاعتراف القانوني المتبادل وإمكانية التشغيل التقني المتبادل لنظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة. وتوجد هذه الآليات بأشكال مختلفة وقد تكون ذات طابع خاص أو عام. وقد يتمثل التعاون في تبادل المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة، وبخاصة فيما يتعلق بالاشتراطات الفنية، بما في ذلك مستويات الضمان ومستويات الموثوقية.

250- وعلاوة على ذلك، قد تيسر المادة 27 الاتفاق على وضع تعاريف مشتركة للمعايير التقنية، بما في ذلك مستويات الضمان ومستويات الموثوقية، لدعم تقرير التكافؤ. وفي الممارسة التجارية، يُستخدم مفهوماً مستوى الضمان ومستوى الموثوقية كمصطلحين فنيين، على التوالي، لتقييم خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة. ولا يضع

⁽⁴³⁾ مزيد من المعلومات بشأن الاعتراف المتبادل والتصديق المتبادل، انظر الوثيقة "تعزيز الثقة بالتجارة

القانون النموذجي مجموعة مشتركة من مستويات ضمان نظم إدارة الهوية أو مستويات موثوقية خدمات توفير الثقة بسبب التحديات التي تعترض الاتفاق على تعاريف مقبولة عالمياً. وعلاوة على ذلك، تطبق قوانين وممارسات تجارية مختلفة على كيفية وضع تلك التعاريف عبر الولايات القضائية، ولا سيما فيما يتعلق بدور السلطات المركزية إزاء دور الاتفاقات التعاقدية.

251- وينبغي أن يكون التعاون على أساس طوعي وبما يتماشى مع القوانين واللوائح الوطنية المنطبقة. وتهدف الإشارة إلى "الكيانات الأجنبية" إلى استيعاب جميع الكيانات، بصرف النظر عن طبيعتها القانونية، التي قد تسهم في تحقيق الأهداف المتوخاة.

المراجع

[A/CN.9/965](#)، الفقرتان 119 و120؛ [A/CN.9/1005](#)، الفقرة 122؛ [A/CN.9/1045](#)، الفقرة 75؛ [A/CN.9/WG.IV/WP.153](#)، الفقرات 95-98؛ [A/CN.9/1087](#)، الفقرتان 108 و109.

